

ثمرات النظر في علم الأثر

تأليف

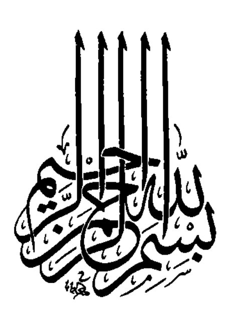
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

المتوفى سنة (١١٨٢هـ)

تحقيق

رائد بن صبري بن أبي علفة

دار العاصمة
للنشر والتوزيع



ثمرات النظر

في علم الأثر

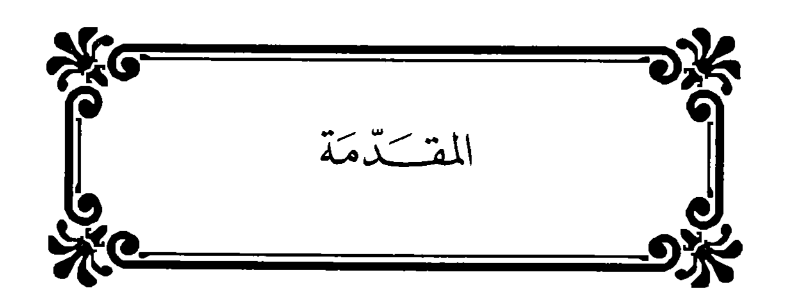
الطَّبْعَة الأولىٰ

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤



المقـدّمَة

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله ؛ فلا مضل له ، ومن يُضلِل ؛ فلا هاديَ له .

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِه ولاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُّسلِمُون ﴾ (آل عمران : ١٠٢) .

﴿يَا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْس وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُم رَقيباً ﴾ (النساء : ١) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُم أَعمَالَكُم وَيَغْفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب :٧٠-٧١) .

أمّا بعد : فإنّ أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هديُ محمدٍ ﷺ ، وشرَّ الأمور محدثاتُها ، وكلَّ محدثةٍ بدعة ، وكلَّ بدعة

ضلالة ، وكلَّ ضلالة في النار .

أما بعد :

فإن العلماء قد أخذوا في رسم الحديث الصحيح والحسن عدالة الراوي ، وعَرَّفوا العدالة بعدة تعريفات أشهرها تعريف الحافظ ابن حجر لها حيث قال : هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، وفسر التقوى بأنها اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ، وعلى هذا التعريف درج كثير من المحدثين .

لكن عند النظر في كتب الحديث وأخص منها الصحيح كالبخاري ومسلم وغيرهما فإننا نجدهم خرجوا أحاديث المبتدعة كالخوارج والنواصب والروافض وغيرهم ، وبهذا لا يتنزل هذا التعريف على هذا الواقع الملموس ، إذ أنه لا بد للراوي أن يكون خالياً من تلك المُفسقات ، مع الأخذ بالاعتبار التفريق بين أن يكون داعية إلى بدعة أو لا ، علماً أن في هذا التقسيم عندي نظر ، ومع ذلك فإننا نجد في ترجمة هؤلاء المبتدعة أنهم قد وصفوا بالصدق والإتقان وغير ذلك مما يُوَثِّقُ مصداقيتهم وتَحرُّزهم عن الكذب .

إن رواية هؤلاء المبتدعة التي نجدها في الصحيحين وغيرها من كتب الحديث لا تتوافق مع رسم العدالة الذي عليه جماهير المحدثين ، ولو أننا قمنا برد رواية هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة عظيمة ، ثم إنه ليس هناك من هو معصوم عن الخطأ ، ولو أسقطنا كل إنسان لاقترافه كبيرة أو صغيرة لما استقام لنا أحد ،

فهذا كله يبيّن ضعف هذا التعريف وأن الأولى أن نُعَرِّفَ العدالة بأنها : مظنة صدق الراوي .

وكتابنا قد بحث هذه المسألة من جميع جوانبها مع بيان الراجح من المرجوح منها ، كما وضمنه مسائل أخرى ؛ من مثل رواية المبتدع ومتى تكون قادحة في الرواية ، وأقسام التشيع ورواية كل قسم من هذه الأقسام ، والبدعة وأقسامها ، وعلاقة البدعة بالكبائر ، ومسألة قبول فاسق التأويل ، ومبحث يتعلق بعدالة الصحابة ، وأقسام الرواة ، وأقوال الأقران في بعضهم البعض ، ومسائل أخرى غاية في الدقة والأهمية تلزم كل طالب علم . ومن الغريب ما درج عليه كثير من المحدثين والأصوليين ومن صنف في باب المروءة وخوارمها . فقد ربطوا ما بين الخوارم والعدالة حيث جعلوا للعدالة صلة وثيقة بالمروءة ، بحيث لا يتحصل المرء على العدالة دون أن يجتنب خوارم المروءة .

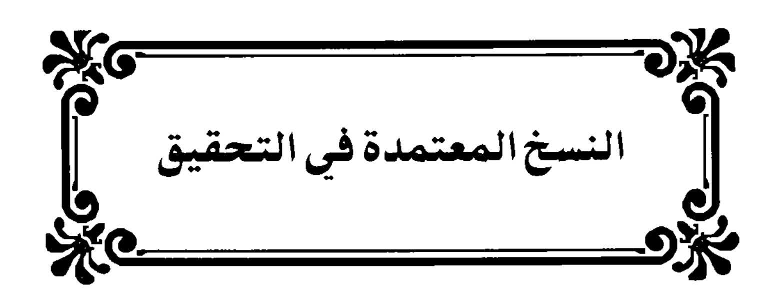
وليس هنا مجالٌ للرد على هذه المباحث ، فإن كتابنا هذا قد كفانا مؤونة الرد ففيه تفصيل شامل ، وبيان كامل لأصل المسألة ولست أقصد بتنبيهي هذا تنديداً لهم ، وازراءً عليهم ، وغَضّاً منهم ، بل استيضاحاً للصواب ، واسترباحاً للثواب . انتهى

وللأمانة العلمية فإن الأخ «مشهور حسن» «وفقه الله» هو الذي دفع إليّ مخطوطة هذا الكتاب لتحقيقها مع ما كان له من رغبةٍ في مشاركتي في ذلك إلا أن كثرة أشغاله حالت دون ذلك .

وأخيراً : الله أسأل وبأسمائه وصفاته أتوسل أن يجعل عملي هذا

صالحاً ، ولوجه خالصاً ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

ضارعاً إلى من يَنظُرُ من عالمٍ في عملي ، أن يسْتُر عثاري وزللي ، ويَسُدَّ بسَدَادِ فـضله خَلَلي ، ويُصلح مـا طغى به قلمي ، وزاغ عنه بصري ، وقصر عنه فهمي ، وغفل عنه خاطري ، فالإنسان محلُّ النِّسيان ، وإنَّ أول ناسٍ أول الناسِ .



النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية ، أطلقت على الأولى(أ) وعلى الثانية (ب) وعلى الثالثة(ج) .

أما النسخة الأولى : فهي موجودة في دار الكتب الوطنية في الرياض ، وهي بخط علي بن عبدالله العماني نسخها عن نسخة الشيخ محمد بن محمد بن بارة وهي تتألف من ثلاثٍ وثلاثين ورقة .

وأما النسخة الثانية : فهي بخط أبي الفضل فيض الرحمن النجدي وهي تتألف من سبع عشرة ورقة ، في كل ورقة صفحتين .

أما النسخة الثالثة : فهي بخط الشيخ محمد بن إبراهيم ، وهي تتكون من اثنا عشرة ورقة ، في كل ورقة صفحتين . قال في آخرها : حررت في ١٣ رجب في صنعاء اليمن . وجاء أيضاً : قال شيخنا العلامة محمد بن عبدالملك في الأم : وكان نقلها على نسخة بخط شيخنا علامة المعقول والمنقول القسم بن الحسين بن المنصور ، ولكنها نقلت عن أم سقيمة ولو لم أَتَّبع الأَصلَ في كثير من المواضع ، بل كتبت ما يقيم المعنى ولا بد أن يَمُنَّ الله بفحصها على أُم صحيحة .

عملي في التحقيق :

أجمل عملي في التحقيق بالنقاط التالية :

أولاً : قمت بضبط نص الكتاب ، وإثبات الفروق بين النسخ الثلاث .

ثانياً : خرجت أحاديثه تخريجاً علميًا وفق قواعد علم المصطلح وبينت الصحيح والضعيف منه .

ثالثاً : أَضفت تعليقات تُبيِّنُ وتوضحُ ما يستشكل من كلام المصنف .

رابعاً : أضفت بعض العناوين الفرعية للكتاب حتى يسهل على القارئ الكريم الاستفادة من الكتاب وهي ما كانت بغير رقم ولا هامش .

خامساً : قدمت له بمقدمة لطيفة ، عرَّفت فيها بالكتاب على وجه الإِجمال وترجمت فيها للمصنف .

سادساً : وضعت له فهارس تفصيلية لأحاديثه وآثاره ومحتوياته .

كتبــــه
الفقير إلى عفو ربه
رائد بن صبري ابن أبي عَلْفَة
٢٤/جمادى الأُولى/ ١٤١٦
الأردن – عمان
هاتف : ٩١٧ ٧٨٠

قلت : عفا اللهُ عنك ، أينَ تعليقاتك عن طعن المصنف في الصحابة ، وكلامه في الصحيحين وأئمة الجرح والتعديل ، وغيرها ..

أم شغلك إثبات الفروق بين النسخ عن ذلك ؟!

و الاعتذار للمصنف ، انظر وقدمة تحقيق كتاب المصنف نفسه (الإنصاف في حقيقة الأولياء)
لفضيلة الدكتور عبد الرزاق العباد

بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لك يا واهب كل كمال وشكراً لك يا مانح الجزيل من النوال
ويا فاتح الاقفال عن ابواب كل اشكال وصلاتك وسلامك على من ختمت ببعثته سلسلة
الارسال وعلى اله الائمة الاطهار [illegible] العوارف جزيل [illegible] أما [illegible] الله عنه اكرمه
مع بعض الاعلام في شرح نخبة الفكر للحافظ الامام العلامة شهاب احمد بن علي بن حجر
اماه(؟) الله عليه شآبيب الانعام وانزله بفضله دار السلام وانتهت الى مبحث الجرح والتعديل
عرضت عندنا لما ذكره فسرع [illegible] عن ذلك التاصيل فرتب ذلك السائل الى تحريرها
[illegible] بالقلم تحريرا للفظها وضبطا لمبناها ومعناها ليلحق [illegible] يوم يستوي [illegible] اعتمادها
فاجابت [illegible] ما هو ارفع قدرا وانفع والله اسال له ان يتخلص
لوجهه الاعمال وبعيدنا من موبقات الافعال والاقوال وسميته بالقول [illegible]
في علم الاثر فاقول قسم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى البدعة في النخبة الى قسمين
الى ما يكون بمكفر او بمفسق واختار في شرحها ان الاول لا يقبل فاعله الراوي الا اذا
[illegible] معلوم من الدين ضرورة او عكسه اي اثباتا لامر معلوم بالضرورة انه ليس منه
[illegible] العكس بهذا لان ذكرا لاعتقاد لا دخل له في كون التصديق بدعة فلابد من حمل
الاثبات امر يقابل انكار امر فيكون الماما بالامرين اللذين هما منبع البدعة [illegible]
وهما النقص في الدين والزيادة فيه كما صرح به ذلك في الاثبات [illegible] الاول اشارة الى الثاني
والثاني الى الاول [illegible] من فسر العكس بانكار امر واعتقادا [illegible]
[illegible] عما تقيد به اذ لا بد من حمل الاعتقاد على الاثبات امر مجازا من باب اطلاق المسبب
على السبب وكان حق العبارة ان يقول او اثبات غيره [illegible] ولا خفاء ان من كان بهذه
الصفة فهو كافر [illegible] ما علم من الدين ضرورة واثباته ما ليس منه ضرورة وكلا الامرين كفر
[illegible] وتكذيبه في [illegible] النزاع اذ النزاع في تحرير
الابتداع [illegible] الصريح فلا نزاع فيه واذا كان من هو بهذه الصفة [illegible]
الابتداع الى شرحته وانه لا يرد من اهل ذلك الا القسم الاول [illegible]
القسم وان كل [illegible] اما ما يكون ابتداعه بمفسق فقد [illegible]
[illegible] ما لم يكن داعيه [illegible]
من هذا الى كل مبتدع [illegible] كان بمكفر او بمفسق [illegible]

صورة عن اللوحة الأولى من نسخة (أ)

الراوي وضبطه وإلا يرد إلا لكذبه أو سوء حفظه أو نحوهما وأن هذا شرط متفق عليه
بين كل طائفة والخلاف في القدح بما عداه فقد قامت الأدلة على أنه لا قدح به في الرواية
والله سبحانه ولي كل توفيق والهداية نسأله أن يرزقنا معرفة الحق واتباعه وتجنب
أهله وأتباعه وصلى الله على من نرجو بجاهه شفاعته
يوم الحشر والنشور وقيام الساعة
انتهى رقمه [illegible] الفطر يوم [illegible]
في شهر رجب سنة ١١٧١
كما في الأصل
وكان الفراغ من رقم هذه الرسالة النفيسة صباح يوم الأحد الموافق ٢٢ [illegible] الحرام سنة ١٣٥٨
[illegible] سيدي ووالدي علامة [illegible] الإسلام و[illegible] محمد [illegible] عافاه الله
[illegible] المعترف بالذنب
والمستمد [illegible]
[illegible]

صورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)

صورة عن اللوحة الأولى من نسخة (ب)

المذهب بالكذب [illegible] والقدرية [illegible] حسب انه تحقق لهم
شيء من ذلك فردت خبره اول قول الطريق سمعت من امام جرح او تعديل
بل تتبع ما قاله فيه غيره واستقرا القراين فلا بد وان يحصل له ظن
تحمل به اما تحقق من الحمل وصدق من جرح من قبله وحسن حاله او قدحه
الذي عرف الاعتراض توخذ ما يسرده عند الرواة والمؤرخون واهل
المعرفة باحوال الناس ورواياتهم وهذه قراين دلت على [illegible]
الثقات ائمة هذا الشان وان كان لهم هفوات فانهم لم تثبت
~~[illegible] من نوع الانسان [illegible]~~
هذه الكلمات قدمت فوايد جمة وزوايد مهمة. وقد رتبتها من [illegible]
في هذا [illegible] من الادلة فقد اشتملت على نفائس الانظار و
على عيون مسائل [illegible] تظما الى معرفتها جملة الاثار وبيت
قصيرها وكثرة معقوداتها بيان انه لا يشترط في قبول الرواية
الا صدق الراوي وضبطه ولا يرد الا بكذبه او سوء حفظه و
[illegible] شرط متفق عليه بين كل الائمة والخلف
في القدح بما عداه وما عداه قرائن قمنا الادلة على انه لا قدح به في
الرواية والله سبحانه ولي كل توفيق وهداية ونسأله ان يرزقنا
موافقة الحق واتباعه ويجعلنا اهله واتباعه وصلى الله على من
نرجو بها [illegible] الشفاعة في يوم الحشر والنشر وتمام
انسانيته وعلى آله وازواجه امهات المؤمنين والحمد لله رب العالمين
قال مؤلفها فرغت من تبييضها في شهر محرم الحرام سنة الف و
ماية وثلاث وخمسين من الهجرة النبوية على مشرفها افضل
الصلوة وازكى التسليم

تمت بقلم ابي الفضل فيض الرحمن [illegible]

صورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

ثمرات النظر في علم الأثر تأليف البدر المنير بحر العلم المنير
العلم الفرد الشهير محمد بن إسماعيل
بن صلاح الأمير قدس الله
روحه ونور ضريحه
آمين اللهم

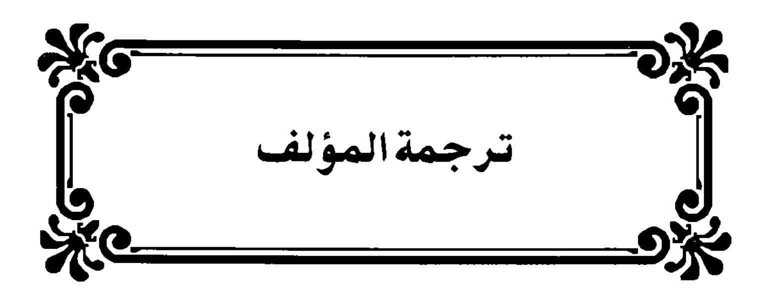
بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لك يا واهب كل كمال وشكراً لك يا مانح الجزيل من
النوال ويا فاتح الأقفال عن أبواب كل إشكال وصلاتك وسلامك على من ختمت برسالته
سلسلة الإرسال وعلى آله أئمة العوارف والمعارف خير آل وبعد فإنها لما انتهت
المذاكرة مع بعض الأعلام في شرح نخبة الفكر للإمام العلامة الشهاب أحمد بن علي بن حجر
أفاض الله عليه سحائب الأفضال وأنزله بحبوحة دار السلام إلى بحث الجرح والتعديل عرضت
عند المذاكرة فروع ناشئة عن ذلك التأصيل فرغب ذلك العلم إلى تحريرها في الأوراق بالقلم
تحريراً للفظها وحفظاً لمعناها وإبانة للحق يوم يعض كل نفس ما عناها فأخذت في رقم ما
وقع ثم اتصل به ما هو أرفع قدراً وأنفع والله أسأل أن يخلص لوجهه الكريم الأعمال ويعيذنا
من موبقات الأفعال والأقوال وسميتها ثمرات النظر في علم الأثر فأقول اعلم أن الحافظ
ابن حجر قسم البدعة في النخبة إلى قسمين إلى ما يكون بمكفر أو بمفسق واختار في شرحه في الأول
أنه لا يكون قادحاً في الراوي إلا إذا كان رد الأمر معلوم من الدين ضرورة وعكسه أي إثبات الأمر
في الدين معلوم بالضرورة أنه ليس منه وإنما فسرنا العكس بهذا لأنه ذكر الاعتقاد ولا دخل له في هذا
كون القول بدعة فلا بد من حمله على إثبات أمر ليقابل إنكار أمر فيكون إلماماً بالأمرين الذين
هما مرجع البدعة ومنشؤها وهي الزيادة في الدين والنقص منه كما صرح بذلك صاحب الإيثار
وغيره فالأول إشارة إلى الثاني والثاني إشارة إلى الأول ولقد وهم من فسر العكس بإنكار من اعتقاد
خلافه وزحلف العبارة عما تفيده ولا بد من حمل الاعتقاد على إثبات أمر مجازاً من باب إطلاق
السبب على المسبب وكان حق عبارة الحافظ أن يقول أو إثبات غيره قلت إلا أنه لا يخفى أن من
كان هذه صفته فهو كافر لرده ما علم من ضرورة الدين أو إتيانه بما ليس منه ضرورة وكلا الأمرين
تكذيب للشارع وتكذيبه في أي أمر علم من الدين إثباته أو نفيه كفر فهذا ليس من محل النزاع
إذ النزاع في مجرد الابتداع لا في الكافر الصريح فلا نزاع فيه وإذا كان من هو بهذه الصفة قد جاوز
رتبة الابتداع إلى أشر منه وأنه لا يرد من هذا القسم إلا هذا عرفت أنه لا يرد أحد من أهل هذا
القسم وأن كل مبتدع مقبول وأما ما يكون ابتداعه لمفسق فقد اختاره ونقله عن الجمهور أنه يقبل
ما لم يكن داعية وصحح رده لكونه داعية إلى بدعته لا لأجل بدعته فتحصل أن كل مبتدع مقبول
سواء كان بمكفر أو بمفسق واستثناؤه لمن رد ما علم أو أثبت من الدين ما ليس منه ضرورة لا لأجل
بدعته بل لرده أو إثباته ما ليس من الدين ضرورة وكذا رد الداعية لأجل دعوته فالكل ليس محل
النزاع ثم لا يخفى أن الحافظ وأهل مذهبه لا يرون التكفير بالتأويل فكأنه قسم البدعة على رأي
غيره إذ لا يرى كفر أحد من أهل القبلة والآتي لمن يكفر به من يرى كفر التأويل مبتدع واضح

صورة عن اللوحة الأولى من نسخة (ج)

الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يكونوا من رواتها وقد جعل الله لكلامه رونقاً وطلاوة وحلاوة
يكاد يعرف فيها الممارس لأحاديثه كلامه من كلام غيره فإنه قد أوتي جوامع
الكلم وأوتي من الفصاحة والبلاغة ما لم يؤت أحداً من العالمين ولمعاني كلامه
ومقاصده ما يعرف به كلامه من كلام غيره في الأغلب وقد أخرج أحمد وأبو يعلى
عن أبي سعيد وأبي حميد مرفوعاً إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له
أشعاركم وأبشاركم وترون أنه قريب منكم فأنا أولاكم به وإذا سمعتم الحديث عني تنكره
قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وترون أنه بعيد عنكم فأنا أبعدكم منه وإن كان قد
ضعف فمعناه حسن فإن قلت إذا كان أئمة الجرح والتعديل قد قيل فيهم
ما قيل فكيف يأمن الناظر لدينه أن يقولوا فيما خالف مذهبهم كاذب أو وضاع
وليس كذلك فكيف الثقة بهم قلت قد عرفناك من تتبع أحوالهم الإنصاف فيما
يقولونه ألا تراهم يقولون إلا أنه كان يتشيع كان حجة إلا أنه كان يرى القدر ثقة
كان مرجئاً كان مائلاً عن الحق ولم يكن يكذب في الحديث كان يرى القدر وهو مستقيم
الحديث فهذا دليل أن القوم كانوا يذكرون في الشخص ما هو عليه وما اتصف به من خير
وشر ولا يتقولون عليه إذ لو كانوا يتقولون لرموا من خالفهم في المذهب بالكذب
ولما وثقوا شيعياً ولا قدرياً ولا مرجئاً وصدق من قبلنا درج من قبلنا
وحسن حاله لا يعرف إلا بعد أن يعرف مما يسرده عنه الرواة المؤرخون وأهل المعرفة
بأحوال الناس وأيامهم وهذه قرائن دلت على إنصاف أئمة هذا الشأن وإن
كان لهم هفوات فإنه لم يثبت العصمة إلا للأنبياء في نوع الإنسان فإن قلت
فما أردت من جمع هذه الكلمات قلت فوائد جمة وأمور مهمة يعرف
قدرها من هو في هذا الشأن من الأئمة قد اشتملت على نفائس الأنظار وعلى
عيون مسائل تحتاج إلى معانيها حملة الآثار وبيت قصيدها وعمدة
مقصودها بيان أنه لا يشترط في الرواة إلا ظن صدق الراوي وضبطه ولا
يرد إلا بكذبه وسوء حفظه وأن هذا شرط متفق عليه بين كل طائفة والخلاف
في القدح بما عداه وما عداه قد أقمنا الأدلة أنه لا قدح به في الرواية والله سبحانه
ولي كل توفيق وهداية ونسأله أن يرزقنا معرفة الحق واتباعه ويجعلنا أهله
واتباعه وصلى الله على من نرجو بجاهه الشفاعة في يوم الحشر والنشر وقيام
الساعة وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين والحمد لله رب العالمين ۞ وأنه لما قال
شيخنا فرغت من كتب هذه الرسالة تضرب إليها آباط الإبل
قال في الأم شيخنا العلامة ... وتجشم الأخطار ويقطع السبل من بغيتها
... اعتنا واستقل ... السواد
... الكثير من الإقل ...
نقلها على نسخة بخط شيخنا علامة المعقول والمنقول علم الأعلام
... الحسين بن المنصور ولكنها نقلت
على أم سقيمة ولا لم يتبع الأصل في كثير
من المواضع بل الكاتب ما يقيم المعنى ولابد
أن يمن الله بنقلها على أم صحيحة

(هامش): بيت البحث — شرط الرواية ما ترد به

صورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (ج)



ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه :

هو : محمد بن إِسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد ابن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبدالله ابن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب .

وتسمى عائلته بعائلة الأمير ، ويطلق عليه : الأمير الصنعاني .

مولده :

ولد -رحمه الله- بمدينة كحلان -وإليها ينسب فيقال له : الكحلاني- في ليلة الجمعة منتصف جمادي الآخرة سنة (١٠٩٩) تسعة وتسعين وألف من الهجرة[١] .

نشأته :

لما كان عام (١١٠٧) سبع ومائة وألف من الهجرة ، وسِنُّهُ ثمان

---

(١) كحلان : مدينة جبلية في الشرق الشمالي من حجة بمسافة /١٧ك .م انظر «معجم المدن» (٣٤٤) .

سنوات انتقل والده وأهله إلى صنعاء فنشأ بها ، وتعّهده أبوه[1] بالتربية والتعليم ، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم ، حتى تخرَّجَ عليهم عالماً فاضلاً يشار إليه بالبنان .

مشايخه :

ذكر الشوكاني - رحمه الله - في «البدر الطالع» أربعة من مشايخه بصنعاء وهم :

السيد العلامة زيد بن محمد بن الحسين[2] .

السيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش[3] .

السيد العلامة عبدالله بن علي الوزير[4] .

القاضي العلامة علي بن محمد العنسي[5] .

ولم يذكر الشوكاني من مشايخه غير هؤلاء الأَربعة ، كما لم يذكر بالتفصيل العلوم التي درسها عليهم ، ولعله قد اقتصر على أشهر مشايخه أو أوائل من تلقى العلم عنهم ، حيث قد ذكر غيرُه غيرَهم .

---

(١) قال الشوكاني : - رحمه الله - عن والد الصنعاني : «كان والده من الفضلاء الزاهدين في الدنيا الراغبين في العمل» وله عرفان تام ، وشعر جيد ، ومات ثالث شهر ذي الحجة سنة (١١٤٢) اثنتين وأربعين ومائة وألف» «البدر الطالع» (٢/١٣٩) .

(٢) انظر ترجمته في «البدر الطالع» (١/٢٥٣) .

(٣) انظر ترجمته في «البدر الطالع» (١/٢٩٦) .

(٤) انظر ترجمته في «البدر الطالع» (١/٣٨٨) .

(٥) انظر ترجمته في «البدر الطالع» (١/٤٧٥ - ٤٧٦) .

«- وأخذ عنه السيد صلاح بن حسين في شرح الأزهار .

- وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسين في علوم شتى .

- وأخذ عن السيد الحافظ هاشم بن يحيى الشامي .

- وأخذ عن الشيخ عبدالخالق بن زين الزجاجي الزبيدي»[1] .

تلاميذه :

قال الشوكاني رحمه الله :

وقد كثر أتباع - الصنعاني- من الخاصة والعامة ، وعملوا باجتهاده ، وتظهّروا بذلك ، وقرؤوا عليه كتب الحديث[2] .

وأما تلاميذه فقال عنهم الشوكاني : وله تلامذة نبلاء علماء مجتهدون منهم :

- شيخنا السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد[3] .

- والقاضي العلامة أحمد بن محمد قاطن[4] .

- والقاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال[5] .

- والسيد العلامة الحسن بن إسحاق المهدي[6] .

---

(١) «ضوء النهار» (١/١٦) .
(٢) «البدر الطالع» (١/١٣٧)
(٣) انظر «البدر الطالع» (١/٣٦٠ - ٣٦٨) .
(٤) انظر «البدر الطالع» (١/١١٣) .
(٥) انظر «البدر الطالع» (١/٥٩) .
(٦) انظر «البدر الطالع» (١/١٩٤) .

- والسيد العلامة محمد بن إسحاق المهدي [1] .

- والسيد العلامة الحسين بن علي بن عبدالقادر بن علي ، الذي أكمل منظومة بلوغ المرام للصنعاني[2] .

وغيرهم مما لايحيط به الحصر[3] .

وكان من تلاميذه أبناؤه :

- إبراهيم الأكبر[4] ، أخذ بلاغة والده وفصاحته وقوة استنباطه للأحكام من الأدلة الشرعية .

- وعبدالله[5] ، اشتغل بالحديث وفنونه وحفظه وحيازته لعلومه المتنوعة .

- وقاسم[6] ، وتفرد بتحقيق علوم الآلات ، وعلم المعقول وبحثه عن خفاياه ، وامتيازه على من سواه ونسكه وعبادته .

مصنفاته :

للصنعاني - رحمه اللّه تعالى- مصنفات كبيرة وكثيرة تشهد بسعة علمه وكثرة اطلاعه حتى قال الشوكاني في كتابه «البدر الطالع»

---

(١) انظر «البدر الطالع» (٢/١٢٧ - ١٢٨) .
(٢) انظر «البدر الطالع» (١/٢٢١ - ٢٢٢) .
(٣) انظر «البدر الطالع» (٢/١٣٩) .
(٤) انظر ترجمته «البدر الطالع» (١/٤٢٢ - ٤٢٣) و «ضوء النهار» (١/١٩) .
(٥) انظر ترجمته «البدر الطالع» (١/٣٩٦ - ٣٩٧) .
(٦) انظر ترجمته «البدر الطالع» (٢/٥٢ - ٥٣) .

(١٣٨/٢) :

«وبالجملة فهو من الأئمة المجدّدين لمعالم الدين» ومن تلك المصنفات :

١- سُبل السلام ، شرح بلوغ المرام من أَدلة الأحكام .
٢- منحة الغفار ، حاشية على ضوء النهار ، بشرح الأَزهار .
٣- العدة ، حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد .
٤- شرح الجامع الصغير للسيوطي في أربعة مجلدات وسماه : التنوير .
٥- توضيح الأفكار لمعاني الأنظار ، للحافظ العلامة محمد بن إِبراهيم الوزير الحسني اليمني الصنعاني .
٦- التحبير ، وهو شرح على كتاب : تيسير الوصول إلى جامع الأصول .
٧- جمع الشتيت ، في شرح وذيل أبيات التثبيت .
٨- ثمرات النظر في علم الأثر ؛ وهو كتابنا هذا[١] .
٩- قصب السكر ، نظم نخبة الفكر في علم الأثر للحافظ ابن حجر .
١٠- إسبال المطر ، شرح نظم نخبة الفكر .
١١- الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز .
١٢- إجابة السائل ، شرح بغية الأمل منظومة الكامل في أصول

(١) وقد نسبه الصنعاني لنفسه في كتابه «توضيح الأفكار» (١١٩) وكذا نسبه للصنعاني الشوكاني في «البدر الطالع» .

الفقه .

١٣- فتح الخالق ، شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق .

١٤- المسائل المرضية ، في بيان أهل السنة والزيدية .

١٥- اليواقيت في المواقيت .

١٦- الروض النضير من الخطب .

١٧- إرشاد النقاد ، إلى تيسير الاجتهاد .

١٨- تطهير الاعتقاد ، عن أَدران الإِلحاد .

١٩- الروضة الندية ، شبرح التحفة العلوية .

٢٠- الأنوار على كتاب الإيثار .

٢١- إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة

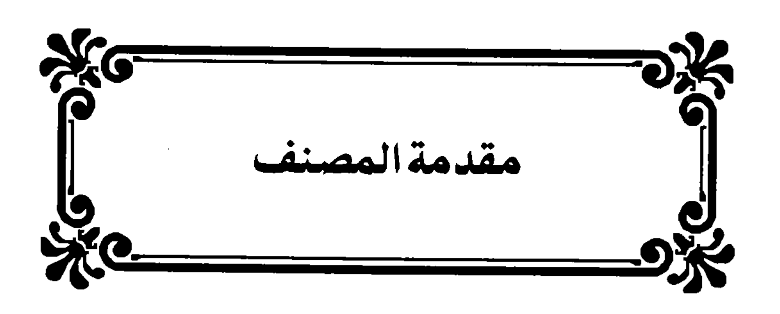
٢٢- نصرة المعبود ، في الرد على أهل وحدة الوجود .

٢٣- السهم الصائب ، في نحر القول الكاذب .

٢٤- منظومة بلوغ المرام من أَدلة الأحكام .

وفاته :

توفي - رحمه الله تعالى- سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان منها ، ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء . عن ثلاث وثمانين سنة .



مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

حَمْداً لكَ يا وَاهِبَ كُلِّ كَمَال ، وشكراً لَكَ يا مانحَ الجزيلِ مِنَ النَّوالِ ، وَيا فَاتِحَ الأَقْفَالِ عن أَبْوَابِ كلِّ إشْكَال .

وَصَلاتُكَ وَسَلامُكَ على مَنْ خَتَمْتَ بِبَعْثِهِ[1] سِلْسِلَةَ الإرْسَالِ ، وعلى آلِهِ أئمَّةِ [المعارف والعوارف][2] خير آل .

وَبَعْدُ :

فإنَّهُ لما مَنَّ الله بمذاكرة[3] مع بعْضِ الأعْلاَمِ[4] في شرح «نخبة الفكر» للحافظِ الإمامِ العَلاَّمةِ[5] الشِّهابِ أحمد[6] بن علي بن حَجَر أفَاضَ اللهُ عَليهِ شآبيبَ الإنْعَامِ وأنْزَلَهُ بفَضْلِهِ [بحبوحة][7] دارِ السَّلامِ ،

(١) في (ب) : «برسالته» .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)
(٣) في (ب) : «فإنها لما انتهتُ المذاكرة . . .»!!
(٤) هو السيد العلامة قاسم بن الحسن بن إسحاق ، كما في هامش نسخة (ب) .
(٥) في نسخة (ب) : «للإمام العلامة الحافظ» .
(٦) في نسخة (ب) : « . . . بن أحمد»!!
(٧) ما بين المعكوفتين من (ب) .

[وانْتَهَتْ][1] إلى بحثِ الجرح والتعديل ، عُرِضَتْ عند المذاكَرةِ فروعٌ ناشئةٌ عن ذلك التَّأصيل ، فَرَغِبَ ذلك القَلَمُ إلى تحريرها في الأوراق ، تحريراً لِلَفْظِهَا وَحِفْظاً لمعْنَاهَا وإبانةً للحقِّ النَّافع يوم يعنو كلُّ نفسٍ ما عَنَاهَا ، فَأَخَذْتُ في رَقْم ما وقع ، ثم اتصل به ما هو أرفع قدراً وأنفع ، والله أسأله أن يخلص لوجهِهِ الأعمال ، وَيُعيْذنا من موبقات الأفعال والأقوال ، وسمّيْتهُ[2] «ثمرات النَّظر في علم الأثر» .

رواية صاحب البدعة المكفرة والمفسقة

فأقولُ : قَسَّمَ الحافظُ ابنُ حجر[3] -رحمه الله تعالى- البدعة في «النُّخْبة» [4] إلى قسمين : إلى ما يكون بمُكَفِّر أو بمفَسِّقٍ[5] ، واخْتارَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٢) في (ب) : «سميتها»
(٣) في (ب) : «اعلم أن الحافظ بن حجر قسّم . . .»
(٤) (ص٥٢- مع «النزهة») .
(٥) قال الحكمي في «معارج القبول» (٢/٥٠٣-٥٠٤) :
«وضابط البدعة المكفرة : من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، من جحود مفروض ، أو فرض ما لم يفرض ، أو إحلال محرم ، أو تحريم حلال ، أو اعتقاد ما يُنزَّهُ الله ورسوله وكتابه عنه من نفي أو إثبات ، لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله ﷺ ، كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله عز وجل والقول بخلق القرآن ، أو خلق أي صفة من صفات الله ، وإنكار أن يكون الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً ، وكلَّم موسى تكليماً ، وغيره ، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله عز وجل وأفعاله وقضائه وقدره ، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه ، وغير ذلك من الأهواء . ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده =

في «شَرْحها» أنَّ الأوَّلَ لا يكون[1] قادحاً[2] في الرّاوي إلاَّ إذا كان ردّاً لأمرٍ معلوم منَ الدِّين ضَرورةً أو عكسه ، [أي : إثباتاً لأمرٍ معلوم بالضَّرورة أنَّه لَيس منه][3] .

وإنَّما فَسَّرنا العكسَ[4] بهذا لأنَّ ذكْرَ الاعتقادِ لا دخل له في كون الفعل بدعةً ، فلا بدَّ مِنْ حَمْلِهِ على إثباتِ أمر ليقابل[5] إنكار أمرٍ فيكون إلماماً بالأمرين اللذين هما مرجع البدعة ومنشؤها ، وهما :

= هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه ، فهذا مقطوع بكفره ، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى عدو له . وآخرون مغرورون ملبس عليهم ، فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها .
والقسم الثاني : البدع التي ليست بمكفرة ، وهي ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله كبدع المروانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة ولم يقروهم عليها ولم يكفروهم بشيء منها ولم ينزعوا يداً من بيعتهم لأجلها ، كتأخير بعض الصلوات إلى أواخر أوقاتها ، وتقديم الخطبة قبل صلاة العيد . . . ونحو ذلك مما لم يكن منهم اعتقاد على شرعيته ، بل بنوع تأويل وشهوات نفسانية وأغراض دنيوية .
وانظر لزاماً كتابي «معجم البدع» مادة «ب د ع» و«الاعتصام» للشاطبي (٢/٣٧) و«السنن والمبتدعات» للشقيري(١٦) و«حقيقة البدعة» سعيد الغامدي (٢/٢١٥) و«فتح المغيث» السخاوي (١/٣٣٣-٣٣٤) «وهدي الساري» ابن حجر (٣٨٥) و«إرشاد طلاب الحقائق» النووي (١/٣٠٠) و«تدريب الراوي» (١/٣٢٤) و«التنكيل» المعلمي (١/٤٢) .

(١) في (ب) : «شرحه في الأول أنّه لا يكون»
(٢) في (ب) : «قدحاً» .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٤) في نسخة (ب) : «وإنما فسر بالعكس»
(٥) في (ب) : «لتقابل» .

النقص في الدين ، والزيادة فيه[1] كما صرَّح بذلك صاحب[2] «الإيثار» ، فالأول إشارة إلى الثاني ، و الثاني [إشارة][3] إلى الأول . [أو هما إلاَّ إذا كان ردّاً لأمرٍ معلوم][4] .

ولقد وهم[5] من فسر العكس بإنكار أمر واعتقاد خلافه ، و زحلق العبارة عما تفيده ، إذ لا بد من حمل الاعتقاد على إثبات أمر مجازاً من باب إطلاق السبب على المسبب [6] ، وكان حق العبارة أن يقول[7] : أو إثبات غيره [أي إثباتاً لأمر في الدين معلوم بالضرورة أنه ليس منه][8] قلت : [إلا أنه][9] لا يخفى أنه من كان بهذه الصفة فهو كافر لردّه ما علم من الدين ضرورة وإثباته ما ليس منه ضرورة ، وكلا الأمرين كفر ، وإنه تكذيب للشارع ، وتكذيبه في أيّ أمرٍ عُلم [من الدين ضرورة إثباته أو نفيه][10] كفرٌ ، فهذا ليس من محل النزاع إذ النزاع في مجرد الابتداع ، لا في الكافر [الكفر][11] الصريح ، فلا نزاع

(١) في (ب) : «وهي الزيادة في الدين والنقص منه»
(٢) في نسخة (أ) : «في» بدلاً من «صاحب» .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)و (ج) .
(٥) في هامش (ب) : هو الملا على القارئ في «شرحه على شرح النخبة» .
(٦) في (أ) «من باب إطلاق المسبب على السبب» .
(٧) في (ب) «وكان من عبارة الحافظ أن يقال» .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)و (ج) .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج) .

فيه .

وإذا كان من هو بهذه الصفة فقد[1] جاوز رتبة الابتداع إلى أشر منه ، وأنه لا يرُد من أهل ذلك[2] القسم إلا هذا[3] ،عرفت أنه لا يرد أحد من أهل هذا القسم ، وأنَّ كل مبتدع مقبول .

وأما ما يكون ابتداعه بمفسق فقد اختاره [لنفسه][4] ونَقَلَه عن الجماهير أنه يقبل ما لم يكن داعية ، وحينئذ فرده لأجل كونه داعية إلى بدعته[5] ، لا لأجل بدعته ، فتحصل [من هذا][6] أنَّ كل مبتدع مقبول ، سواء كان بمكفر أو بمفسّق ، واستثناؤه لمن رَدَّ مَا عُلِمَ [فاثبت][7] من الدين ضرورة [أو زاد فيه][8] ما ليس بضرورة ، ليس لأجل بدعته بل لرَدِّه وإثباته ما ليس من الدين ضرورة ، وكذا رَدَّ الداعية لأجل دعوته لا [لأجل][9] بدعته ، والكل ليس [من][10] محل النزاع .

---

(١) في (أ) (قد حاز) والأصح ما أثبتناه وهو من نسخة (ب) و (ج) .
(٢) في (ب) : (هذا) .
(٣) في (أ) : (إلى هذي) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٥) في (ب) : (رده لكونه داعية إلى بدعته) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقوط من (ب) .
(٧) ما بين المعقوفتين من نسخة (ب) و(ج) .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)و (ج) .
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

ثم لا يخفى أن الحافظ وأهل مذهبه لا يرون التكفير بالتأويل[1] ،

---

(١) فقد قال الحافظ ابن حجر : «التحقيق أنه لا يُردّ كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذي ترد بدعته روايته : من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه» .
وقد نقل العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه تعالى في تعليقه على «اختصار علوم الحديث» ص(١٠٠-١٠١) قول الحافظ ابن حجر هذا ، ثم قال : «وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ، ويؤيده النظر الصحيح» .
ثم حكى الشيخ شاكر اشتراط بعضهم لقبول رواية المبتدع : أن لا يكون ممن يستحلّ الكذب في نصرة مذهبه ، واشتراط بعضهم فيه : أن لا يكون داعية إلى بدعته ، ثم قال رحمه اللّه تعالى :
«وهذه الأقوال كلها نظرية ، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه . والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان ، وإن ردوا ما يوافق رأيهم ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه ، ولذلك قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة (أبان بن تغلب الكوفي) (١/٥) : «شيعي جَلْد ، لكنه صدوق ، فلنا صدقُهُ وعليه بدعتُه ، وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم . . .
وإلى نحو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في كلامه السابق وقع في نفس كلام المبتدعة فهذا أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل كما نقل عنه السخاوي في «فتح المغيث» (١٤٢) : «ومنهم زائغ عن الحق ، صدوق اللهجة ، قد جرى في الناس حديثه ، لكنه مخذول في بدعته ، مأمون في روايته ، فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلاّ أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر إذا لم تقوى به بدعتهم فيتهمونه بذلك» .
والجوزجاني فيه نصب ، وهو مولع بالطعن في المتشيعين ، ويظهر أنه إنما يرمي بكلامه هذا إليهم ، فإن في الكوفيين المنسوبين إلى التشيع جماعة أجلة اتفق أئمة السنة على توثيقهم . فكأن الجوزجاني لما علم أنه لا سبيل إلى الطعن في هؤلاء وأمثالهم مطلقاً حاول أن يتخلص مما يكرهه من مروياتهم ، وهو ما =

فكأنه قسم البدعة على رأي غيره، إذ لا يرى كفر أحد من أهل القبلة، والآتي بما يكفره به من يرى كفر التأويل مبتدع واضح البدعة كما قال[1] ابن الحاجب: ومن لم يكفر فهو عنده واضح البدعة، انتهى.

مسألة قبول كافر التأويل وفاسقه

وهذه هي مسألة قبول كافر التأويل وفاسقه، وقد نقل صاحب «العواصم» إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل من عشر طرق في كتبه الأربعة[2]، ونقل أدلة غير الإجماع واسعة [إذا عرفت هذا][3] فحق عبارة «النخبة»[4] أن يقال: ونقبل المبتدع مطلقاً[5] إلا الداعية.

وقال الذهبي في «الميزان»[6] في ترجمة أبان بن تغلب ما لفظه:

= يتعلق بفضائل أهل البيت.

قال أحمد شاكر: والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى: هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية والله أعلم». وانظر «النزهة» (٥٠) و«إرشاد طلاب الحقائق» للنووي (١/٣٠٣- ٣٠٤) و« لسان الميزان» (١/٩-١١) «وتدريب الراوي» (١/٣٢٤) «والتنكيل» (١/٤٢-٥٢).

(١) (في (أ): (قاله).

(٢) في هامش (أ)و (ب): «الكتب الأربعة هي: «العواصم» و «مختصره» و«التنقيح» ومختصر الذي به النخبة» انتهى منه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج).

(٤) وقع في (أ): «فحق عبارة «النخبة» على المعتمد لمؤلفها أن يقال».

(٥) زاد في (أ): «ثم يقال: إلا الداعية».

(٦): (١/٥) وتقدم ذكره.

البدعة على ضربين : فبدعة صغرى : كغلو التشيع ، أو كان التشيع بلا غلو ولا تحرّق ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو ذهب حديث هؤلاء لذهب جملةٌ من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بيِّنة .

ثم بدعةٌ كبرى : كالرفض الكامل والغلو فيه والحَطّ على أبي بكر وعمر [رضي اللّه عنهما](1) والدعاء إلى ذلك ، فهذه النوع لا يحتجُّ بهم ولا كرامة ، انتهى .

قلت : هذا المثيل لأحد أنواع الابتداع ، وإلا فمن الابتداع النَّصْب ، بل هو شر من التشيع ؛ لأنه التدين ببغض علي [رضي اللّه عنه](2) كما في «القاموس»(3) ، فالأمران بدعة ، إذ الواجب و السنة محبة كل مؤمن بلا غلو في المحبة .

أما وجوب محبة أهل الإيمان فأدلته طافحة كما في «صحيح مسلم» - مرفوعاً - : **«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . . .»**(4) الحديث . بل حصر ﷺ الإيمان في الحب

---

(1) ما بين المعقوفتين من (ب) .

(2) ما بين المعقوفتين من نسخة(ب) .

(3) «القاموس المحيط» (ص ١٧٧-ط الرسالة) مادة (نصب) .

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٤/١) رقم (٥٤) وأبو داود في «السنن» (٣٥٠/٤) رقم (٥١٩٣) والترمذي في «الجامع» (٥٢/٥) رقم (٢٦٨٨) وابن ماجه في «السنن» (١٢١٧/٢-١٢١٨) رقم (٣٦٩٢) وأحمد في «المسند» (١٦٥/٢ و٤٤٣و ٤٧٧ و٤٩٥ ، و٥١٢) كلهم من حديث أبي هريرة ، قال الترمذي في «الجامع» (٥٢/٥) : =

في الله كما في حديث «وهل الإيمان إلا الحب في الله؟»[1] .

الغلو في الدين

وأما تحريم الغلو في كل أمر من أمور الدين فثابت كتاباً وسنة : ﴿لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُم﴾[2] ، «إيَّاكُم والغُلُوَّ في الدِّين فإنَّما أهلكَ من [كان][3] قَبلكم الغلو في الدينِ[4]» أخرجه أحمد والنسائي وابن

= وفي الباب عن عبدالله بن سلام وشُريح بن هانئ عن أبيه وعبدالله بن عمرو والبراء وأنس وابن عمر . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) ورد بمعناه ما أخرجه أبو داود في «السنن» (٤/٢٢٠) رقم (٤٦٨١) والطبراني في «الكبير» (٨/١٥٩) رقم (٧٦١٣و ٧٧٣٧و ٧٧٣٨) والبيهقي في «الاعتقاد» ص (١٧٨ و١٧٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٣/٥٤) من حديث أبي أمامة : «من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان» وأخرجه الترمذي في «الجامع» (٤/٦٧٠) رقم (٢٥٢١) من حديث معاذ بن أنس وقال : هذا حديث حسن

وورد بمعناه أيضاً ما أخرجه البخاري في «الجامع» (١/٦٠) رقم (١٦) ومسلم في «الصحيح» (١/٦٦) من حديث أنس :

«ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه ممّا سواهُما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» .

وورد أيضاً بمعناه ما أخرجه الطيالسي (٣٧٨) والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٥٣١) بلفظ . «أوثق عُرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله عز وجل» .

والحديث له شواهد من حديث البراء بن عازب وأبي ذر ومعاذ بن جبل وابن مسعود .

(٢) [سورة النساء : آية رقم ١٧١] .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٤) (صحيح) أخرجه : النسائي في «السنن» (٢/٤٩) وابن ماجه في «السنن» =

ماجه والحاكم . إلا أنه لا يتحقق الغلو إلا بإطلاق ما لا يحل إطلاقه في المحبوب المغلو في حبه ، أو فعل ما لا يحل فعله ، أو ذكر الغير بما لا يحل لأجله .

وأما زيادة صحبة الشخص لبعض أهل الإيمان مع محبته لهم جميعاً فهذا لا إثم فيه ولا قدح به ، وإن سُمي غلواً ، وقد كان بعض المؤمنين عند رسول الله ﷺ أحب إليه من بعض ، واشتهر أن أسامة ابن زيد [رضي الله عنه][1] حِب رسول الله ، وكانت عائشة [رضي الله عنها][2] أحب نسائه[3] إليه .

إذا عرفت هذا فالشيعي المطلق قد أتى بالواجب من محبة هذا البعض من المؤمنين ، فإن كان غالياً فقد ابتدع بالغلو وأثم إن أفضى

= (١٠٠٨/٢) رقم (٣٠٢٩) وابن حبان في «الصحيح» (٣٨٧١) والحاكم في «المستدرك» (٤٦٦/١) والبيهقي في «السنن» (١٢٧/٥) وأحمد في «المسند» (٢١٥/١ و٧٤٧) عن عوف ابن أبي جميلة : ثني زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال : قال لي رسول الله ﷺ غَداةَ العقبة ، وهو واقف على راحلته : هاتِ الْقُطْ لي ، فَلَقَطتُ له حَصَيات هن حصى الخذف ، فوضعهن في يده فقال : بأمثال هؤلاء مرتين ، وقال بيده ، فأشار يحيى -أحد رواته- أنه رفعها وقال . . . فذكره .
وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي .
قال شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٢٧٨/٣) : وليس كذلك ، فإن زياد بن حصين لم يخرج له البخاري في صحيحه فهو على شرط مسلم فقط ، وكذلك صححه النووي في «المجموع» (١٧١/٨) وابن تيمية في «الاقتضاء» (ص٥١) .

(١) سقط من (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) وقع في (أ)(إنسان) والمثبت من (ب) .

به إلى ما لا يحل . وأما مجرد زيادة المحبة والميل ، فهو إذا صح أنه غلو فلا إثم فيه .

أقسام التشيع

وقد اتضح لك أن الحافظ الذهبي قسم التشيع ثلاثة أقسام :

[**الأول**][1] تشيع بلا غلوّ [وهذا لا كلام فيه][2] كما أفاده قوله : «أو كان التشيع بلا غلو ولا تحرّق» .

ولا يخفى أنه صفة لازمة لكل مؤمن ، وإلا فما تم إيمانه ، إذ [منه][3] موالاة المؤمنين [4] ، سيما رأسُهم وسابقهم إليه ، فكيف يقول : «فلو ذهب حديث هؤلاء . . .» يريد الذين والَوْا عليًا رضي الله عنه بلا غلوّ ؟ وما الذي يُذهبه بعد وصفه لهم بالدين والصّدق والورع؟

ليت شعري ، أيذهبه فعلهم لما وجب من موالاة [أمير][5] المؤمنين الذي لو أخلّوا به لأخلّوا[6] بواجبٍ وكان قادحاً [فيهم][7]؟ولله

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)
(٤) جاء في (ب) (إذ موالاة المؤمنين واجبة) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٦) وقعت في نسخة (أ) (أخلو) .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

[در][1] [كثير من][2] التابعين [وتابعيهم][3]؟ فقد [4] أتوا بالواجب ودخلوا تحت قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جاءوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ربَّنا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإيمــانِ ولاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبنا غِلاً للَّذينَ آمَـــنُوا﴾[5] وتحت قوله تعالى : ﴿والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأنصارِ والَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بإحْسَانٍ﴾[6] .

ومن [ها][7] هنا تعلم [8] أن القول بأن مطلق التشيع بدعة ليس بصحيح ، والقدح به باطل ، ولا قدح به حتى يضاف إليه الرفض الكامل ، وسب الشيخين [رضي اللّه عنهما][9] ، وحينئذٍ فالقدح فيه بسب الصحابي لا بمجرد التشيع .

والقسم الثاني : من غلا في التشيع ، وأسلفنا لك أنه أتى بواجب وابتدع فيه إن سلّم أن مجرد الغلو بدعة[10] ، إلا أنها بدعة لم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)و (ج) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٤) وقعت في نسخة (ب) ، (ج) (لقد) .
(٥) [سورة الحشر : آية رقم : ١٠] .
(٦) [سورة التوبة : آية رقم : ١٠٠] .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)
(٨) وقعت في (ب) (يُعلم) .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(١٠) الغلو مذموم على جميع أحواله وهو أحد الاسباب المفضية إلى البدعة وقد نهينا عنه كما تقدم بيانه .

تفضِ بصاحبها إلى كفر ولا فسق ، فهو غير مردود اتفاقاً ، إذ قد قيل عند الجماهير :

من أفضت به بدعته إلى أحدهما ، كما سلف آنفاً .

الثالث من أقسام التشيع : من غلا وحَطَّ على الشيخين ، فهذا قد أفضى به غلوه إلى محرم قطعاً ، وهو سباب المسلم ، وقد ثبت عنه ﷺ «أن سباب [المؤْمِن][1] فسوق»[2] ، فهذا فاعل المحرم قطعاً ، خارجٌ عن حدّ العدالة ، فاسق تصريحاً ، فاعلٌ لكبيرة كما يأتي ، [وتارك أيضاً لواجب][3] ، وحينئذٍ فَرَدُّهُ والقدح فيه ليس لأجل [مطلق][4] تشيعه ، وهو موالاته لعلي رضي الله عنه ، بل لسبّه[5] المسلم وفعله المحرّم ، فعرفت أن التشيع المطلق ليس بصفة قدح وجرح[6] من

(١) في : نسخة (ب) : (المسلم) .

(٢) أخرجه : البخاري في «الصحيح» (٤٦٤/١٠) رقم (٤٠٤٤) ، ومسلم في «الصحيح» (٨١/١) رقم (٦٤) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٧/١٣) ، والنسائي في «المجتبى» (١٢١/٧و ١٢٢) وابن ماجة في «السنن» (رقم ٦٩و٣٩٣٩) ، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٩٨٣و ٢٦٣٥) وأحمد في «المسند» (٤١/١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤) والطبراني في «الكبير» (١٣٩/١٠و ١٩٤) ، و«الدعاء» (رقم ٢٠٤١-٢٠٤٦) والبغوي في «شرح السنة» (٧٦/١و ١٢٩/١٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٢/٧- مع الإحسان) ، والبيهقي في «الآداب» (رقم ١٥٧) ، من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٥) وقعت في نسخة (ب) (سبه) .

(٦) وقعت في نسخة (ب) و (ج) : (وقدح) .

حيث هو ، بل هو صفة تزكية ، [لأنه لا بد للمؤمن من موالاة أهل الإيمان فإذا عُرف بها صارت تزكية][1] ، [فإذا وقع[2] في عباراتهم القدح بقولهم[3] : فلان شيعي ، فهو من القدح[4] المبهم ، لا يقبل حتى يتبين أنه من النوع القادح وهو غلو الرفض][5] .

تعريف النصب

وأما النصب فعرفت من رسمه عن «القاموس»[6] أنه التدين ببُغض علي رضي الله عنه ، فالمتصف به مبتدع شر ابتداع ، [أيضاً][7] فاعل لمحرم تارك لواجبٍ ، فإن محبة علي رضي الله عنه مأمور بها عموماً وخصوصاً .

أما الأول فلأنه داخل في أدلته [إيجاب][8] محبة أهل الإيمان . وأما الخاصّة فأحاديث لا يأتي عليها العَدُّ آمِرةٌ بحُبّه ، ومخبرة بأنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق ، وقد أودعنا «الروضة الندية شرح

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ج) .

(٢) وقعت في : (ب) (فإذا قدح بالتشيع في عباراتهم) .

(٣) وقعت في : (ب) (كان يقال) .

(٤) وقعت في نسخة : (ب) (الجرح) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

(٦) (١٧٧-ط الرسالة)

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

التحفة العلوية»[1] من ذلك شطراً [2] [من الأحاديث][3] بحمد الله معزّوة إلى محله ، مصححة ومحسنة ، فالناصبي أتى بمحرم قطعاً ولم يأتِ بالواجب الآخر من موالاة سائر أهل الإيمان كالصحابة ، إذ ليس من لازمه محبة بقية الصّحابة ، وهب أنه من لازمه فلا يخرجه عن الإخلال بواجب محبة علي رضي الله عنه ، وفعله لِمُحَرَّمٍ من بغضه .

فالشيعي المطلق في رتبة عليّة : أتى بالواجب وترك المحرم ، والناصبي في أدنى رتبة وأخفضها : فاعل للمحرم وتارك للواجب ، فإن انتهى نصبه إلى إطلاق لسانه بِسَبِّ الوصيّ رضي الله عنه فقد انتهت به بدعته إلى الفسق الصريح ، كما انتهت بالشيعي الساب[4] بدعة غلوه إلى ذلك ، وخير التشيع تشيع من قال :

أنا شيعي لآل المصطفى ... غير أني لا أرى سَبَّ السلف
أقصد الإجماع في الدين ومن ... قصد الإجماع لم يخش التلف
لي بنفسي شُغلٌ عن كل من ... للهوى قرض قوماً أو قذف

والشيعي إن انضاف إلى حبه[5] لعلي رضي الله عنه بغضُ أحد من السلف فقد ساوى مطلق الناصبي [في بغضه لبعض أهل

---

(١) جاء في نسخة (أ) الروضة الندية وتتمة العنوان من نسخة (ب) و (ج) .
(٢) جاء في نسخة (ب) (شطراً صالحاً) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٤) وقع في و (ج)(السباب) .
(٥) في (ب) و(ج) (موالاته للوصي) .

الإيمـان][1] ، فإن قلت : هل يقدح في دينه ببغضه لبعض المؤمنين؟ قلت : البـغض أمـر قلبي لا يُطلع عليـه ، فـإن اطّلع عليـه -كـمـا هو المـفـروض هنا- كـان قـدحاً ، إذ الكلام في الناصبي ، ولا يعـرف أنه ناصبي إلا بالاطلاع على بغضه لرأس أهل الإيمان .

فمن عُرف بمثل هذه المعاصي رُدت روايته[2] ، لأنه ليس بعدل على تعريف ابن حجر للعدالة[3] ، [إذ قد حَدَّ في رسمها اللغوي : عدم الابتداع ، ولايتم إلا بخلو القلب عن بغض أهل الإيمان][4] كيف وقد ثبت أَن بغضه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علامة النفاق؟[5] .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وهي من هامش نسخة (ب) .

(٢) في (ب) و(ج) «فمن رد بمثل هذه المعاصي رد روايته الناصبي» .

(٣) في (ب) (لعدالته) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و (ج) .

(٥) ورد ذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٦٣/٢) رقم (٩٤٨) قال حدثني وكيع ثنا الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال : عهد إليَّ النبي ﷺ «إنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» .
وأخرجه أيضاً في «المسند» (٩٥/١و ١٢٨) بنفس السند والمتن وأخرجه أيضاً : مسلم في «الصحيح» (٨٦/١) برقم (١٣١) وابن أَبي عاصم في «السنة» (٥٩٨/٢) رقم (١٣٢٥) وابن مندة في «الإيمان» (٦٠٧/٢) و الترمذي في «الجامع» (٦٤٣/٥) وابن مـاجـة «السنن» (٤٢/١) والنسـائي(١١٧/٨) والخطيب في «تاريخـه» (٤٦٢/١٤) وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٥/٤) كلهم من طريق الأعمش .
وقال أبو نعيم : هذا حديث صحيح متفق عليه .
قلت : وهم أبونعيم في ذلك إذ أن البخاري لم يخرج هذا الحديث في صحيحه ، والحديث موجود عند مسلم ، وقد وقفت على عدة أحاديث أخرى قال فيها أبو نعيم «متفق عليه» وهي عند البحث ليست مخرجة إلا عند أحدهما وقد بحثت في =

وبهذا عرفت أن الناصبي المطلق خارج عن العدالة ، فإن انضاف إلى نصبه إطلاق لسانه فيمن يبغضه فقد ازداد [عنهـا][1] بعـداً ، والشيعي المطلق محقق العدالة ، وإن أبغض وسب فارق العدالة ، وحينئذٍ يتبيّن لك أنه كان التمثيل ببدعة النصب للابتداع الخارم للعدالة أولى ، إذ هو على كل حال بدعة قادحة ، بخلاف التشيع ، فالمطلق منه ليس ببدعة ، [بل فعله واجب][2] .

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح»[3] :

التشيع : محبة علي عليه السلام وتقديمه على الصحابة ، فمن قدَّمه على أبي بكر وعمر [رضي اللّه عنهما][4] فهو غالٍ في التشيع ويطلق عليه : رافضي ، وإلا فشيعي ، فإن انضاف إلى ذلك السب والتصريح بالبغض فغالٍ في الرفض ، انتهى كلامه .

فقسَّم التشيع أيضاً ثلاثة أقسام : رفض ، وغلو في الرفض ، وتشيع . **فالأول** : انضاف إلى محبته لعلي رضي الله عنه تقديمه على الشيخين ، **والثاني** : انضاف إليها بغض الشيخين والسَبَّ لهما ،

= الكتب التي وقعت بين يدي عن اصطلاح لأبي نعيم في هذا فلم أجد من نص على ذلك وقد سألت شيخنا الألباني «حفظه الله» عن ذلك فقال لي «ليس له اصطلاح في «المتفق عليه» يختص به فيما أعلم» .

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)و (ج) .

(3) «هدي الساري» (ص459) .

(4) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

والثالث : المحب فقط ، وهذا التقسيم وقع في ذكره لبدعة التشيع .

وأقول : أما محبته مطلقاً ، وهو القسم الثالث[١] ، فإنه شرط [في][٢] إيمان كل مؤمن ، وليس من البدعة في دبير ولا قبيل . وهل الإيمان إلا الحب في الله؟ وحينئذٍ عرفت أن كل مؤمن شيعي .

وأما السَّاب فسب المؤمن فسوق ، صحابياً كان أو غيره ، إلا أن سباب الصحابة[٣] أعظم جرماً ، لسوء أدبه مع مصحوبه [صلّى الله عليه وآله وسلم][٤] ، ولسابقتهم في الإسلام . وقد عَدُّوا سَبَّ الصحابة من الكبائر[٥] كما يأتي عن الفريقين : الزيدية ومن يخالف مذهبهم .

وقد عرفت أنه دل كلام الذهبي وكلام الحافظ ابن حجر [على][٦] أن التشيع بكل أقسامه بدعة ، ولا يخفى أن مطلق التشيع

---

(١) وقع في (ب) و(ج) : (الأول) وهذا خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) في : (ب) : (الصحابي) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) ومن ذلك ما رواه البخاري في «الصحيح» رقم (٣٦٧٣) ومسلم في «صحيحه» (١٩٦٧/٤ ، ١٩٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : «لا تسبُّوا أصحابي ؛ فوالَّذي نفسي بيدِهِ ؛ لو أنَّ أحدكم أنفق مثل جبل أحُد ذهباً ما بلغ مُدَّ أَحدهم ولا نصيفه» وانظر «جزء في طُرق حديث لا تسبُّوا أصحابِي» لابن حجر العسقلاني وكتاب «شم العوارضِ في ذم الروافض» لعلي القاري و«الكبائر» للذهبي ص(١٨١) و«النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب» للضياء المقدسي و«صب العذاب على سبّ الأصحاب» للآلوسي و «إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي ﷺ» للشوكاني .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

الذي هو موالاة علي [1] واجب ، وفاعل الواجب لا يكون مبتدعاً .

فإن قلت : [هذا كله][2] مبني على أن قول الحافظ : «وتقديمه على الصحابة» ليس من جملة رسم التشيع ، وأي مانع عن جعله قيداً فيقيد أن التشيع محبة علي [رضي اللّه عنه][3] مع تقديمه على الصحابة ، فلا يتم أن مجرد محبته تشيع؟ قلت : يمنع عنه أنه إن حمل [لفظ][4] الصحابة [في كلامه في الرسم][5] على من عدا الشيخين ؛ لزم أن من قدمه[6] على [أي][7] صحابي -ولو من الطلقاء أو ممن ثبت له مجرد اللقاء- يكون شيعيًا ؛ لأن لفظ «الصحابة» للجنس ، فهو في قوة من قدمه على أي صحابي ، وهذا لا يقوله أحد ، فإنه من السابقين الأولين من العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهم مقدمون على غيرهم بالنصوص[8] .

ولأنه بالاتفاق ليس يسمى الشيعي : من قدم علياً على أي فرد من أفراد الصحابة أو حمل على الشيخين فقط ، فيكون التشيع : محبة علي رضي الله عنه وتقديمه على الشيخين ، فهذا بعينه هو الذي أفاده

---

(١) في : (ب) : (الوصي) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) وقع في (أ) (عليه السلام) بدلاً من (رضي الله عنه) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٦) في (ب) (قدم عليًا) .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٨) في (ب) و(ج) : (بالنص) .

بقـولـه(١) : «فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال» فحينئذ تداخل الأقـسـام ، [ولا يشمل كلامه وضابطه رسم التشيع المطلق](٢) ، أو حمل على المشايخ الثلاثة(٣) ، [فهذا الإشكال باق](٤) ، إذ من قدمه على الثلاثة فقد قدمه على الشيخين [مع الخلل الذي عرفته أيضاً](٥) .

وإنما بلغت عبارته [إلى](٦) هذا الخلل على التقادير الأربعة بسبب جعل [قوله وتقديمه على الصحابة قيداً تعين حملها على ما تصح به وتفيد ، وأن قوله : «وتقديمه» استئنافية والواو للاستئناف](٧) قدمها إرهاصاً لقوله : «فمن قدمه على أبي بكر وعمر» وأن المراد من الصحابة : الشيخان ، ذكرهما أولاً إجمالاً ثم ثانياً تفصيلاً ، وأن قوله :

---

(١) في (ب) : (قوله) .

(٢) جاءت هذه العبارة في (ج) (ولا يخلو كلامه وضابطه بيان التشيع المطلق) ، وجاءت في (ب) و (ج) فقرة زائدة بعد هذه الجملة مفادها (أو حمل على كل الصحابة وجعلت اللام للاستغراق فالإشكال هذا بعينه باق ، إذ من قدمه على كل الصحابة فقد قدمه على الشيخين ومن قدمه عليهما فهو الغالي فلا يشتمل المطلق ، مع خلل آخر وهو أنه لم يلاحظ إلا الشيخين في كلامه .

(٣) في (ب) و(ج) : (الثلاثة المشايخ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٧) وقعت هذه الجملة في (أ) (بسبب جعل ذلك قيداً ، ولم يبق إلا أنها تحمل على أنها جملة ابتدائية استئنافية) . وما أثبتناه من (ب)و (ج) .

«محبة علي» [فقط][(١)] [هو][(٢)] رسم مطلق التشيع[(٣)] ، وأيَّدَ هذا قوله : «وإلا فشيعي» فإن مراده[(٤)] : وألا يقدمه على الشيخين لديّ ، بل يحبه فقط وهذا هو المطلق .

وأيده أيضاً بما عَرَفناه مِن تصرفاتهم في كتب الرجال [وتسمع من كلامنا الآتي كثيراً من عباراتهم في ذلك][(٥)] ، وأيّده قول الحافظ الذهبي في ضابطه : «أو كان التشيع بلا غلوّ» .

فهذان الحافظان يوافقان أن التشيع أقسامٌ ثلاثة[(٦)] : [تشيع مطلق هو][(٧)] محبته [رضي اللّه عنه][(٨)] فقط .

ومحبته مع تقديمه على الشيخين ، ومحبته مع التقديم والسب ، **الأول** : شيعي ، **والثاني** : غال [في التشيع][(٩)] ويطلق عليه رافضي ، **الثالث** : غالٍ في الرفض . هذا مفاد كلام الحافظين ، وهما إماما الفن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٣) (في (ب) : (الشيعي المطلق) .

(٤) في (أ) : (المراد) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٦) جاء في (أ) : (أَن هنا ثلاثة أقسام) . وما أثبتناه من (ب)و (ج) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)و (ج) .

وعلى كلامهما وقع البحث [في هذه الرسالة][1] .

[حقيقة البدعة][2]

ثم اعلم أن البدعة وحقيقتها الفعلية المخالفة للسنة ، ولها تعاريف حاصلها : ما لم يكن على عهده ﷺ [3] .

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع : لا يقتضي كفراً ولا فسقاً ، وهي التي قال فيها عمر [رضي الله عنه][4] في جماعة [5] التراويح : «نعمت

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج) . ثم إنه وقع في نسخة (ب) و (ج) تقديم وتأخير لبعض العبارات والصواب ما أثبتناه هنا من نسخة(أ) والله أعلم .

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش نسخة (ب) .

(٣) قلت : وليس هذا هو حاصل تعريف البدعة إذ أن هذا التعريف ليس شاملاً لضوابط البدعة ، ويكفي أن تعرف ها هنا أن النوازل الفقهية وغيرها داخلةٌ تحت عموم هذا التعريف إذ أنها لم تكن على عهده ﷺ ، ويجدر بنا أن نعرف البدعة كما عرفها الشاطبي في «الاعتصام» (٣٧/١) إذْ قال : «هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يُقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية» . وللمزيد انظر : كتابي «معجم البدع» مادة (ب د ع) و«الحوادث والبدع» الطرطوشي (٣٩-٤٠) و«الأمر بالاتباع» السيوطي (٨١) و«النهاية في غريب الحديث» (٧٩/١) و«قواعد الأحكام» (٢٠٤/٢) و«إصلاح المساجد» القاسمي (١٣) و«فتح الباري» (٢٥٣/١٣ ، ٢٧٨) و«السنن والمبتدعات» (١٥) و«حقيقة البدعة» الغامدي (٢٥٢/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) في (ب) : (صلاة)

البدعة» (1)، قال المناوي في «كتابه» [في التعاريف](2): قد يكون من

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان: (٤/٢٥٠) رقم (٢٠١٠ - مع الفتح) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «اقتضاء الصراط المستقيم»: ص(٢٧٦): «أكثر ما في تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن «البدعة» في اللغة، تعمُّ كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة: فكل ما لم يُدل عليه دليل شرعي» انتهى.
قلت: ومن هذا القبيل لفظ «السنة» ففي كثير من النصوص جاء هذا اللفظ بمعنى الطريقة. كما جاء ذلك في حديث النبي ﷺ:
«ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سنّ القتل» وكذا قوله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم». فهل لنا أن نحمل هذا المعنى على المعنى الشرعي؟ لا وألف لا، فالقتل والتَّشَبُّهُ بالمشركين ليس من السنن في شيء، إذاً نحمل معنى السنة هنا على المعنى اللغوي وهي «الطريقة» والذي يُقال في السنة يقال في البدعة. قال البركلي في «الطريقة المحمدية» (١/١٢٨- شرح الخامي): «لو تتبعت كل ما قيل فيه «بدعة حسنة» من جنس العبادات، وجدته مأذوناً فيه من الشارع إشارة أو دلالة».
وأما تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام فلا أراه إلا من جملة الابتداع، لا سيما إذا عرفنا أَنَّ هذا التقسيم فتح باباً واسعاً أمام المبتدعة.
قال الشاطبي في «الاعتصام» (١/١٩١-١٩٢):
«إنّ هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين».
ولمزيد الفائدة انظر كتابي «معجم البدع» مادة «ب د ع» و «تصحيح الأخطاء والأوهام» (١/١٩٠-٢٠٠) و«الباعث» لأبي شامة (ص٩٣) و«الأمر بالاتباع» السيوطي (٨٩) و «قواعد الأحكام» (٢/١٧٢-١٧٤) و«إصلاح المساجد» (١٥).

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج).

البدعة ما ليس بمكروه ، فتسمى بدعة مباحة ، وهو ما يشهد لحسنه أصل الشرع واقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة . والنوعان الآخران ما يؤول إلى أحد الأمرين كما عرفت .

فالأولى لا قدح بها اتفاقاً ولا تخل بالعدالة وإن دخلت في مسمى البدعة وشملها اشتراط فقدها في حصول العدالة ، وذلك لأنه لا يخلو عنها طائفة ، بل يكاد أنه لا يخلو عنها فرد إلا في عصمة اللّه ، وإن كانت عباراتهم في رسم العدالة عامة ، والأحاديث الآتية دالة على أنه لا فرق بين أنواعها إلا أنهم كما عرفت قسموها هذا التقسيم ، وقسموها أيضاً إلى مستحسنة وغير مستحسنة وما أظن هذا [التقسيم](1) إلا من جملة الابتداع(2) ، وها هنا أبحاث تتعلق بكلامهم :

اشتراط العدالة في رسم الصحيح والحسن

-**الأول** : أنهم أخذوا في رسم(3) الصحيح والحسن عدالة الراوي كما سبق للحافظ في «النخبة» ، ومثله في كتب صاحب «العواصم» وفي جميع كتب أصول الحديث ، وفسر الحافظ العدالة بأنها : «ملكة

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)و (ج) .

(2) قلت : هذا هو القول الفصل في تقسيم البدعة ، وقد بينت عوار هذا التقسيم وما يترتب عليه من شرور في «تصحيح الأخطاء والأوهام» (١/١٩٠-٢٠٠)ط-رمادي .

(3) جاء في نسخه(أ) ما بين كلمة رسم والصحيح : كلمة (العدالة) ، وقد ضرب عليها الناسخ .

تحمل على ملازمة التقوى والمروءة . وفسر التقوى بأنها اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ، فأفاد أن العدالة شرط للراوي .

وقد عرفت أن ترك البدعة من ماهية العدالة ، فالعدل لا يكون عدلاً إلا باجتناب البدعة بأنواعها . ولا يخفى أن هذا يناقض ما قرره الحافظ من القول بقبول المبتدع مناقضةً ظاهرةً ، على أن في رسم الحافظ للتقوى قصوراً ، فإنها اجتناب المحرمات[1] والإتيان بالواجبات ، وقد اقتصر على الفصل الأول[2] من فصلي رسمها .

ومنهم من فسرها بالاحتراز عما يذم شرعاً ، وهو صحيح شامل للأمرين .

إن قلت : أخذهم الفسق في رسم العدالة [فيه][3] أيضاً إخلال فبأنهم قبلوا فاسق التأويل ، وقد أخذوا العدالة له شرطاً[4] في الراوي وأخذوا عدم الفسق في رسمها ، فالفاسق[5] غير عدل ، قلّت : يتعين حمل الفسق في الرسم على الفسق الصّريح ، لأنه المتبادر عند

---

(١) في (أ) : (المقبحات) وما أثبتناه من (ب) و(ج) .

(٢) في (ب) : (الثاني) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) ما بين كلمة (شرطاً) و(في) كلمة ضرب عليها ناسخ (ب) .

(٥) في (ب) : (في الفاسق) .

الإطلاق وليندفع التناقض .

ذم المبتدعة

-**المبحث الثاني** : لا يخفى ما ورد في السنة من الأحاديث الواسعة في ذم المبتدعة والوعيد الشديد لهم : أخرج مسلم وابن ماجه وغيرهما من حديث جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، وفيه : «**أما بعد ، فإن خيرَ الحديث كتابُ الله وخيرَ الهدي هدي محمدٍ ﷺ ، وشر الأمورِ محدثاتها ، وكُلُّ بدعةٍ ضلالة . .**»[1] .

وأخرج الطبراني من حديث أنس مرفوعاً : «**إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته**»[2] قال الحافظ المنذري : إسناده حسن ، ورواه ابن ماجه [أيضاً] وابن أبي حاتم في كتاب «السنة» عن ابن عباس رضي الله عنهما ، لفظه : «**أبى الله تعالى أن**

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة : (٥٩٢/٢) رقم (٨٦٧) والبيهقي «السنن الكبرى» : (٢١٤/٣) والدارمي «السنن» (٦٩/١) .
وأخرجه : أحمد في «المسند» (٣١٩/٣ و٣٧١) من طريقين آخرين كل منهما صحيح على شرط مسلم . وأخرجه : اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧٦/١-٧٧) وابن ماجه في «السنن» (١٧/١) رقم (٤٥) .

(٢) (صحيح) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» : كما في «مجمع الزوائد» (١٨٩/١٠) قال الهيثمي :رجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة . قال المنذري : اسناده حسن . وقد ذكره شيخنا في «صحيح الترغيب» (رقم ٥٢) وقال : صحيح .

يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته[1]» ورواه ابن ماجه [أيضاً][2] من حديث حذيفة مرفوعاً ، ولفظه[3] : «لايقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوماً ولاحجاً ولاعمرة ولاجهاداً ولاصرفاً ولاعدلاً ، ويخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين»[4] ،

---

(١) (ضعيف) أخرجه : ابن ماجه في «السنن» (١٩/١) رقم (٥٠) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢/١) رقم (٣٩) والديلمي (٨٠/١/١) من طريق أبي الشيخ عن بشر بن منصور الحناط عن أبي زيد عن أبي المغيرة عن عبدالله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قال شيخنا الألباني في «الضعيفة» رقم (١٤٩٢) : وهذا إسناد ضعيف ، مسلسل بالمجهولين ، قال أبو زرعة : «لا أعرف أبا زيد ولا شيخه ولا بشراً» وقال الذهبي في «الميزان» (٣٢٥/١) في أولهم : «يجهل» . وقال في الآخرين (٥٢٦/٤) : «لا يدرى من هما» .ووافقه البوصيري في «الزوائد» (١١/١) ووقع في «سنن ابن ماجه» الخياط بدل من الحناط وهو تصحيف .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) وقع في نسخه : (أ) ما بين كلمة (ولفظه) و (لا يقبل) : (كإخراج الشعرة من العجين) وقد ضرب الناسخ عليها .

(٤) (موضوع) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٩/١) رقم (٤٩) من طريق محمد بن مِحْصن عن إبراهيم بن أبي علبة عن عبد اللّه بن الديلمي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .
قال شيخنا في «الضعيفة» رقم (١٤٩٣) : «وهذا موضوع آفته ابن محصن هذا فإنه كذاب كما قال ابن معين وأبو حاتم ، وقال الحافظ في «التقريب» : «كذبوه» .
وتساهل البوصيري فيه فقال في «الزوائد» (١٠/١) :
«وهذا إسناد ضعيف ، فيه محمد بن محصن ، وقد اتفقوا على ضعفه» . ووجه التساهل أن الراوي قد يتفق على ضعفه ، وليس بكذاب ، وحينئذٍ فذكر الاتفاق دون ذكر السبب لا يكون معبراً عن واقع الراوي . فتأمل»
وجاء هذا الخبر موقوفاً على الحسن كما أخرجه : اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٣٨/١-١٣٩) عن هشام بن حسان عن الحسن .
=

وفي «الزواجر»[1] لابن حجر الأخير[2] أنه صح لعن من أحدث حدثاً . وأخرج الطبراني «ما من أمّة ابتدعت بعد نبيها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة»[3] ، وقد صح حديث «ستة لعنهم الله ، وكل نبي مجاب الدعوة . . .»[4]

= والآجري في «الشريعة» : (ص٦٤) .
وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (٣٧٢) عن هشام بن حسان .
وأخرجه أيضاً (ص٢٧) عن الحسن .

(١) (٩٩/١)

(٢) في هامش (ب) : (الهيتمي) . وبعض أهل العلم يذكر (الأخير) بدلاً من (الهيتمي) لكي يُميز عن ابن حجر العسقلاني .

(٣) (ضعيف) أخرجه : اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» : (٩٠/١-٩١) رقم (١٢١) وأحمد في «المسند» (١٠٥/٤ ومحمد بن نصر في «السنة» (ص٣٧) والبزار (٨٢/١-كشف الأستار) .
وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف ، بل منكر الحديث كما قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٨/١) وقال شيخنا الألباني في «مشكاة المصابيح» : (٦٦/١) : «ضعيف» .
والعجب من الحافظ ابن حجر ، فإنه قال في «الفتح» : (٢٥٣/١٣-٢٥٤) : «إسناده جيّد»!! وأني له الجودة ، مع وجود ابن أبي مريم في طرقه كلّها!! .

(٤) (منكر) : أخرجه :
ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤/١ و١٤٩) رقم (٤٤و ٣٣٧) : ولفظه : ثنا الحسن بن علي ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن ابن وهب ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ :
«ستة لَعَنْتُهُمْ ، ولَعَنَهُمُ اللَّه تعالى وكُلُّ نبيٍّ مُجابٌ : الزَّائدُ في كتاب الله ، والمكذّبُ بقدر الله ، والمتسلط على أمتي بالجبروت لِيُذِلَّ من أعزّ الله ويعزّ من أذلّ الله عز وجل ، والمستحلّ محارم الله ، والتّارك لسنتي والمستحلُّ من عترتي ما حرّم لله عز وجل» . وفي لفظ عند ابن أبي عاصم (١٤٩/١) (سبعة) وذكر الستة ولم =

....

= يزد عليها ، والحديث أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢/٢٢/٢٣) والحاكم في «المستدرك» (١/٣٦و ٢/٥٢٥و ٤/٩٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٣٦) و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٧/٢٠٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» : (٤/٣٦٧) . وابن حبان في «الصحيح» (٧/٥٠١- مع الإحسان) رقم (٥٧١٩) من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموال به .

قال شيخنا الألباني في «تعليقه على كتاب «السنة» (١/٢٤) :

إسناد حسن لولا أنه أعل بالإرسال كما يأتي ، رجاله ثقات رجال البخاري غير ابن موهب واسمه عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب ، وهو مختلف فيه ، ولعل الأرجح أنه حسن الحديث كما هو قول ابن عدي فيه ، ولكنه اضطرب في إسناده ، فدل على أنه لم يحفظه كما يأتي بيانه . وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» . وزاد في مكان آخر : «على شرط البخاري» وهو خطأ فإن ابن وهب لم يحتج به البخاري . ووافقه الذهبي في الموضع الأول! وقال في الموضع الآخر :

«قلت إسحاق : (بن محمد الفروي) وإن كان من شيوخ البخاري فإنه يأتي بطامات . . . . وعبيد اللّه فلم يحتج به أحد والحديث منكر بِمَرّة»

ولم يُصِبْ بإعلاله بإسحاق لأنه متابع عند ابن أبي عاصم وعند الحاكم نفسه عن قتيبة في الموضع الأول ، وقد ذكر ذلك الذهبي نفسه فيه ولكنه نسي! والعلة القادحة إنما هي ما أفاده الترمذي بقوله : «هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموال هذا الحديث عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن موهب عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهذا أصح .

قال شيخنا الألباني : وقد رواه محمد بن يوسف الفريابي ، حدثني أبي ، ثنا سفيان عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن عبد اللّه موهب قال : سمعت علي بن الحسين يحدث عن أبيه عن جده ﷺ مرفوعاً .

أخرجه الحاكم ورجح إسناد ابن موهب الأول عليه . وأنا أرى أن هذا الاختلاف في إسناده إنما هو من ابن موهب الأمر الذي يدل على أنه لم يضبطه . وقد تفرد به ، فالحديث ضعيف منكر كما قال الذهبي والله أعلم . وللحديث شاهد عند الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث عمرو بن سعواء اليافعي . =

[وقد][1] عدّ منهم تارك السُّنَّة .

قال في «الزواجر»[2] : وقد عَدَّ شيخ الإسلام الصلاح العلائي في «قواعده» ، والجلال البلقيني ، وغيرهما [البدعة][3] [من الكبائر ، ولفظ الجلال البلقيني][4] في تعداد الكبائر : السادسة عشرة : البدعة ، وهي المراد بترك السنة .

إذا عرفت هذا فلا يخلو إمّا [أن][5] يقول قائل : المبتدع عدل وإن ابتداعه لا يخلّ بعدالته ، فهذا رجوع عن رسم العدالة بما ذكره ، فهذه الأحاديث وأقوال العلماء[6] منادية : «[على][7] أَن الابتداع من الكبائر» ، وقد رسموا الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه ، وهو صادق على البدعة .

ومن هنا [8] ينقدح لك أن من حذف البدعة من رسم

= قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٦/١) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وأبو معشر الحميري لم أر من ذكره .
ومن هنا يتبين لك خطأ الصنعاني لتصحيحه هذا الحديث ، والله أعلم .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) (٩٩/١) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٤) ما بين المعقوفتين جاء في نسخة (ب) في الهامش .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٦) في نسخة(ب)و (ج) (أئمة العلم) .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)
(٨) في (أ) : (هذا) .

العدالـة[1] فلدخولها في لفظ الكبائر المذكورة في الرسم .

أو يقـول : إنهـا تخل[2] بالعدالة ، فهذا يعود على شرطية العدالة في الراوي بالنقض .

[تفسير العدالة][3]

- **المبحث الثالث** : تفسير العدالـة بمـا ذكـره الحافظ تطابقت عليه كتب الأصول ، وإن حذف البعض قيد الابتداع ، إلا أنهم الكل اتفـقـوا أنهـا ملكة . . إلى آخـره ، وهذا ليس مـعناها لغـة ، فـفي «القـامـوس»[4] : العـدل : ضـد الجور ، وهو وإن كـان كـلامـه في هذه الألفاظ قليل الإفادة ، لأنه يقول : والجور نقيض العدل [فيدور][5] .

وفي «النهاية»[6] : العدل : الذي لا يميل به الهوى .

وهو وإن كـان تفسيـراً للعادل فقـد أفاد المـرادُ في غيرها العدل : الاستقامة .

وللمفسرين في قوله تعالى : ﴿إن اللّه يأمُرُ بِالعَدْلِ والإحْسانِ﴾[7]

---

(١) في (ب)و (ج) (الكبيرة) والصواب ما أثبتناه .
(٢) وقع في نسخه (أ) (لا تخل) والصواب ما أثبتناه .
(٣) ما بين المعقوفتين من هامش نسخة(أ) .
(٤) «القاموس المحيط» مادة عدل ص (١٣٣١) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٦) «النهاية في غريب الحديث» ابن الأثير (٣/١٩٠) .
(٧) [سورة النحل : آية رقم ٩٠] .

أقوال في تفسيره ، قال الرازي بعد سرده للأقوال[1] : إنه عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط ، وهو قريب من تفسيره بالاستقامة .

وقد فسر الاستقامة[2] الصحابة -وهم أهل اللغة- بعدم الرجوع إلى عبادة الأوثان ، وأنكر أبو بكر [رضي اللّه عنه][3] على من[4] فسرها بعدم الإتيان بذنب وقال :

«حملتم الأمر على أشده»[5] ، -وفسرها الوصي كرم اللّه وجهه[6]- بالإتيان بالفرائض[7] .

---

(١) في (ب) و(ج) : (أقوال) .

(٢) وقع في هامش (ب) : أي المذكورة في قوله تعالى ﴿ان الذين قالوا ربنا اللّه ثم استقاموا﴾ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٤) وقع ما بين (من) و(فسرها) كلمة ضرب عليها الناسخ .

(٥) رواه الطبري في «التفسير» (١٠٧/١١) رقم (٣٠٥٢٠) ، ووقع في هامش نسخة (ب) (يفهم منه أنها مشتركة ويحتمل أن المراد حمله على أشد الأمر فلا اشتراك بينهما) .

(٦) قال الأخ مشهور بن حسن في تعليقه على «شم العوارض في ذم الروافض» لعلي القاري (ص٧١): أنكر بعض أهل العلم تخصيص : (كرّم الله وجهه) بعلي رضي الله عنه فينبغي تحاشيه ، وأن يعامل مثل باقي الصحابة بـ رضي الله عنه ، وكذلك لفظ : (عليه السلام) ، فقد خصصه العلماء بالأنبياء والرسل ، وخلاف ما اتفق عليه العلماء مما اعتاده أهل البدع .
وهذه فائدة لطيفة قلّ من نبه عليها من أهل العلم وهي جديرة بالتنبيه عليها- والله أعلم- وانظر أيضاً «تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة .

(٧) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠٨/١١) رقم (٣٠٥٣٠) وقع في هامش نسخة =

[نقد العدالة بالملكة المذكورة]

والحاصل أن تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها لغة، ولا أتى عن الشارع حرف واحد بما يفيدها[1]، والله تعالى قال في الشهود: ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ﴾[2] ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3] وهو كالتفسير للعدل، والمرضي[4]: من تسكن[5] النفس إلى خبره ويرضى به القلب ولا يضطرب من [6] من خبره ويرتاب، ومنه ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[7].

وفي كلام الوصي[8] رضي الله عنه: حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عمر وقال صلى الله عليه وسلم: «**إذا أتاكم مَنْ تَرْضَوْنَ دينه وخلقه فأنكحوه**»[9]،

= (أ) «وفسرها الوصي كرّم الله وجهه بالإتيان بالفرائض، والحاصل أن تفسير العدالة بالملكة المذكورة معناه أصح».

(١) في نسخة (أ): (مما يقيد ذلك).

(٢) [سورة الطلاق: آية رقم ٢].

(٣) [سورة البقرة: آية رقم ٢٨٢].

(٤) في (ب) (والرضي).

(٥) في (أ) (سكن).

(٦) جاء في نسخة (ب) بدلاً (من) (في).

(٧) [سورة النساء: آية رقم ٢٩].

(٨): جاء في هامش (ج) تعليق على كلمة الوصي «المحفوظ عن الصحيحين أن قائل ذلك ابن عباس، فلينظر، محمد بن محمد بن عبد الملك».

(٩) (حسن) ورد هذا الحديث من حديث أبي حاتم المزني، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

١- أما حديث أبي حاتم فقد أخرجه: الترمذي في «الجامع» (٢٠١/١) والبيهقي =

فالعدل : من اطمأن القلب إلى خبره وسكنت النفس إلى ما رواه .

= في «السنن» (٨٢/٧) والدولابي في «الكنى» (٢٥/١) والبخاري في «الكُنَى» من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم به ، فذكره .

قال الترمذي (٢٠١/١) : «حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث» .

قال شيخنا في «الإرواء» (٢٦٦/٦) :

«ولعل تحسين الترمذي المذكور ، إنما هو باعتبار شواهده الآتية ، وخصوصاً حديث أبي هريرة وإلا فإن هذا الإسناد لا يحتمل التحسين ، لأن محمداً وسعيداً ابني عبيد مجهولان ، والراوي عنهما ابن هرمز ضعيف كما في «التقريب» .

٢- أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه : الترمذي في «الجامع» (٢٠١/١) وابن ماجة في «السنن» (٦٠٦/١-٦٠٧) والحاكم في «المستدرك» (١٦٤/٢-١٦٥) والطبراني في «الأوسط» (ق٢/٢٧) والخطيب في «التاريخ» (٦١/١١) . من طريق عبد الحميد ابن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» .

قال الترمذي : «قد خولف عبد الحميد بن سليمان ، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً ،قال محمد (يعني البخاري) وحديث الليث أشبه ،ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً» . ومع مخالفته لليث بن سعد الثقة الثبت ، فهو ضعيف ، كما في «التقريب» ولهذا لما قال الحاكم عقب الحديث : «صحيح الإسناد»!

تعقبه الذهبي بقوله : «قلت : عبد الحميد ، قال أبو داود : كان غير ثقة ، ووثيمه لا يعرف» قلت : كذلك وقع في «مستدرك الحاكم» : «وثيمة» ، وإنما هو ابن وثيمة ، كما وقع عند سائر المخرجين ، وهو معروف ، فإنه زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس ابن الحدثان النصري (بالنون) الدمشقي ، وقد روى عنه أيضاً محمد بن عبد الله بن المهاجر .

وقال ابن القطان : «مجهول الحال ، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي» . قال =

وأما القول بأنه من له هذه الملكة التي هي كيفية راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة يمتنع بها عن اقتراف كل فرد من أفراد الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة تمرة ، والرذائل الجائزة كالبول في الطرقات وأكل غير السوقي فيه(1) ، فهذا تشديد في العدالة

= الذهبي في «الميزان» متعقباً عليه : «قلت : قد وثقه ابن معين ودحيم» وقال الحافظ في «التقريب» : «مقبول» . قال شيخنا في الإرواء (٦/٢٦٧-٢٦٨) : ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة ، فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله ؛ لحديث أبي حاتم المزني ، يصير به حسناً كما قال الترمذي . والله أعلم .

٣- أما حديث ابن عمر .فيرويه عمار بن مطر : حدثنا مالك بن أنيس عن نافع عنه مرفوعاً به . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق٢٥٣/١) والدولابي في «الكنى» (٢٧/٢) وقال : «قال أبو عبد الرحمن (يعني النسائي) : هذا كذب» . قلت : يعني على مالك . وقال ابن عدي :

«هذا الحديث ، بهذا الإسناد باطل ليس بمحفوظ عن مالك ، وعمار بن مطر الضعف على رواياته بَيِّن» . والحديث بشواهده ما عدا الثالث حسن ، والله أعلم .

(1) عرفها بذلك أبو الحسين في «المعتمد» (٦٢١/٢) ونقل عنه ابن الوزير في «العواصم» (٣٢١/١-٣٢٢) : «ومتى كان العمل بمقتضى هذا التعريف وتُركت شهادة هؤلاء وروايتهم تعطّلت المصالحُ والأحكام وتضرّرَ جميع أهل الإسلام ، ولم يكد الإنسان يجد مَنْ يشهد على النكاح ، ولا يجد القاضي من يشهد في الحقوق ، ولا يجد العامّيُّ من يُفتيه ولا القاري من يُقرئه ، سواءً كان طالباً للاجتهاد أو للتقليد ، فإن المقلّد أيضاً يحتاج إلى عدالة من يُقلدُه ، وعدالة من يروي له مذهبَ العلم ، وأهلُ التَّحرُّز من الغيبة ، ومن سماعها ، والقائمين بما يجبُ على الحدِّ المشروع من إنكارها ، والمتنزهين من الشُّبهات أجْمَعَ ؛ أعزُّ من الكبريت الأحمر ، وإذا وجدتهم ، فلا تكاد تجدهم إلا أهل العبادة والزُّهد والاعتزال دون أهل التدريس والفتوى ، ولو اشرطنا هذا في المفتي والمدرِّس ، والشّاهد في الحقوق والشّاهد في النكاح ، لعظمت المضرّة من غير شك ، وتعطلت المصالحُ بلا ريب . =

لا يتم إلا في حق المعصومين وأفراد من خُلّص المؤمنين ، بل قد جاء في الأحاديث أن«**كل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون**»[1] وأنه ما من نبي إلا عصى أو هَمَّ [بمعصية[2] فما ظنك عمن سواهم][3] ، وحصول هذه الملكة في كل راو من رواة الحديث عزيز [الحصول][4] لا يكاد يقع .

ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك وأنه ليس العدل إلا من قارب وسدد وغلب خيره شره ، وفي الحديث «**المؤمن واهٍ**» ، أي : واه لدينه

= ولتركنا رواية الصحابة ، فإنه ما زال أهل الورع والخوف ، يُقِرُّون بذنوبهم ويذمون أنفسهم بذلك ، فهذا عبد الله بن مسعود يقول : لو تعلمون ذنوبي ما وطء عقبِي اثنان ولحثيتم على رأسي التُّراب ، ولوددت أن الله غفر لي ذنباً من ذنوبي ، وأني دُعيتُ عبد الله بن روثة . رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٢٦/٣) ، والفسوي في «تاريخه» (٥٤٨/٢) وانظر لزاماً «العواصم» لابن الوزير (٣٢٣/١-٣٢٤) .

(١) (حسن) أخرجه : الترمذي في «الجامع» (٦٥٩/٤) رقم (٢٤٩٩) وابن ماجه في «السنن» (١٤٢٠/٢) رقم (٤٢٥١) والحاكم في «المستدرك» (٢٤٤/٤) والدارمي في «السنن» (٣٠٣/٢) وأحمد في «المسند» (١٩٨/٣) الكل من حديث أنس ، قال الترمذي : (٦٥٩/٤) : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة» . وقال الحاكم (٢٤٤/٤) «هذا حديث صحيح الإسناد» . وقال الذهبي «بل فيه لين» قال الحافظ في التقريب (٤٠٥) : «صدوق له أوهام» . وقد حسن الحديث ابن القطان وشيخنا الألباني ، انظر«المشكاة» (٢٣٤١) .

(٢) جاء في هامش نسخة (ج) استثناء وهو (إلا يحيى بن زكريا) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) .

بالذنوب راقع له بالتوبة «**فالسعيد من مات على رقعه**»(1) أخرجه البزار، وإن كان فيه ضعف فهو منجبر بحديث «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم**»(2) وهو حديث

---

(1) (ضعيف) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥١٠/٢) و«الصغير» (١٢١/١-١٢٢-مع الروض). والبزار (٧٦/٤) «كشف الأستار» رقم (٣٢٣٦) والبيهقي في «الشعب» كما في «فيض القدير» (٢٥٧/٦) قال البزار: لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وسعيد فلم يكن بالقوى، وإنما نكتب من حديثه ما ليس عند غيره. قال الطبراني (١٢٢/١-مع الروض): لم يروه عن ابن المنكدر إلا سعيد بن خالد. مدني. وإسناده ضعيف. وقال الهيثمي (٢٠١/١٠): وفيه سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف وقال العراقي تبعاً للمنذري سنده ضعيف وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٣/٢): سألت أبي عنه فقال: «هذا حديث منكر» وقوله: واهٍ، يعني مذنب، وراقع يعني تائب مستغفر.

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢١٠٦/٤) رقم (٢٧٤٩) وأحمد في «المسند» (٣٠٨/٢) عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً. وللحديث شواهد كثيرة فقد جاء عن أبي أيوب الأنصاري وعبدالله بن عمرو وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس من مالك، أما حديث أبي أيوب فقد أخرجه: مسلم في «الصحيح» (٢١٠٥/٤) رقم (٢٧٤٨) من طريق محمد بن كعب القرظي عن أبي صرفة عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً وله عنده طريق أخرى عن أبي صرفة بلفظ: «لولا أنكم تذنبون» وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه: الحاكم في «المستدرك»، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٤/٧) عن شعبة عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لو أن العباد لم يذنبوا، لخلق الله عز وجل خلقاً يذنبون ثم يغفر لهم، وهو الغفور الرحيم» وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الستة غير أبي بلج (بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم) يحيى بن أبي سليم وهو صدوق ربما أخطأ كما في التقريب وأما حديث عبدالله بن عباس فقد أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٨٩/١) من طريق أحمد بن عبد الملك الحراني قال: ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النُكري بِضَمِّ النون، قال في «التقريب»: =

صحيح ، فالمؤمن المرضي العدل لا بد مقارفته لشيء من الذنوب ، لكن غالب حاله السلامة ، ويأتي عن الشافعي رضي الله عنه قول حسن في العدالة .

وهذا بحث لغوي لا يقلد فيه أهل الأصول ، وإن تطابقوا عليه فهو مما يقوله الأول ثم يتابعه عليه الآخر من غير نظر .

إذا عرفت ما أسلفناه وقد عرفت نقل الإجماع عن الصحابة [رضي اللّه عنهم](1) في قبول(2) خبر المبتدع كما قال الإمام المنصوربالله عبدالله بن حمزة [رضي اللّه عنه](3) : إن من تصفح آثارهم واقتص أخبارهم ، عرف أنهم لما صاروا أحزاباً وتفرقوا فرقاً ، وانتهى الأمر بينهم إلى القتل والقتال كان بعضهم يروي عن بعض من غير مناكرة بينهم في ذلك ، بل اعتماد أحدهم على رواية من يخالفه

= «ضعيف ويقال : إن حماد بن يزيد كذبه» ، وأما حديثُ أبي سعيد الخدري فقد أخرجه : البزار ، قال الهيثمي (٢١٥/١٠) : «وفيه يحيى بن كثير صاحب البصري وهو ضعيف» أما حديث أنس بن مالك فقد أخرجه : أحمد في «المسند» (٢٣٨/٣) من طريقِ سريج بن النعمان : ثنا أبو عبيدة يعني عبدالمؤمن بن عبيد اللّه السدوسي : ثني أخشم السدوسي قال : دخلت على أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره مطولاً . قال الهيثمي (٢١٥/١٠) : «رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات» .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)

(٢) في (ب) : (إنهم قبلوا)

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

كاعتماده على رواية من يوافقهم .

ومثله قال الشيخ أحمد الرصاص في كتاب «الجوهرة»[١] : إن الفتنة لما وقعت بينهم كان بعضهم يُحَدِّثُ عن بعض [من غير مناكرة][٢] ، ويُسْنِدُ الرجل إلى من يخالفه كما يُسْنِدُ إلى من يوافقه .

علمت أن ذلك يستلزم الإجماع ، على أن مدار قبول الرواية : ظن صدق الراوي لا عدالته [المفسرة بحد الحافظ وغيره][٣] .

قال ابن الصلاح : كتب الأئمة[٤] طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة .

قلت : ما ذاك إلا لكون الابتداع غير مخل بالعدالة قطعاً [بل هو مخل بها لكنه دار القبول على ظن الصدق ، وذلك لأدلة :

الأول : أن خبر المبتدع يفيد الظن][٥] ، والعمل بالظن حسن

---

(١) وقد نقل هذا النص عنه ابن الوزير في «العواصم» (٤٠٨/٢) واسم كتابه «جوهرة الأصول وتذكرة الفحول» وهو من كُتب الأصول المعتمدة عند الزيدية كما صرح بذلك ابن الوزير في «العواصم والقواصم» (٢٨٧/١) ومنه نسخة خطية بالجامع الكبير بصنعاء كما في «الفهرس» من ص(٣٢٨) كتب سنة ٧٨٩ ، وانظر ترجمة أحمد بن محمد الرصاص في «تراجم الرجال» للجنداري ص(٥) و«معجم المؤلفين» (١٩١/١ ، ٩٠/٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)و (ج) .

(٤) في (ب) : (أئمة الحديث) . وفي (ج) (أهل الحديث) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

عقلاً[1] .

الثاني : أن في مخالفتهم مضرةً مظنونة ، ودفع الضرر المظنون عن النفس واجب [2] .

الثالث : إما أن يحصل بخبرهم الرجحان أوْ لا ،إن حصل[3] فإما أن يعمل به أو بالمرجوح ، أو يساوى بينهما ، وقد علمت[4] أن ترجيح المرجوح على الراجح أو المساواة بينهما في الترجيح قبيح عقلاً ، [فوجب العمل بالراجح إذا عرفت أنه يفيد الظن وأَنه يجب العمل بالظن عقلاً][5] .

---

(١) وهذه هي الحجة العقلية التي اعتمد عليها المصنف وغيره من مثل ابن الوزير في «العواصم» (٣٥٨/٢) ومفادها تحسين العمل بالظن عقلاً ، ومن أمثلة ذلك : سفر التاجر على ظنِّ الربح ، وزرع الزُّراع على ظنِّ التمام ، وغزو الملوك على ظنّ الظفر . . الخ ، وسائر تصرفات العقلاء كُلُّها مبنية على ظن المنفعة دون اليقين .

(٢) الشطر الثاني من العبارة والتي هي «ودفع الضرر المظنون عن النفس واجب» هذا أمر متفق عليه، وأما الشطر الأول ـ أن في مخالفتهم مضرةً مظنونةً ـ بين المراد منه ابن الوزير (٣٥٩/٢) فقال : «إن الثقة من المتأولين متى أخبرنا بتحريم الشيء ، وظننا صدقه ، فإن ظَنَّ صدقه يستلزم ظنَّ العقابِ المتوعَّد به على ارتكاب الحرام ، وكذلك إذا أخبر بوجوب الواجب ، وكذلك إذا أَخبر بإباحة المباح ، فإنه ليس لنا أن نخالف رسول الله ﷺ في تحريم ولا إيجاب» والحاصل أن مخالفة المتأول في إخباره عن الحرام مضرة مظنونة وذلك لاقترافه المعصية .

(٣) جاء في (ب)و (ج) اقتضاه بدلاً من (حصل) ، وتمام العبارة من «العواصم» (٣٥٩/٢) : «إما أن يحصل بخبرهم الرُّجحان أو لا ، إن لم يَحْصُل الرجحان لم يقبلوا ، وإن حصل الرجحان فإما أن يعمل بالراجح . . .الخ» .

(٤) في (ب) و(ج) (ثبت) بدلاً من (علمت) .

(٥) ما بين المعقوفتين من (ب) و(ج) .

الأدلة على وجوب العمل به شرعاً كثيرة :

- **الآية الأولى** : قوله تعالى : ﴿فَمَن جَاءَه مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّه فانتهَى فلَهُ ما سلَفَ﴾[1] ، وهو عام في كل ما جاء عن الله تعالى ، سواء كان من كلامه أو كلام رسوله [صلّى الله عليه وآله وسلْم][2] ، وسواء كان معلوماً أو مظنوناً ، فكل خبر عن الله تعالى أو عن رسوله حصل الظن به[3] فقد صدق[عليه][4] أنه جاءنا عن الله تعالى [5] .

- **الثانية** : قوله تعالى : ﴿خُذُوا ما آتيناكُم بِقُوّةٍ﴾[6] فهذا عام فيما أتانا عن الله تعالى ، والآية وإن كانت خطاباً لأهل الكتاب فهي في حقنا كذلك ، وتقرير الحجة بها كما سلف .

- **الثالثة** : قوله : ﴿ومَا آتاكُمُ الرَّسُوْلُ فخُذُوهُ﴾[7] الآيةَ . وتقريرها كما سلف ، والخبر المظنون [عن الرسول][8] قد أتانا عنه ، فيجب العمل به ، والأدلة من هذا النوع واسعة جداً أو ناهضة على المدّعي ، وقد ثبت عنه ﷺ **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما**

(١) [سورة البقرة : آية رقم٢٧٥] .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٣) في (أ) (به الظن) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من(أ) .
(٥) انظر «العواصم» لابن الوزير (٢/٣٦٤-٣٦٥) .
(٦) [سورة البقرة : آية رقم ٦٣] .
(٧) [سورة الحشر : آية رقم ٧] .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

استطعتم»[١] فيجب في تعرف ما آتانا الله تعالى وأمرنا بأخذه : بذل الوسع في ذلك بحسب الطاقة كما قال تعالى : ﴿فاتّقوا اللّه ما استطَعْتُمْ﴾[٢]

وهنا[٣] رتب ثلاث :

- **الأولى**[٤] : أن يعلم اللفظ الوارد عن الشارع والمعنى ، وهذا يكون كثيراً في القرآن والسنة المتواترة .

- **الثانية** : أن يعلم اللفظ ويظن المعنى ، وذلك أيضاً يكون في القرآن [كثيراً][٥] والمتواتر من السنة .

- **الثالثة** : أن يظن اللفظ والمعنى أو يعلم المعنى ويظن اللفظ ، وكلاهما في السُّنّة[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح» (٢٥١/١٣) رقم (٧٢٨٨)و مسلم في «الصحيح» (١٨٣٠/٤) رقم (١٣٣٧) وأحمد في «المسند» (٢٥٨/٢و ٤٧٧ -٤٤٨ و٤٦٧) النسائي في «المجتبى» (٢/٢) وابن ماجه في «السنن» (٣/١) رقم(٢) . وهو طرف حديث رواه أبو هريرة عنه صلّى اللّه عليه وسلّم» قال : «دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

(٢) [سورة التغابن : آية ١٦] .

(٣) في (ب) و(معي)

(٤) في (ب) : (أعلاها) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) .

(٦) انظر هذه المراتب في «العواصم» لابن الوزير (٣٦٦/٢) .

فـإن قلت : يلزم على هذا قبـول خبـر الكافـر والفـاسق الصـريح [أيضاً][1] إذا حصل الظن لوجود[2] العلة .

قلت : منع منه الإجماع فخصص العلة .

قبول فاسق التأويل

واعلم أنه [قد][3] استدل في «العواصم»[4] [على][5] قبول[6] [خبر][7] فاسق التأويلَ[8] بحديث أنه [قبل الأعرابي الذي شهد برؤية هلال رمضان ، فقال له : «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولَ الله؟**» قال : نعم ، قال : «**يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً**»[9] أو بنحوه من الأدلة ، إلا أن في استدلاله بذلك بحثاً ؛ لأنه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) .

(٢) وقع في (ب) ما بين كلمة (لوجود) و(العلة) كلمة ضرب عليها الناسخ .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) .

(٤) «العواصم والقواصم» ابن الوزير (٣٢٨/١) (٣٦٩/٢) .

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة (ب) .

(٦) في (أ) : (بقبول) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) .

(٨) في (أ) (الفاسق تأويلاً) .

(٩) (حسن) : أخرجه : أبو داود في «السنن» (٣٠٢/٢) رقم (٢٣٤٠) والنسائي في «المجتبى» (١٣٢/٤) وابن ماجه في «السنن» (٥٢٩/٣) والترمذي في «الجامع» (٧٤/٣) وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٠٨/٣) رقم (١٩٢٣) وابن حبان في «صحيحه» (١٨٦/٥) رقم (٣٤٣٧) والحاكم في «المستدرك» (٤٢٤/١) والبيهقي في «السنن» . (٢١١/٤) والدارقطني في «السنن» (١٥٨/٢) والخطيب في =

. . . .

= «الكفاية» (ص٨٢) كلهم من طريق زائدة . ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٥٩/٢) والنسائي في «المجتبى» (١٣٢/٤) عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلاً . وكذلك أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٣٤١/٢) : رقم (٢٣٤١) والبيهقي في «السنن» (٢١٢/٤) والدارقطني في «السنن» (١٥٩/٤) عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عكرمة مرسلاً قال الترمذي (٧٥/٣) «حديث ابن عباس فيه اختلاف» . . . .«وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن النبي ﷺ مرسلاً» قلت : تبين لي من خلال البحث الطويل أن أكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن ابن عباس مرفوعاً ، منهم :
أولاً : زائدة كما تقدم ذكره .
ثانياً : حازم بن إبراهيم كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٥/١١) .
ثالثاً : الوليد بن أبي ثور كما عند الترمذي (٧٤/٣) والبيهقي (٢١٢/٤) والدارقطني (١٥٨/٢) .
رابعاً : سفيان الثوري :كما عند الحاكم (٤٢٤/١) والنسائي (١٣٢/٤) والبيهقي (٢١٢/٤) والدارقطني (١٥٨/٢) من طريق الفضل بن موسى عن سفيان به .
خامساً : حماد بن سلمة : كما عند البيهقي (٢١٢/٤) والحاكم (٤٢٤/١) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به .
وأما الذين رووا هذا الحديث مرسلاً فلم أجد سوى اثنين وهما :
أولاً : حماد بن سلمة كما عند أبي داود (٢٣٤١/٢) والبيهقي (٢١٢/٤) والدارقطني (١٥٩/٢) من طريق موسى بن إسماعيل وشعبة عن حماد به .
ثانياً : سفيان الثوري كما عند «الدارقطني (٢٥٩/٢) والنسائي (١٣٢/٤) من طريق شعبة وحبان بن موسى المروزي وأبي داود ، ومع ذلك فقد رواه الاثنان موصولاً كما تقدم ذكره وأما قول الترمذي المتقدم « . . .أكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي مرسلاً فهو مندفع لما تقدم ذكره من أن خمسة من أصحاب سماك رووا الحديث عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .
وأما طريق سفيان الثوري المرسلة فقد رووا أكثر أصحابه عنه موصولاً من مثل شعبة وأبوعاصم ، والفضل بن موسى . وذكر النسائي : أن المرسل أولى بالصواب ، وأن =

بناه [على][1] أن عدالة أهل ذلك العصر كانت غير منوطة بإسلامهم[2] ، وهوقائل بخلافه لذهابه إلى أن أهل ذلك العصر كانت العدالة منهم منوطة بالإسلام والقيام بأركانه واجتناب معاصي الخوارج كما نقله عن أبي طالب[3] واختاره ، فهذا لا يتم به الاستدلال على قبول قول المبتدعين ، إذْ قد بني على عدالة أهل ذلك العصر

= سماكاً إذا تفرد بشيء لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن .

وأما قول النسائي هذا فلا أدري أين ذكره ، ومع ذلك فإن الأولى بالصواب هو الوصل ، وإن قيل : رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب وهو في غير عكرمة صالح ، قلنا : هذا صحيح لكن عندما تكون هذه الرواية من غير طريق سفيان . فقد قال يعقوب ابن شبه : «ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، والذي قاله ابن المبارك : إنما نرى أنه مِمَّن سمع منه بأَخره» انظر تهذيب التهذيب .

وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري بعكرمة ومسلم بسماك . وقال ابن حبان : ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك ،وأن رفعه غير محفوظ فهو مردود بحديث ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فرأيته ، فأخبرت رسول الله ﷺ فصام . . .»

وقد ضعف الحديث شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٥/٤) وأعله بسماك ، والصواب ما أثبتناه وأن أقل مراتبه الحسن .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٢) في (ب) : (بالكلام) وجاء في هامش (ج) «لا مخالفة فإنه قائل إن العدالة منوطة بأمرين الإسلام والقيام بالأركان ، وأركان الإسلام كثيرة والإتيان ببعضها كالشهادتين مثلاً فقط لا يصير بذلك عدلاًحتى يتم القيام بجميع الأركان ففي البحث بحث ، والله أعلم» . من خط شيخنا محمد بن عبد الملك .

(٣) في (أ) (علي أبي طالب) والصواب ما أثبتناه من (ب) و(ج) .

النبوي[1] ، إلا من ظهر منه ما يخرج به[2] .

الكلام الآن [معه][3] على من تحقق[4] جرح عدالته ، وأنه[5] إنما قُبِلَ لحصول الظن بخبره .

وكذلك استدلاله بخبر الأمة السوداء التي سألها ﷺ : «هل هي مؤمنة؟» فأشارت أن الله ربها ، فقال ﷺ : «هي مؤمنة»[6]

(١) في (أ) (الفتوى) والصواب ما أثبتناه من (ب) و(ج)
(٢) في (أ) (عن) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٤) في (أ) (لم يحقق) .
(٥) في (ب) (وأيضاً) .
(٦) (صحيح) أخرجه : الطيالسي رقم (١١٠٥) وأحمد في «المسند» (٥/٤٤٧ ، ٤٤٨) ومسلم في «الصحيح» رقم (٥٣٧) وأبو داود في «السنن» رقم (٩٣٠ ، ٣٢٨٢) والنسائِي في «المجتبى» (٣/١٤-١٨) وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (١٢١-١٢٢) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٤٩٠) وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» رقم (٦٠ ، ٦١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٩٨ ، ٣٩٩) والبيهقي في «الأسماء» ص (٤٢١-٤٢٢) والحافظ أبو العلاء العطار في «فتيا وجوابها في ذكرالاعتقاد وذم الاختلاف» رقم (٢٠) وابن الجارود في «المنتقى» (١١٣-١١٤) والدارمي في «السنن» (١/٣٥٣) قال الذهبي في «العلو» (ص١٦) : «هذا حديث صحيح رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية السلمي» .
وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» وعبد الرزاق في «المصنف» قال : حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال : يا رسولَ اللّه إن عليّ عتق رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها . فقال «أتشهدين أن لا إله إلا اللّه؟» قالت : نعم ، قال : «أتشهدين أن محمداً رسول اللّه؟» قالت : نعم . قال : «أتؤمنين بالبعث؟» قالت : نعم . قال «أعتقها» قال الذهبي

وكـذلك ذكْره الحـديث : «إنَّ ابنِي هذا سيـدٌ ويُصْلِحُ اللهُ به بين طائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[1] .

قال في الأول[2] : هذا دليل على قبول كل من آمن بالله ورسوله من أهل الإسلام ما لم يثبت فيه[3] فعل ما يجرح[4] به ، وقـال في الثاني[5] : فسماهم مسلمين ، والمسلم مقبول ما لم يظهر جرحه ، فإنه يقال : هذا يقتضي أنك تريد أن من أسلم وآمن من أهل ذلك العصر

= «العلو» : «هذا حديث صحيح» وجاء الحديث عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس وعكاشة وحاطب وغيرهم والله أعلم . قلت : في الحديث اعتبار خبر الأمة السوداء .

(١) أخرجه : البخاري في «الصحيح» (٣٠٧/٥) و(٩٤/٧) و(١٦/١٣) وأحمد في «المسند» (٣٧/٥) وفي «الفضائل» (٧٦٨/٢) رقم (١٣٥٤) و(١٤٠٠) والترمذي في «الجامع» (٦٥١/٥) وأبو داود في «السنن» (٢١٦/٤) والنسائي في «المجتبى» (١٠٧/٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٢/١١) والطبراني (٢١/٣و ٢٢) كلهم عن أبي بكره ورواه ابن راهويه عن الحسن مرسلاً كما في «المطالب العالية» (٧٣/٤) والبزار عن جابر ، قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٩) : رجاله رجال الصحيح .
قال البغوي في «شرح السنة» (١٣٦/١٤-١٣٧) : «وفي هذا الحديث دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام ، لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة . وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي أو مذهب إذا كان له فيما يتأوله شبهة وإن كان مخطئاً في ذلك .وعلى هذا اتفقوا على قبول شهادة أهل البغي ، ونفوذ قضاء قاضيهم .

(٢) في (ب) (الأولين) .

(٣) في (ب) (عنه) .

(٤) في (ب) (يخرج) .

(٥) في (ب) (الثالث) .

فإنه عدل ، وهو الظاهر من كلامه ، وهذا غير محل النزاع ، إذ الكلام مع من يردّ فساق التأويل والمبتدعة[١] .

لا يقال : لعل صاحب «العواصم» يختار في رسم العدالة غير ما يختاره الجمهور[٢] ، وأَنه من ثبت إسلامه ثبتت عدالته من أهل ذلك العصر وغيره ، لأنا نقول : هذا مُسَلّم في أَنه اختاره لكن في حق الصحابة وأهل العصر النبوي ، إذ الظاهر فيهم العدالة -كما سبق نقل اختياره له - وبه قال المحدثون وأهل الأثر - وأما في حق غيرهم فغير مُسَلّم[٣] .

وجَعْلهِ [ظن][٤] الصدق علة في قبول الرواية دليل على أنه لا يرى ذلك ، وإلا لمَا افتقر إلى إقامة الأدلة على ذلك ، ولكان أَحوج على إقامة الدليل على هذا الأصل الكبير ، ولأنه صرح أن ظاهر العلماء العدالة ما لم يظهر ما يجرحهم ، وينفي العلم بالظاهر ، وجعل هذا القول المختار القوي ، حيث قال : المختار القوي ما ذهب إليه

---

(١) انظر «العواصم» لابن الوزير (٢/ ٣٧٠)

(٢) جاء في هامش (ج) ما نصه : «يقال : ليس مراده هذا بل مراده أن من فعل ذلك قُبل خبره دون بحث عن عدالته كما نقله عنه قريباً : وليس العدل يعني إلا من أسلم وقام بأركان الإسلام كما سبق ، وفاسق التأويل ونحوه ليس كذلك ، فلا يتم ما بحثه المؤلف قُدس سره . من خط شيخنا حفظه اللّه» .

(٣) جاء في هامش نسخة (ج) «اختيار صاحب العواصم عدالة العلماء أبداً ما لم يظهر ما يجرحهم ، وكذلك الصحابة ومن في العصر النبوي» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

أبوعمر[1] بن عبد البر ، وأبو عبدالله بن الموّاق ، وهو أن كل حامل علم معروف بالعدالة[2] فإنه مقبول في علمه محمول أبداً على السلامة حتى يظهر ما يجرّحه ، وذكر أدلّة هذا القول ، وهذا ظاهر في أنه يرى رأي الجمهور في أن الأصل الفسق ، ولذا عين هذه الطائفة بالعدالة وسرد أدلة ذلك هنالك- [الا أَنَّهُ يختار في الصحابة وأهل العصر النبوي أن الظاهر فيهم العدالة][3] - ما نقله هو عن الشافعي [رضي الله عنه][4] ، فإنه قال : متى سلم أن العدالة هي ترك جميع الذنوب والمعاصي ؛ عزّ وجودها في جميع المواضع التي يشترط فيها كعقد النكاح والطلاق على السنة وعقد البيوع والعقود والحدود ، وقد دل الشرع على ما تبيّن أن العدالة مرتبة دون هذه المرتبة .

وقد حسّن ابن كثير حديث أبي هريرة مرفوعاً : «**من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار**»[5] ، ومن ذلك ما ورد في الحديث

---

(١) في (أ) (أبو عمرو) والصواب ما أثبتناه ، وانظر «العواصم» (١/٣٨٥)

(٢) في (أ) (بالعناية) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب) و(ج) وجاء في (أ) بدل من هذه العبارة (ثم يظهر من كلامه أنه يختار في تفسير العدالة) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب) .

(٥) (ضعيف) أخرجه : أبو داود في «السنن» (٣/٢٩٨) رقم (٣٥٧٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٨٨) . من طريق موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبدالرحمن وهو أبو كثير قال : حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : فذكره ، وهذا إسنادٌ ضعيف ، موسى بن نجدة ، قال الذهبي : «لا يعرف» وقال الحافظ : «مجهول» . وقد ضعفه شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٣/٣٣٤) ، والعجب من ابن كثير كيف حسنه؟

وأجمعت الأمة عليه من أنه لا يقبل[1] مَنْ بينَه وبين أخيه إحْنَةٌ[2] ، مع أنه مقبول على من ليس بينه وبين أخيه إِحنةٌ ، فلم يخرج المسلم الثقة بالإِحْنَة التي بينه وبين أخيه ما لم يسرف في العداوة إلى حد لا يتجاوز إليه أهل الدين .

[كلام مستحسن للشافعي في العدالة][3]

قال : وقد قال الشافعي في العدالة قولاً استحسنه كثير من العقلاء من بعده ، قال : لو[4] كان العدل مَنْ لم يذنب لم نجد عدلاً ، ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحاً ، ولكن من ترك

---

(١) أي : الشهادة .

(٢) أي الحقد ، والجمع إِحَنٌ . وقد أَحِنْتُ عليه - بالكسر - والمؤاحنة : المعاداةُ ، انظر «الصحاح» (٢٠٦٨/٥) .

وقد أخرج الإمام أحمد (٢٠٤/٢ و ٢٠٨ و ٢٢٥) وأبو داود في السنن رقم (٣٦٠٠ و ٣٦٠١) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٥٣٦٤) والدارقطني (٢٤٣/٤) والبيهقي (٢٠٠/١٠) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥١١) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغِمْرِ على أخيه ، وردّ شهادة القانع لأهل البيت وأَجازها لغيرهم وإسناده حسن ، وقواه الحافظ في «التلخيص» (١٩٨/٤) .

وذو الغمر : الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة .

والقانع لأهل البيت : المراد منه التابع لهم .

وانظر «شرح السنة» (١٢٤/١٠-١٣٢) و«العواصم» لابن الوزير (٣٢١/١-٣٢٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش (أ) .

(٤) في (أ) (لولا) والصواب ما أثبتناه .

الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل[1] ، انتهى .

قلت :وهذا قول حسن ويؤيده أن أهل اللغة فسروا العدل بنقيض الجور ، وليس الجور عبارة عن ملكة راسخة توجب إتيان كل معصية ، ولا الجائر لغة : كل من يأتي معصية ، بل : من غلب جوره على عدله ، وفي الحديث «**بُعثت في زمن الملك العادل**[2]» يعني كسرى ، [وإن كان الحديث ضعيفاً][3] . ومعلوم أنه يأتي من الجور

(١) أخرجه الخطيب (ص٧٩) بنحوه ، وانظر «الروضة» للنووي (٢٢٥/١١) و«العواصم» لابن الوزير (٣٢٣/١) .

(٢) (لا أصل له)قال السخاوي في «المقاصد» (٤٥٤) «لا أصل له» . قال البيهقي في «شعب الإيمان» (١/٩٧/٢) : «وتكلم في بطلان ما يرويه بعض الجهال عن نبينا ﷺ : «ولدت في زمن الملك العادل» يعني أنو شروان . وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ -يعني الحاكم صاحب «المستدرك»- قد تكلم أيضاً في بطلان هذا الحديث ، ثم رأى بعض الصالحين رسولَ الله ﷺ في المنام ، فحكى له ما قال أبو عبد الله فصدقه في تكذيب هذا الحديث وإبطاله ،وقال : ما قلته قط . قال «شيخنا» في الضعيفة (٤٢٥/٢) :

«والمنامات وإن كان لا يحتج بها ، فذلك لا يمنع من الاستئناس بها فيما وافق نقد العلماء وتحقيقهم كما لا يخفى على أهل العلم والنُّهى» .

وقال الحليمي في «شعب الإيمان» : هذا الحديث لا يصح ،وإن صح فإطلاق العادل عليه لتعريفه بالاسم الذي كان يدعى به ، لا لوصفه بالعدل والشهادة له بذلك ، أو وصفه بذلك بناءً على اعتقاد المغترين فيه أنه كان عادلاً ، كما قال تعالى ﴿فما أغنت عنهم آلهتهم﴾ أي : ما كان عندهم آلهة ، ولا يجوز أن يسمي رسول الله ﷺ من يحكم بغير حكم الله : عادلاً .

انظر «المقاصد» (٤٥٤) و «الدرر» (ص٤٣٥)و «الفوائد» للكرمي ، ص(١٢٣) و«الفوائد» للشوكاني (ص٣٢٧) و «التمييز» (ص١٨٣)و «الكشف» (٤٥٤/٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

جانباً لو لم يكن إلا كفره باللّه ورسله هذا .

وأما القول بأن الأصل الفسق كما قال العضد [في «شرح مختصر المنتهى»][1] وتابعه عليه الآخذون من كتابه وغيرهم ، واستدل بأن العدالة طارئة ، ولأنه أكثر ، ففيه تأمل ، لأن الفسق أيضاً طارئ ، فإن الأصل أن كل مكلف يبلغ من [سن][2] تكليفه على الفطرة فهو عدل ، فإن بقي عليها [من غير مخالفته][3] لم يفسق ويأتي بما يجب فهو على عدالته مقبول الرواية ، وإن لابس المفسقات فله حكم ما لابسه .

ثم رأيت السعد في «شرح الشرح» قد أشار إلى هذا ، وتعقبه صاحب «الجواهر» بما ليس بجيّد .

وأما الاستدلال بأن الأصل هو الغالب ، والفسق في المسلمين أغلب فقد قيّد هذا بعض المحققين بأن الأغلبية إنما هي في زمنِ تُبّع تبّع التابعين ، لا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ؛ لحديث : **«خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب[4]»** . قلت : وقوله صلى الله عليه وسلم [:«ثم يفشو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)

(٤) أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح» (٣/٧) رقم (٣٦٥) ومسلم في «الصحيح» (١٩٦٢/٤) رقم (٢٥٣٣) وابن ماجه في «السنن» (٦٣/٢-٦٤) والطيالسي في «المسند» (ص٣٩) رقم (٢٩٩) وأحمد في «المسند» (٣٧٨/١ و٤١٧ و٤٣٤و =

الكذب»][1] يشعر بأن الخيريّة[2] بالنظر إلى صدق الأقوال .

وأمّا [استدلال من][3] استدلّ على أغلبية[4] الفسق بقوله [تعالى][5] : ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُم﴾[6] ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[7]

= ٤٣٨و ٤٤٢) من طريق إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد اللّه بن مسعود مرفوعاً ولفظه : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قومٌ تسبقُ شهادة أحدِهم يمينه ، ويمينه شهادته» .
وأما رواية «ثم يفشو الكذب» فقد أخرجها الطيالسي في «المسند» ص(٧)وأحمد في «المسند» (٢٦/١) ، وابن حبان في «الصحيح» رقم (٤٥٧٦ ، ٦٧٢٨ - مع الإحسان) من طريق جرير بن حازم عن عبد الملك بن عُمير عن جابر بن سمرة .
ورجاله ثقات وعبد الملك بن عُمير مدلس ، وقد صرح بالتحديث كما عند أبي يعلى وأخرجها أحمد (١٨/١) والترمذي (٢١٦٥) والحاكم في «المستدرك» (١١٤/١) من طرق عن محمد بن سوقة عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر عن أبيه . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
قال الحافظ في «الفتح» : واستدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة وان تفاوتت منازلهم في الفضل ، وهذا محمول على الغالب والأكثرية ، فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلة .
بخلاف من بعد القرون الثلاثة فإن ذلك كثر فيهم واشتهر ، وفيه بيان من ترد شهادتهم وهم من اتصف بالصفات المذكورة . وإلى ذلك الإشارة بقوله «ثم يفشو الكذب» أي يكثر .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٢) في (أ) (الأخيرية) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٤) في (ج) (غلبة) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٦) [سورة ص آية رقم : ٢٤] .
(٧) [سورة سبأ : آية رقم ١٣] .

﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[1] فغير جيد ، إذ المراد أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى الكفار كما يدل عليه سياق الآيات ، إلا أن أهل العدالة قليل بالنسبة إلى المسلمين الذين ليسوا بعدول .

ثمَّ قال : فيحمل الفرد المجهول على الأعم الأغلب ، فهذا بعد تسليم أن الأغلب الفسق ليس لنا أن نحمل المسلم المجهول العدالة على الأعمّ الأغلب ، وهو فسقه ، لأنه إضرارٌ به وتفسيق لا بنص ولا قياس ولا شيء من الأدلة ، مع أنه قد تقرر[2] أنه لا تفسيق[3] إلا بقاطع .

ثم نعود[4] إلى الاستدلال على أن المعتمد في قبول الأخبار حصول ظن الصدق ، وأن مجهول العدالة مقبول خبره ؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه [5] «أنه كان يستحلف الراوي» [6] ، ومعلوم أنه لا يُحلّف معروف العدالة ، إذ العدالة مانعة من الكذب ومحصلة للظن بصدق خبره .

ولا يحلّف المعروف بالفجور وعدم العدالة ، إذ يمينه لا ترفع[7] الريبة عن خبره ، فالمحلّف من يُجْهَلُ حاله ، [فيجوز أن تكون يمينه

(١) [سورة يوسف آية رقم : ١٠٣] .
(٢) جاء في (ب) «قد تقرر في علم الكلام» .
(٣) في (أ) (لا يفسق) .
(٤) في (أ) و(ج) (ثم يعود الاستدلال) .
(٥) في (أ) «عليه السلام» وما أثبتناه من (ج) .
(٦) أخرجه الخطيب في الكفاية (ص٨٣) .
(٧) في (أ) : (توقع) .

رافعة للريبة][1] [محصلة للظن][2] ، ولذا قال : وحدثني أبو بكر وصدق ، فإنه لما عرف عدالته لم يستحلفه كما هو ظاهر كلامه ، ولفظُه : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني اللّه به ما شاء أن ينفعني ، وإن حدثني غيره استحلفته ، وحدثني أبو بكر وصدق[3] ، ذكره الحافظ الذهبي في «تذكرته»[4] وقال :[5] هو حديث حسن ، وساق طريقه .

ففيه دليل أن مناط القبول : ظن الصدق ، وطلب الظن الأقوى مهما أمكن : مِنْ وظيفة مَنْ يتّقي الله حق تقاته ، [وقد أمكن ها هنا تحصيله بيمين الراوي][6] .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٦/٢) رقم (١٥٢١) والترمذي رقم (٤٠٦) وأحمد في «المسند» (١٠/١) وأبو داود الطيالسي رقم (٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٠١٥) وابن ماجه في «السنن» وابن حبان في «الصحيح» (٦٢٣) قال الذهبي في «التذكرة» إسناده حسن ، وحسنه الترمذي وابن عدي وقال ابن حجر في «التهذيب» (٢٣٥/١) : وهذا حديث جيد الإسناد .
وقد أنكر البخاري الاستحلاف وتبعه على ذلك العقيلي : قال البخاري :
«لم يرو عنه -أي أسماء بن الحكم- إلا هذا الحديث ، وحديث آخر لم يتابع عليه ، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض ولم يُحَلِّفْ بعضهم بعضاً . قال المزي : هذا لا يقدح في صحة الحديث لأن وجود المتابعة ليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح ، على أن له متابعاً» انظر «تهذيب التهذيب» (٢٣٤/١-٢٣٥) .

(٤) (١٠/١-١١) .

(٥) في (أ) (إنه)

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) وجاء في هامش (ج) : في ترجمة أمير المؤمنين ، ورويناه في غير التذكرة لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه =

ويدل لذلك أنه ﷺ كان يقبل خبر من يخبره ومعلوم أنه لظنه بالصدق حتى يبيّن الله له بالوحي عدم صدق المخبر، مثل خبر زيد ابن أرقم حين أخبره بمقالة عبدالله بن أبيّ، ثم لما جاء ابن أُبي وعاتبه ﷺ على ما قاله وبَلّغَه، وأقسم باللّه ما قال شيئاً وإن زيداً كاذبٌ، فعذره [وصدقه][1] ﷺ، [وقال لزيد عمُّه: ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ﷺ ...][2].

وفشت الملامة لزيد في الأنصار، وكذبوه حتى أنزل اللّه تعالى سورة المنافقين بتصديق زيد [رضي الله عنه][3]، وتكذيب[4] ابن أُبي، فقد قبل ﷺ خبر زيدٍ أولاً ورتب عليه عتاب ابن أبي، ثم قَبِلَ حديث[5] ابن أُبي ورتب عليه الناس تكذيب زيد.

فإن قلت: ابن أُبي منافق، والمنافق كافر، فيلزم قبول [خبر][6] الكافر، قلت: قد ثبت بالإجماع بأن المنافقين لهم في الدنيا أحكام

= أيضاً غيرهم عن أبي بكر. انتهى من خط شيخنا أيضاً.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج) والحديث أخرجه: البخاري في «الجامع الصحيح» (٨/٦٦٤) رقم (٤٩٠٠-٤٩٠٤) ومسلم في «الصحيح» (١٧/١٢٠) والترمذي في «الجامع» (٤/٢٠٠) وصححه. وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٣) والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٨٩) وقال: «صحيح» وأقره الذهبي. وابن جرير في «التاريخ» (٣/٦٥) وفي «التفسير» (٢٨/١٠٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) جاء في (أ) وكذب وتكذيب.

(٥) جاء في (أ) «خلف» بدلاً من «حديث».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

المؤمنين ومنها قبول أخبار [من يظن صدقه منهم][1] وهذا الحديث من أدلته [في الباب][2] وغيره من الأدلة ، فإنه ﷺ قبل [خبره][3] مع علمه بنفاقه [حتى أكذبه اللّه][4] .

وكذلك قصة بني أُبيرق وقوله ﷺ : «**هم أهل بيت يذكر عنهم إسلام وصلاح**»[5] لما أخبره مخبر أنهم كذلك[6] ، ثم أخبره تعالى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)و (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) (حسن) أخرجه : الطبري في «جامع البيان» (١٦٩/٥-١٧٠) والحاكم في «المستدرك» (٣٨٥/٤) وابن أبي حاتم وابن المنذر في «تفسيره» كما في «فتح القدير» (٥١٣/١) و«الدر المنثور» (٢١٥/٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٦٦/٧) وأبو الشيخ الأصبهاني في «التفسير» كما في «تفسير بن كثير» (٥٥٢/١) وابن سعد كما في «فتح القدير» (٥١٣/١) . وقد رويت هذه القصة مختصرة ومطولة عن جماعة من التابعين . قال الحاكم في «المستدرك» (٣٨٥/٤) : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه» والحديث ليس كما قال الحاكم ، ففي إسناده عمر بن قتادة بن النعمان الظفري لم يخرج له مسلم وهو مجهول ، ولم يوثقه غير ابن حبان . انظر «تهذيب التهذيب» (٤٨٩/٧) .

وقال الترمذي : «هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني ، وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً ، لم يذكر فيه عن أبيه عن جده» . غير أن الحاكم رواه من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده .

فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع طرقه . انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على «تفسير الطبري» (١٧٧/٩-١٨١) رقم (١٠٤١١) .

(٦) في (أ) : لما أخبره مخبر بذلك .

بحقيقة حالهم ، وأنزل فيهم الآيات في [1] في سورة النساء .

فقد كان ﷺ يقبل خبر من يخبره عن هؤلاء ويرتب عليه أحكاماً ، ومعلوم أنه لا يعمل إلا بظن أو بعلم[2] لا سبيل إلى الثاني [هنا][3] ، فهو يعمل استناداً في [4] حصول الظن بخبرهم أَو إحسان الظن بهم ، فإنهم لا يكذبون ، فإنه قد كان يتنزه عن الكذب الكفار لقبحه عندهم .

بل أبلغ من هذا أنه [صلّى الله عليه وآله وسلّم][5] أمر[6] بغزو بني المصطلق لما أخبره الوليد بن عقبة أنهم تجمعوا لرد رسوله حتى أنزل اللّهُ تعالى ﴿إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[7] الآية .

إن قلت : لعله ﷺ ما كان يعمل بأخبار أهل ذلك العصر إلا لعدالتهم لا بمجرد حصول الظن بأخبارهم ، قلت[8] : الإنصاف أن أهل

(١) (في (ب) : (من) بدلاً من (في) .

(٢) في (أ) : (أو علم) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج) .

(٤) في (أ) (فهو عملٌ مستندٌ إلى) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) .

(٦) في (ب) : (هم) بدلاً من (أمر) .

(٧) [سورة الحجرات : آية ٦] . والحديث أخرجه : أحمد والطبري في «التفسير»(١٢٣/٢٦) والواحدي في «أسباب النزول» (ص٢٦٢) وقال السيوطي في «لباب النقول في أسباب النزول» (ص١٩٦) : «وإسنادِه جيد» .

(٨) وقع في نسخه (أ) بعد كلمة (قلت) كلمات وقد ضرب عليها الناسخ .

ذلك العصر كغيرهم ، فيهم العصاة وأهل التقوى ، ففيهم من ارتكب فاحشة الزنى ، [وفيهم من شرب المسكر وحدّ عليه ، ومنهم من قذف المحصنات][1] ،وفيهم من قتل النفس التي حرّم الله ، وفيهم من غلّ [من المغنم][2] وفيهم من [سرق][3] وقطعت يده ، هذا في حياته ﷺ .

وفيهم المنافقون لا يعلمهم رسول الله ﷺ كما قال تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأعْرابِ مُنَافِقُوْنَ وَمِنْ أهلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتيْنِ﴾[4] [وفيهم المرجفون ﴿لئِن لَّمْ يَنْتَهِ المُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالمُرْجِفُونَ فِي المَدِينَةِ[5]﴾ [6] وإِذْ كان لا يعلمهم ﷺ ولا يعرف نفاقهم فكيف يميز العدل عن غيره؟

وأما المنافقون [المعروفون][7] بالنفاق كابن أُبي ، فسلف آنفاً[8] قبول أخبارهم ، ومعاملتهم معاملة من يظن صدقه ﷺ من المؤمنين ما

(١) ما بين المعقوفتين جاء في هامش نسخة(ب) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٤) [سورة التوبة : آية ١٠١] .
(٥) [سورة الأحزاب : آية ٦٠] .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وجاءت العبارات في نسخة(أ) في هذا الموضع غير مرتبة وما أثبتناه من نسخة (ب) و(ج) .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٨) في (ب) (فتقدم لك) بدلاً من (فسلف آنفاً) .

لم يكذبهم الله][1] ، نعم[من][2] صحب المصطفى ﷺ واتبعه حق الإتباع [أممٌ][3] من أهل ذلك العصر متقون ، رضي الله عنهم ورضُوا عنه وأَعدَّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، إلاّ أنه لا يقتضي الحكم على أهل كل عصر بالعدالة .

إن قلت : قوله ﷺ : «**خير القرون قرني . .**»[4] الحديث . تزكية منه ﷺ لأهل عصره ومن بعدهم ممن ذكرهم .

قلت : تقدمت الإشارة إلى أنه إخبار عن خيريتهم بالنظر إلى الصدقِ ، والعدالةُ أخص منه ، وكذلك الصدق شعار الأغلب منهم ، ولذا قال : «ثم يفشـوِ الكذب» فإنه يُشْعِرُ أن ثمَّ كذباً في تلك الأعصار المخبرة[5] إلا أنه لا فشوّ [غلبة][6] .

فإن قلت : الممادح [جملة][7] الواردة كتاباً وسنة أدلة على عدالة أهل ذلك العصر .

قلتُ : قد وردت الممادح في جملة الأمة ، ولا تقتضي تزكية

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٤) تقدم تخريجه .
(٥) جاء في (أ) (أن ثمَّ شيئاً في تلك الأعصار من الكذب) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)

الأفراد اتفاقاً ، فكذلك هنا ، [لأن][1] الثناء على الجملة لا يقتضي الثناء على كل فرد فردٍ[2] .

فإن قلت : قبوله ﷺ لأخبار أهل ذلك العصر دليل على عدالتهم[3] ، ولا يقدح فيه أنه أتاه الوحي[4] أن فيهم كذابين ، وأن ممن أخبره فاسقاً ، قلت : ومتى سلمنا أن العدالة التي رسموها شرط في قبول الرواية؟ وأين دليلها؟ ولا يتم الاستدلال بأن قبوله [صلّى الله عليه وآله وسلّم][5] دليل لها حتى يتم أنها شرط ، وإلا فهو دور .

فإن قلت : قد دار قبوله ﷺ لأخبارهم على أحد الأمرين : إما حصول الظن أو عدالة الراوي ، فحمله على أحد الأمرين دون الآخر تحكّم .

قلت : عدالة الراوي ما قام الدليل على شرطيتها ، وظن الصدق أمر لا بد منه ، إذ لا عمل إلا عن علم أو ظن ، فحملناه على المتيقن .

ونحن في مقام النفي[6] لشرطية العدالة المخصوصة ، فالدليل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) في (أ) (قود) بدلاً من (فرد) كذا في الأصل مكررة .
(٣) وقعت هذه العبارة في (ب) و(ج) كالتالي : (قبوله ﷺ لأَخبار أولئك دليل على عدالة أهل عصره) .
(٤) في (أ) (الرضى) بدلاً من (الوحي) وهذا خطأ .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .
(٦) في (أ) (المنع) .

المثبِتُ على أنه [قد][1] قام الإجماع على قبول غير العدلِ [على رسمِهم العدالةِ][2] والعمل بروايتهم من كل الأمة-كما سنحققه[3] الآن في سرد من رَوَوْا عنه[4] في الأمهات التي هي عمدة أهل الإسلام [من غير العدول على رسمهم العدالة][5] .

[قف على هذه النكتة][6]

ثقة المبتدع

وقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»[7] : إنه لا أثر للتضعيف مع الصدق والضبط ، انتهى . وهما مظنتا حصول الظن بصدق الراوي ، ورووْا عن الخوارج ، وهم أشد الناس بدعة .

لأنهم[8] يُكَفِّرُون من يَكْذب ، فقبولهم لحصول الظن بخبرهم .

قال أبو داود : ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج[9]

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب) .

(٣) في (ب) : (تسمعه) .

(٤) جاءت هذه العبارة في هامش (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة (ب)و (ج) .

(٦) ما بين المعقوفتين هامش من نسخة (أ) .

(٧) «هدي الساري» (ص٣٨٥) .

(٨) جاء في نسخة (أ) (قالوا لأنهم) .

(٩) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١١٤/٨) : ليس هذا على إطلاقه فقد حكى ابن أبي حاتم عن القاضي عبد الله بن عقبة المصري وهو ابن لهيعة عن بعض =

وفي «البخاري» من المبتدعة أمم لا يحصَوْن ، وفي غيره من الأمهات وناهيك أنه أخرج لعمران بن حطان الخارجي المادح لقاتل علي رضي الله عنه[1] بالأبيات [المشهورة][2] السائرة[3] .

= الخوارج ممن تاب أنهم كانوا إذا هووا أمراً صيروه حديثاً . انظر «تهذيب الكمال» : (ص١٠٥٦ مخطوط) و «ميزان الاعتدال» : (٣/٢٣٦) .

(١) في (ب) : (أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه) .

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب) .

(٣) فائدة : رأيت أن أسرد هنا من رُمِيَ ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهم : إبراهيم بن طهمان ، أيوب بن عائذ الطائي ، ذرُّ بن عبدالله المرهبي ، شبابة بن سوران ، عبد الحميد بن عبد الرحمن ، أبو يحيى الحماني ، عبد المجيد بن عبدالعزيز ، ابن أبي رَّاود ، عثمان بن غياث البصري ، عمر بن ذر ، عمر بن مرة ، محمد ابن حازم ، أبو معاوية الضرير ، ورقاء بن عمر اليشكري ، يحيى بن صالح الوُحاظي ، يونس بن بكير ، هؤلاء رموا بالإرجاء ، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار .
إسحاق بن سويد العدوي ، بهز بن أسد ، جرير بن عثمان ، حصين بن نمير الواسطي ، خالد بن سلمة الفأفاء ، عبد اللّه بن سالم الأشعري ، قيس بن أبي حازم ، هؤلاء رُموا بالنصب ، وهو بغض علي ﷺ وتقديم غيره عليه .
إسماعيل بن أبان ، إسماعيل بن زكريا الخلقاني ، جرير بن عبد الحميد ، أبان بن تغلب الكوفي ، خالد بن مخلد القطوني ، سعيد بن فيروز ، أبو البختري ، سعيد بن أشوع ،سعيد بن عفير ، عبّاد بن العوّام ، عباد بن يعقوب ، عبد اللّه بن عيسى ، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عبد الرزاق بن همام ، عبد الملك بن أعين ، عبيد اللّه ابن موسى العبسي ، عديّ بن ثابت الأنصاري ، علي بن الجعد ، علي بن هاشم بن البريد ،الفضل بن دكين ، فضيل بن مرزوق الكوفي ، فطر بن خليفة ، محمد ابن جحادة الكوفي ، محمد بن فضيل بن غزوان ، مالك بن إسماعيل أو غسان ، يحيى ابن الخراز ، هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي ﷺ على الصحابة . =

قال الحافظ ابن حجر[1] [رحمه الله تعالى][2] : قال المبرد : وكان عمران بن حطان رأس القعد من الصفرية [3] وخطيبهم

= ثور بن زيد المدني ، ثور بن يزيد الحمصي ، حسان بن عطية المحاربي ، الحسن بن ذكوان ، داود بن الحصين ، زكريا بن إسحاق ، سالم بن عجلان ، سلام بن مسكين ، سيف بن سليمان المكي ، شبل بن عبّاد ، شريك بن أبي نمر ، صالح بن كيسان ، عبد اللّه بن عمرو ، أبو معمر عبد اللّه بن أبي لبيد ، عبد اللّه بن أبي نُجيح ، عبدالأعلى بن عبد الأعلى ، عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، عبد الوارث بن سعيد الثوري ، عطاء بن أبي ميمونة ، العلاء بن الحارث ، عمرو بن زائدة ، عمران ابن مسلم القصير ، عمير بن هانئ ، عوف الأعرابي ، كَهْمَس بن المنهال ، محمد ابن سواء البصري ، هارون بن موسى الأعور النحوي ، هشام الدستوائي ، وهب بن منبه ، يحيى بن حمزة الحضرمي ، هؤلاء رُمُوْا بالقدر وهو زعم أن الشر من خلق العبد .

بشر بن السري ، رمي برأي جهم وهو نفي صفات اللّه تعالى والقول بخلق القرآن . عكرمة مولى ابن عباس ، الوليد بن كثير ، هؤلاء الحرورية ، وهم الخوارج الذين أنكروا على عليّ التحاكم وتبرؤوا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم . علي بن هشام رُميَ بالوقف ، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق . عمران بن حطان من القعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك .

فهؤلاء مَنْ رُمُوا بالبدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما . انتهى .

انظر «هدي الساري» (ص ٤٥٩) و«تدريب الراوي» (١/٢٧٨ -٢٨٠) «توضيح الأفكار» (٢/٢٠٢) وألحق عبد الحكيم القاضي على كتاب «الجرح والتعديل» للقاسمي ، مائة وأربعون رجلاً ممن اتهموا بالبدعة على أنواعها ومروي لهم عند الستة (١٠٩-١٦٦) .

(١) الإصابة : (٣/١٧٩)

(٢) ما بين المعقوفتين من (ب) .

(٣) وقع في الموطنين هذين سقط في (ب) والمثبت من نسخة(أ) . وجاء في هامش (ج) القَعَدية ، بفتحتين : الذين يرون الخروج ويُحَسِّنُونَهُ لغيرهمْ ولا يباشرون بأنفسهم القتال . .» .

قلت : هذا الاسم غلب على قوم من الخوارج قعدوا عن نصرة علي وعن مقاتلته =

وشاعرهم ، انتهى .

والقعد قوم يقولون بقول الخوارج ولا يرون الخروج ، بل يزينونه ، وكان عمران داعية إلى مذهبه ، أخرج له البخاري في المتابعات .

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي لعمران بن مسلم القصير ، قال يحيى القطان[1] : كان يرى القدر وهو مستقيم الحديث ، وأخرج الستة للفَضْلِ بن دُكين[2] وهو شيعي ، وأخرج الستة لأبي معاوية الضرير ، قال الحاكم : احتجّا [به][3] وقد اشتهر عنه الغلوّ . قال الذهبي : غلو التشيع ، وقد وثقه العجلي[4] .

= أيضاً وينسب إليهم فيقال : قعدي .
انظر «الفرق بين الفِرَق»(٨٣) و «ذكر مذاهب الفرق» عبد الله اليافعي (٣٦) . و«مقالات الإسلاميين» (١/١٦٩) .
وجاء في هامش (ج) أيضاً : الصُفرية : بضم الصاد المهملة وكسرها ، مثل لصفرة أبدانهم من العبادة ، وقيل : لأنهم . . . معتقدهم فدخل رجل فقال له : إننا صفراً من الدين» . . . هكذا جاءت .
ولعل المراد ما قاله الأصمعي : خاصم رجل منهم صاحبه في السجن فقال له : أنت والله صِفرٌ من الدين . وانظر «البرهان» السكسكي (١٣) و«خطط المقريزي» (٢/٢٥٤) و«مقالات الإسلاميين» (١/١٨٢ ، ١٩٧) و«الملل والنحل» الشهرستاني (١/٩٩) وانظر لزاماً كتابي «معجم البدع» مادة الفرق من حرف الفاء .

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٨/١٢٢) و «تهذيب الكمال» (ص١٠٥٩- مخطوط) .

(٢) انظر «تاريخ الثقات» العجلي (٣٨٣) و«الميزان» للذهبي (٣/٣٥٠) و«تهذيب الكمال» (١٠٩٦-مخطوط) و«تهذيب التهذيب» (٨/٢٤٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من(ب) .

(٤) وهو : محمد بن خازم ، انظر «الثقات العجلي» (٤٠٣) و«التاريخ الكبير» (١/١/٧٤) و«تاريخ ابن معين» (٢/٥١٢) والثقات» (٧/٤٤١) و«التهذيب» (٩/١٣٧) .

وأخرجوا أيضاً لعدي بن ثابت ، وقد قال فيه ابن معين : شيعي مفرط[١] وقال الدارقطني : رافضي غال . [وأخرج البخاري لإبراهيم بن طهمان وقد رمَوْه بالإرجاء]* ، وأخرج[٢] البخاري لإسماعيل بن أبان وهو أحد شيوخه ، قال[٣] الجوزجاني[٤] : كان مائلاً عن الحق ولم يكن يكذب في الحديث ، قال ابن عدي : يعني ما عليه الكوفيون من التشيع[٥] . قال الحافظ ابن حجر : الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي ، فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان ، والصواب موالاتهم جميعاً ، ولا ينبغي لنا تسمّع قول مبتدع في مبتدع ، انتهى .

وأخرج الشيخان لأيوب بن عايذ بن مدلج ، وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي [والعجلي][٦] [وأبو داود][٧] وزاد [٨] أبو داود : وكان مرجئاً ، وقال البخاري : وكان يرى الإرجاء ، إلا أنه صدوق[٩] .

---

(١) انظر «تاريخ ابن معين» (٣٩٧/٢) و«التهذيب» (١٤٩/٧) و«الثقات» للعجلي (٣٣٠) .

(*) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

(٢) في (ب) : (قال) بدلاً من (أخرج) .

(٣) في (ب) : (لأن) بدلاً من (قال) .

(٤) ما بين المعقوفتين من «تهذيب التهذيب» (٢٣٦/١) .

(٥) انظر «تهذيب التهذيب» (٢٣٦/١) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من(ب) .

(٨) في (ب) : (قال) .

(٩) انظر «التاريخ الكبير» (٤٢٠/١/١) و «الجرح والتعديل» (٢٥٢/١/١) و«تاريخ ابن معين» (٥٠/٢) و«تهذيب التهذيب» (٣٥٥/١) و«العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٧٤/٢و ٥٣٨) .

وأخرج الجماعة لثور بن يزيد الديلمي [1] شيخ مالك، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وقال ابن عبد البر: صدوق لم يتهمه أحد، وكان يُنسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك، وقال ابن عبد البر فيه: سُئْل مالك: كيف رويت عن داود [بن][2] الحصين وثور بن يزيد- وذكر غيرهما- وكانوا يروْن القدر؟ فقال: كانوا[3] لئن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل[4] عليهم من أن يكذبوا.

وأخرج البخاري لثور بن يزيد الحمصي، واتفقوا على تثبته في الحديث مع قوله بالقدر، وكان يُرمى بالنصب، قال يحيى بن معين: وكان يجالس قوماً ينالون من علي رضي الله عنه، لكنه كان لا يسب[5]، قال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه تعالى: احتج به الجماعة[6].

وأخرج البخاري وأصحاب السنن لحريز[7] بن عثمان الحمصي،

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٤٦٩/١/١)، و«الضعفاء» (ص٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤/٢) و«تاريخ ابن معين» (٧٢/٢).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٣) في (ب): (كان).
(٤) في (ب): (أخف).
(٥) انظر: «تاريخ ابن معين» (٧٣/٢).
(٦) انظر «التقريب» (ص١٣٥).
(٧) وقع هذا الاسم في النسختين خطأً فقد جاء في نسخة (أ): (حرير)، وجاء في نسخة (ب) (جرير).

ووثقه أحمد[١] وابن معين[٢] والأئمة[٣] ، وقال الفلاس : كان يبغض علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وقال أبو حاتم : لا أعلم بالشام أثبت منه ، ولم يصح عندي ما يقال فيه من النصب ، قال الحافظ ابن حجر : جاء عنه ذلك من غير وجه ، وجاء عنه خلاف ذلك ، وروي عنه أنه تاب من ذلك .

وأخرج البخاري عن شيخه خالد القطواني ، قال ابن سعد : كان متشيعاً مفرطاً[٤] ، وقال صالح جزرة : ثقة ، إلا أنه يتشيع .

وأخرج البخاري وأصحاب السنن لحصين بن نُمير الواسطي أبو[٥] محصن الضرير ، ووثقه أبو زرعة وغيره ، وقال أبو خيثمة : كان يحمل على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلم أعد إليه[٦] .

وأخرج البخاري وغيره لهشام بن عبدالله الدستوائي ، أحد الأثبات ، مجمع على[٧] ثقته[٨] وإتقانه ، قال محمد بن سعيد : كان

---

(١) انظر «العلل ومعرفة الرجال» (٣٤٧/٢) .

(٢) انظر «تاريخ ابن معين» (٤٢٩/٤) .

(٣) انظر «الجرح والتعديل» (٢٨٩/٢/١) و«تهذيب التهذيب» (٢٠٧/٢) .

(٤) انظر «طبقات ابن سعد» (٤٠٦/٦) .

(٥) في (أ) (ابن) بدلاً من (أبو) وهذا خطأ .

(٦) انظر : «الجرح والتعديل» (١٩٨/٢/١) و«تهذيب التهذيب» (٣٣٧/٢) و «الميزان» (٥٥٤/١) و«تاريخ ابن معين» (١٢٠/٢) .

(٧) وقع في (أ) بعد (على) كلمة وقد ضرب عليها الناسخ .

(٨) في (أ) : (ثبته) .

حجة ثقة إلا أنه كان يرى القدر [١] .

وأخرج البخاري والترمذي والنسائي ليحيى بن صالح أبو حَاطي الحمصي ، وثقه ابن معين وأبو اليمان ، قال إسحاق بن منصور : كان مرجئاً [٢] .

[إذا عرفت هذا] [٣] فهؤلاء جماعة بين مرجئ وقدري وشيعي وناصبيّ [٤] غالٍ وخارجيّ ، أُخْرِجَتْ أحاديثهم في «الصحيحين» وغيرهما ووثقوا كما سمعت ، وهم قطرة من رجال الكتب الستة [الذين لهم هذه البدع وحكموا بصحة أحاديثهم مع الابتداع] [٥] الذي ليس وراءه وراء ، وهل وراء بدعة الخوارج من شيء؟

فهو دليل ناهض على إجماعهم على أن عمدة قبول الرواية وعلتها : حصول الظن بصدق الراوي وعدم تلوثه بالكذب ، أَلا ترى قول مالك في جماعة لا عدالة [٦] لهم : كانوا لئن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل [٧] عليهم من أن يكذبوا فما لاحظ إلا ظنه بصدقهم ، وقول من قال في إسماعيل بن أبان : كان مائلاً عن الحق إلا أَنه كان

---

(١) انظر «طبقات ابن سعد» (٧/٢٧٩) .
(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (١١/٢٠١) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (خ) .
(٤) في (ب) (ناصبي وشيعي) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .
(٦) في (ج) لاعدائهم
(٧) في (ب) : (أشد) .

لا يكذب في الحديث .

[مناقشة غريبة]

وكذا توثيقهم لجميع من سمعت مع ذكرهم لعظائم بدعهم ، ما ذاك إلا لأن[1] المدار على ظن الصدق لا غير . وكفاك بقول الحافظ ابن حجر : إنه لا أثر للتضعيف مع [ظن][2] الصدق والضبط .

وإذا[3] عرفت هذا اتضح [لك][4] ما في رسم الصحيح والحسن من الاختلال حيث أخذوا عدالة الراوي شرطاً فيهما ، وفسروا العدالة بما لا بدعة معه ، ووصلوا إلى محل التصحيح والتحسين ، فحكموا على أحاديث المبتدعة بهما .

وقد أطبقت على تلك الشريطة كتب أصول الحديث ، [وكتب][5] أصول الفقه ، حتى إنه لم يستدل ابن الحاجب في «مختصر المنتهى» ولا من تابعه كمؤلف «نهاية السؤل»[6] [وشرحها][7] على شرطية العدالة في الراوي ، وإنما اشتغلا بتفسيرها

---

(١) في (ب) : (أن) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٣) في (أ) : (وإن) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (أ) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٦) في (ب) و(ج) : (الغاية) بدلاً من «نهاية السؤل» .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

كأنّ شرطيتها أمرٌ قد عُلم من الدين ضرورة .

[أقسام الرواة]

إنما قسموا الرواة[١] ثلاثة أقسام : معروف العدالة ، ومعروف الفسق ، ومجهول الحال لا يعرف[٢] فسقه ولا عدالته ، واستدلوا على عدم[٣] قبول الآخرين ، وأشار ابن الحاجب إلى دليل قبول العدل بالإجماع ، ولكن قبوله على غير شرطيته ، إذ معناه : العدل مقبول ، ومعناها : لا يقبل[٤] إلا العدل .

وكأنهم يقولون : إذا تم الدليل على عدم قبول الآخرين ؛ عُلم أنه لا بد من شرطية العدالة ، إلا أن[٥] ما سمعته من [أحوال][٦] رواة الصحيح والحسن يقْلَع هذا الاشتراط لهذه العدالة المعروفة[٧] عندهم كما[٨] عرفت بالكليّة [مع أنه إنما يلزم العلم بذلك لو كانت القسمة حاضرة وهي ليست كذلك لإِمكان واقع وهو مفترق متغاير

---

(١) في (ب) : (الرواية) وهو خطأ .

(٢) جاء في (أ) بعد (لا يعرف) كلمة (حاله) .

(٣) في (ب) : (لعدم)

(٤) في (أ) (ولا يقال) والمثبت من (ب)و (ج) .

(٥) في (أ) (لأن نقول) بدلاً من (إلا أن) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٧) جاءت هذه الكلمة في هامش (ب) .

(٨) في (ب) : (بما) .

الحسنة][1] .

[الفرق بين الشهادة والرواية][2]

إن قلت : لعلهم يقولون : دليل شرطية عدالة الراوي القياس على عدالة الشهود الثابتة بالنص ، قلتُ : اختلافهما في الشروط يَمْنَعُ عن الإلحاق ، فإنَّهُ شَرَطَ في الشهادة العدد والذكورة[3] و عدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه ، ولم يشترط في الرواية ذلك ، فلا سبيل إلى الإلحاق [4] .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش (ج) .

(٣) وقع في (أ) بعد (والذكورة) كلمات مضروب عليها وهي (ولا سبيل إلى الإلحاق) .

(٤) ومن الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة ، وقد خاض فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا بينهما الاختلاف في بعض الأحكام ، كاشتراط العدد وغيره .
قال القرافي في (الفروق) (١/٤-٥) :
«الفرق بين الشهادة والرواية : ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لأني أقمتُ أطلبه نحو ثمان سنين ، فلم أظفر به ،وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحد منهما ؛ فإن كل واحدة منهما خبر ؛ فيقولون : الفرق بينهما : أن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد .
فأقول لهم : اشتراط ذلك فيها فرعُ تصوُّرها وتمييزها عن الرواية ، فلو عرفت بأحكامها وآثارها التي لا تعرف إلا بمعرفتها ؛ لزم الدّور ، وإذا وقعت لنا حادثة غير منصوصة من أين لنا أنها شهادة حتى يشترط فيها ذلك؟ وجعلها من باب الرواية التي لا يشترط فيها ذلك ؛ فالضرورة داعية لتمييزها .
ولم أزل كثير القلق والتشوُّق إلى معرفة ذلك حتى طالعتُ «شرح البرهان» للمازري ، فوجدته ذكر هذه القاعدة وحقّقها ، وميّز بين الأمرين من حيث هما ، فقال =

مع أَنهم[1] قد صرحوا أنه لا يلزم في الرواية[2] ما يلزم في الشهادة[3] لأن باب الشهادة أضيق ، [ولإلحاق الأخف على الأغلظ][4] .

وبعد هذا يظهر لك أَنه لا اعتماد إلا على ظن الصدق وكون الراوي مصوناً[5] عن الكذب كما عرفت من نصوص أَئمة الحديث .

نعم ، الإشكال عليهم في قبول رواية الرافضي السّاب للصحابة والناصبي السّاب لعلي[6] رضي الله عنه مع عدّهم[7] السّب للصحابة من الكبائر كما صرح به في «جمع الجوامع»[8] [وفي الفصول][9] ، فإذاً

= رحمه الله : الشهادة والرواية خبران ، غير أنّ المخبر عنه إنْ كان أمراً عامّاً لا يختصّ بمعيّن ؛ فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام : «إنما الأعمال بالنيات» ، «والشفعة فيما لا يقسم» لا يختصّ بشخص معيّن ، بل ذلك على جميع الخلق ، في جميع الأعصار ، والأمصار بخلاف قول العدل عند الحاكم : «لهذا عند هذا دينار» إلزامُ لُمعَيَّن ، لا يتعدّاه إلى غيره ؛ فهذا هو الشهادة المحضة ، والأول هو الرواية المحضة ، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك . . .» . وانظر «التدريب» (١/٣٣٢) و«توضيح الأفكار» (٢/١١٤) و«الرسالة» للشافعي فقرة (١٠٠٣و ١٠٨٨) .

(١) في (ب) : (بل) بدلاً من (مع أنهم) .
(٢) في (ب) : (الراوي) .
(٣) في (ب) : (الشاهد) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٥) في (أ) : (متصوناً) .
(٦) في (ب) : (للوصي) .
(٧) في (أ) : (عدّ) .
(٨) انظر «جمع الجوامع» (٢/١٨٦) وجاء في (ب) (جميع الجوامع) وهذا خطأ .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) . ووقع في نسخة (ب) بعد هذا كلمة وقد ضرب الناسخ عليها .

قبلوا فاعل الكبيرة [وليس إلاّ][1] لظن صدقه ، مع أن مرتكب الكبيرة فاسق تصريح [لا تأويل][2] .

وقد سبق[3] في تفسير العدالة أنه لا بد من السلامة منه ، وقد نقل الإجماع على عدم قبول [قول][4] فاسق التصريح ، [كما في الفصول وغيره][5] ، واستدل له صاحب «الفصول» بقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[6] الآية .

وأصاب في الاستدلال [بها][7] على ذلك ؛ لأنها نزلت في الوليد ابن عقبة كما تطابق عليه أئمة التفسير ، وهو فاسق تصريح بشربه الخمر كما في «صحيح مسلم» ، وذكره بشرب الخمر ابن عبد البر والذهبي ، [وإن كان نزول الآية لسبب قضيته[8] مع بني المصطلق وكذبه عليهم كما هو معروف][9] .

ولم يصب ابن الحاجب [وصاحب «الغاية»][10] في الاستدلال

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) في (أ) : (سلف) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (ب) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج) .
(٦) سورة الحجرات : آية ٦ .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٨) في (أ) (سببه قصته) .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

بها على رد فاسق التأويل ، لما سمعت [من][1] أنها نزلت في فاسق التصريح ولا يقال : لا يقصر العام على سببه بناءً على أن الفعل في[2] سياق الشرط يفيد العموم كما ذكره شارح «جمع الجوامع» ونسبه إلى ابن الحاجب ، لأنه بعد تسليم ذلك .

[فسق التأويل]

ففسق التأويل اصطلاح عرفي ليس له في اللغة ذكر ، والآية لا تحمل على المعاني العرفيّة الحادثة ، والاصطلاح الجديد[3] اتفاقاً ، فعلى تسليم العموم شمل كل فاسق تصريح .

على أن في الاستدلال[4] بها على عدم قبول خبره[5] أبحاث [ذكرها][6] في «العواصم» تشير إلى شيء من ذلك ، وهو أنه تعالى قال : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي : فَتَوَثَّقُوا[7] فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ، ولا يعتمد [8] قول الفاسق ؛ لأن من لا يتحامى عن جنس

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) جاء في نسخة (ب) بعد هذه الكلمة ، كلمة ضُرب عليها .
(٣) في (ب) : (الحادث) .
(٤) في (ب) : (دلالتيها) .
(٥) وقع في نسخة (أ) بعد كلمة (خبره) كلمتان وقد ضرب الناسخ عليهما .
(٦) ما بين المعقوفتين من (أ) .
(٧) في (ب) : (توقفوا) .
(٨) في (أ) : (ولا تعتمدوا على) .

الفسوق[1] لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه[2] .

[هذا كلامه ، ولا يخفى أنه قد مر غير مرة في هذه الرسالة التصريح بعدم لزوم الكذب للفسق ، بل للكفر ، وأنه تتنزه عنه الكفار فضلاً عن الفساق ، وسيأتي تصريحه بتنزه الفساق عنه فيما سننقله من[3] «تنقيحه»][4] .

وقرأ ابن مسعود [رضي الله عنه][5] «فتثبتوا» ، والتثبت والتبين مُتَقاربان ، وهُما طلب الثَّباتِ والبيانِ والتَّعَرُّفِ ، وفي تفسير البيان : أوجب الله تعالى على المؤمنين التبين[6] والتثبت عند إخبار الفاسق وشهادته .

قلت : فالآية أَمرت[7] بالتبين كما في قوله تعالى : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا﴾[8] الآية[9] وليس أمراً بالرَّدِّ كما في قوله[10]

(١) في :(ب) : (الفسق) .
(٢) جاء في نسخة (ب) بعد هذه العبارة سطر كامل مضروب عليه .
(٣) في (ب) : (ننقله عن)
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .
(٥) ما بين المعقوفتين من (ب) .
(٦) جاء في نسخة (ب) بعد هذه الكلمة ، كلمة مضروب عليها .
(٧) في (ب) (أقرب) بدلاً من (أمرت) وهذا خطاء .
(٨) سورة النساء : آية ٩٤ .
(٩) في (أ) : (لا) بدلاً من (الآية) وهذا خطأ .
(١٠) في (ب) : (قال) بدلاً من (قوله) .

تعالى عند الأمر بالقذف[1] : ﴿ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[2] وفي غيرهم : ﴿لَولاَ إِذ سَمِعتُمُوه قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا أن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[3] وفي الآية الأخرى ﴿لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المُؤْمِنُوْنَ وَالمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِم خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾[4] .

فإن قلت : الأمر بالتبين لخبره في معنى [5] الأمر بردّه[6] ، قلت : لا ، بل رتب الله تعالى واجباً[7] على خبره هو التبيّن ، فقد ثبت بخبره حكم بخلاف الرّد ، فإنه لم يثبت بالمردود[8] حكماً أصلاً [إنما بقي شيئاً معه][9] على الأصل ، [وهو براءَة الذِّمّةِ][10] [عدم الحكم بشيء][11] ، فوجوده وعدمه سواء . وقد عد صاحب «العواصم» في الاستدلال [على عدم دلالة الآية][12] على رد خبر فاسق التأويل -كما صنع ابن الحاجب وصاحب «الغاية»- ما ينيف على خمسة

---

(١) في (ب) : (في القذف) .

(٢) [سورة النور : آية ٤] .

(٣) [سورة النور : آية ١٦] .

(٤) [سورة النور : آية ١٢] .

(٥) في (ج) (مُعَيِّن ردّه) .

(٦) في (ب) (في معنى رده) .

(٧) في (أ) (واحداً) بدلاً من (واجباً) وهذا خطأ .

(٨) في (ب) : (له) بدلاً من (بالمردود) .

(٩) وقع في (أ) بدلاً من هذه العبارة : (أصلاً بل معيناً) والمثبت من نسخة (ب) .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

عشر إشكالاً(١) .

(١) ومن ذلك أن إطلاق الفسق على معنى الكبيرة لم يكن معروفاً في عصر النبي ﷺ فكان ينبغي ممن احتجَّ بهذه الآية على ذلك أن يأتي بدليلٍ على ذلك وإلا لم يصح الاحتجاج ، فإنه قد ورد في السمع ما يَدُلُّ على أن الفاسق كان في ذلك الزمان يُطلق على الكافر كثيراً . كقوله تعالى ﴿إن المُنافقين هم الفَاسقُون﴾ [التوبة :٦٧] ، وقوله تعالى ﴿ولَقَد أنْزَلْنَا إلَيْكَ آيات بيِّنَاتٍ وما يَكْفُرُ بهَا إلا الفاسِقُون﴾ [البقرة :٩٩] وقوله في المنافقين : ﴿إنهم كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِه وَمَاتُوْا وهم فاسِقُون﴾ [التوبة :٨٤] إلى غير ذلك ما يطول تعداده . إذا عرفت هذا فلا شك في أمرين : أحدهما : أن هذه الآيات دالةٌ على أن الفاسق في العُرف الأول يُطلق على الكافر .
وثانيهما : أن العرف المتأخر هو أن الفاسق مقصورٌ على مرتكبِ الكبيرة التي ليست بكفر ، ولا يَسْبِقُ إلى الفهم في هذا العُرف المتأخر إلا ذلك فاختلف العُرفانِ ، فلا يجوز أن نُفَسِّر القرآن بالعُرف المتأخر ، لأن اللّه تعالى لا يخاطبُ الناس إلا بما يَسبقُ إلى أفهامهم ، وهو القِسْمُ المعروف بالمبيّن في الأصول ، أو بما لا يفهم منه شيء ثم يُبينه وهو المجمل .
فإن قال قائل : قد ورد ذكر الفسق في القرآن لغير الكفر في مثل قوله تعالى : ﴿بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ﴾ [الحجرات :١١] وقوله : ﴿وَكَرَّه إليكُمُ الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصيَان﴾ [الحجرات :٧] إلى غير ذلك من الآيات .
فالجواب : أنّا لم نَدَّعِ أن الفسق لم يرد في الكفر بل قلنا : إنه فيه حقيقةٌ عرفيةٌ سابقةٌ إلى الأفهام من غير قرينة وهو في غيره حقيقةٌ لغوية ، وذلك مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح في النساء : «تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . . .» فلم يكن هذا مانعاً من كون الكفر في ذلك الزمان اسماً عرفياً لما يخالف الإسلام وفي الحديث من هذا القبيل شيء كثير . . .
فإن قيل : قد جاء في القرآن ما يَدُلُّ على اختصاص أهل الكبائر بهذا الاسم ولكن مجيئاً قليلاً ، وذلك قوله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولَئكَ هُمُ الفاسِقُونَ﴾ فهذا ظاهر متعارض ، ولا بُدَّ من العدول عن الظاهر من الحقيقة العُرفية إلى اللغوية .
فهذا أحد الإشكالات التي ذكرها ابن الوزير في الرد على من احتجَّ بهذه الآية ولولا خشية الإطالة لذكرتها هنا ملخصة . وانظر «العواصم والقواصم» لابن الوزير (١٥٩/٢-١٨٧) .

وإذا تتبعت[1] ما سلف علمت أن الآية دلت على أنه يتوقف في خبر الفاسق تصريحاً[2] ، لا يرد بل يقتضي البحث عما أخبر به لا رَدُّ خَبَرِهِ!! .

فإن قلت : قد وقع الإجماع على عدم قبول خبره ورده ، فكيف نافى الإجماع الآيةَ؟ قلت : لا نسلم الإجماع ، كيف وهؤلاء أئمةِ الحديث رووا عن فساق التصريح الذين يَسُبُّون الشيخين ويسُبُّون علياً[3] وغيرهم؟ وحينئذ فلا بدّ من تخصيص الكبائر في رسم العدالة بما عدا سبّ المسلم[4] .

ومن هنا تزداد بصيرة [في][5] أن رسم العدالة بذلك الرسم لا يتم في حق الرواة [وأن المرجع ليس إلا في ظن الصدق][6] .

فإن قلت : قد أبطل اللّه تعالى شهادة القاذف فقال : ﴿ولا تَقْبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أبَدَاً﴾[7] والقذف كبيرة ، فيلحق به سائر الكبائر في عدم القبول لأخبار[8] [مرتكبها][9] .

---

(١) في (ج) (اتقنت) .
(٢) جاء في (ب) بعد كلمة (تصريحاً) (له على أنه يرد خبره بل يقتضي البحث) .
(٣) في (ب) و(ج) : (الوصي) .
(٤) انظر لزاماً «العواصم والقواصم» لابن الوزير (٢/١٣١-١٤٥) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .
(٧) [سورة النور : آية ٤] .
(٨) في (ب) : (لاخبارهم) .
(٩) ما بين المعقوفتين من (أ) .

قلت : **أما أولاً** ، فإنه قياس[1] فاسد الوضع[2] ؛ لمصادمته آية التبيّن .

وثانيـــاً : إنه لا قياس لكبيرة على كبيرة ؛ لعدم معرفة الوجه الجامع ، وإلا لزم إيجاب حد[3] القذف في كل كبيرة بالقياس عليه .

فالحق أن القذف لعظم حرمة المؤمنات وهتك حجاب عفتهن كانت عقوبة القاذف شديدة في الدّنيا بأمرين : جلده [ثمـــانين جلدة][4] ثم إسقاطه عن قبول الشهادة ولو في حبة خردل ، فلا يلحق به غيره .

فإن قلت : وكيف يعرف[5] أن المخبِر يفيد خبره الظن ، فإنه إنّما[6] يعرف ذلك من خالط المخبِر[7]؟ قلتُ : ما يُعرفُ به عدالة المخبرين الذين لم يلقهم المخبَر [له][8] يُعرف صدق المخبرين ، فإن معرفة أحوال الرواة من تراجمهم يفيد ذلك .

---

(١) في (أ) : (يقاس) والمثبت من (ب) .

(٢) في (أ) : (الاعتبار) والمثبت من (ب) .

(٣) في (ب) : (جلد) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) .

(٥) جاء في نسخة (ب) بعد كلمة (يعرف) كلمات مضروب عليها .

(٦) جاء في (أ) : (لا) بدلاً من (إنما) والمثبت من نسخة(ب) .

(٧) جاء في (أ) : (المجاز) وهذا خطأ والصواب ما أثبتناه من نسخة (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

المبتدع الداعية إلى بدعته

تنبيه :

سبقت الإشارة إلى أنهم قد استثنوا من المبتدعة : الداعية [فقالوا : ولا يقبل خبره ، قال في «التنقيح» : فإن قلت : ما الفرق بين الداعية][1] وغيره عندهم؟ قلت : ما أعلم أنهم ذكروا فيه شيئاً ، ولكن نظرت فلم أجد غير وجهين :

- **أحدهما** : أن الداعية شديد الرّغبة في استمالة قلوب الناس إلى ما يدعوهم إليه ، فربما حمله عظيم ذلك على تدليسٍ أو تأويلٍ .

- **الوجه الثاني** : أن الرواية عن الداعية تشتمل على مفسدة وهي إظهار أهليته للرواية وأنه من أهل الصدق والأمانة ، وذلك تغرير[2] لمخالطته ، وفي مخالطة من هو كذلك للعامة مفسدة كبيرة .

قلت : وهذا الوجه الآخر قد أشار إليه أبو الفتح القشيري ، نقله عنه الحافظ ابن حجر[3] ، ثم قال في «التنقيح» : والجواب عن الأول : أنها تهمة ضعيفة لا تساوي الورع [أي المانع][4] الشرعي الذي يمنع ذلك المبتدع المتدين من الفسوق في الدين وارتكاب دناءة الكذب

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) في (ب) : (يغري) .
(٣) انظر «هدي الساري» (ص٣٨٥) .
(٤) ما بين المعقوفتين من هامش (ب) .

الذي [1] يتنزه عنه كثير من [الفسقة][2] المتمردين .

كيف والكاذب لا يخفى تزويره ، وعما قليل ينكشف تدليسه و تغريره ، ويفهمه[3] النقاد ، وتتناولُه ألسنة أهل الأحقاد ، وأهل المناصب الرفيعة يأنفون من ذلك ، فكيف إذا كانوا من أهل الجمع بين الصيانة والديانة؟[4] .

وقد احتجوا بقتادة لما قويت عندهم [عدالة][5] أمانته وهو داعية على أصولهم إلى بدعة الاعتزال . قال الذهبي في «التذكرة» : كان يرى القدر ، ولم يكن يقنع حتى[6] [كان][7] يصيح به صياحاً[8] .

ثم قال صاحب «التنقيح» : والجواب عن الثاني أنا نقول[9] : إما أن يقوم الدليل الشرعي على قبولهم أوْ لا ، إن لم يدل على

---

(١) جاء في نسخة (ب) بعد هذه الكلمة ، كلمة ضرب عليها الناسخ وجاء في نسخة (أ) بعد (الذي) (لا) والصواب ما أثبتناه .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وجاء في هامش (ج) (لا يرد من المبتدعة إلا من أجاز الكذب) .

(٣) في (أ) : (تتهمه) بدلاً من (يفهمه) .

(٤) جاء في نسخة (أ) بعد هذه العبارة كلمة مضروب عليها .

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج) .

(٦) وقع في نسخة (ب) بعده هذه العبارة كلمة وقد ضرب الناسخ عليها .

(٧) ما بين المعقوفتين من (أ) .

(٨) انظر «تذكرة الحفاظ» (١/١٢٢-١٢٤) و«تهذيب الكمال» (ص١١٢١- ١١٢٢ مخطوط) و«تهذيب التهذيب» (٨/٣١٥-٣١٩) و«تاريخ الثقات» (ص٣٨٩) .

(٩) في (ب) : (أن يقول) .

[وجــوب][1] قبولهم لم نقبلهم ، دعاة كانوا أو غير دعاة ، وإن دل على وجوب القبول لم يصلح ما أورده مانعاً من امتثال الأمر ولا مُسقِطاً ، انتهى .

فعلمت[2] من هذا كله قبول من لم يتهم بالكذب وعدم شرطية العدالة بالمعنى الذي أرادوه ، وهو أنه لا يرد من المبتدعة إلا من أجاز الكذب لنُصرة مذهبه كالخطابيّة .

جلالة الصحابة

واعلم أنها سبقت إشارة إلى شأن الصحابة [رضي الله عنهم][3] عند ذكــرنا[4] أهل العصر النبوي ، فهو[5] أعم من أصحابه ، وأما الصحابة [رضي الله عنهم][6] فلهم شأن جليل ، وشأو نبيل ، ومقام رفيع ،وحجاب[7] منيع ، فارقوا في دين [8] الله أهلهم وأوطانهم وعشائرهم وإِخوانهم وأنصارهم وأَعوانهم ، وهم الذين أثنى الله جل جلاله عليهم في كتابه ، وأودع ثناءهم شريف [كلامه][9] وخطابه ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٢) في (أ) : (فعرفت) .
(٣) ما بين المعقوفتين من (ب) .
(٤) جاء في نسخة (أ) بعد (ذكرنا) : (أن) ، والصواب ما أثبتناه .
(٥) في (أ) : (وهو) .
(٦) ما بين المعقوفتين من (ب) .
(٧) وقع في نسخة (أ) و(جنان) بدلاً من (وحجاب) والصواب ما أثبتناه .
(٨) في (ب) و(ج) : (حب اللّه) بدلاً من (دين) .
(٩) ما بين المعقوفتين من نسخة (ج) .

وفيهم الممادح النبوية والأخبار الرّسولية بأنه لا يبلغ أحدٌ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً[1] .

إلا أن تفسير الصحابي بمن لقيه ﷺ أو بمن رآه ، وتنزيل تلك الممادح عليه [فيه بُعْدٌ][2] ، يأباه الإنصاف ، ولا يُقال لرعية الملك : أصحاب الملك ، وإن رأَوه [ورآهم][3] ولقُوهُ ولقيهم ، بل أصحابه : من لهم به اختصاص ، وهم طبقات في ذلك [4] متفاوتة[5] ، نعم ، هذا

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٩٦٧/٤-١٩٦٨) رقم (٢٥٤٠ و٢٥٤١) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، والبخاري في «الجامع» (٢١/٧) رقم (٣٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري .
ولفظ الحديث : «لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه» وانظر طريق هذا الحديث في «جزء لا تسبوا أصحابي» لابن حجر بتحقيق الأخ مشهور بن حسن .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) .

(٤) في (ب) (وهم في ذلك طبقات متقاربة) .

(٥) وقد أنكر بعض الزيدية ما اصطلح عليه المحدثون من تعريفهم للصحابة والذي ينص على أنه «من رأى النبي ﷺ مؤمناً به ومصدقاً له ومات على ذلك» وتحاملوا على المحدثين في هذه المسألة فأطلقوا عليها اسم الباطل : وزعموا أن الذي ذكره المحدثون يُسمى صحبة في اللغة .
ولبيان بطلان زعمهم لا بد أن نعرف شيئاً قبل ذلك : وهو أنّ الصحبة تُطلق كثيراً في الشيئين إذا كان بينهما ملابسة ، سواءً كانت كثيرةً أو قليلةً ، حقيقة أو مجازيةً ، وهذه المقدمة تبيِّن بما ترى من ذلك في كلامِ اللّه ورسوله ، وما أجمع العلماء عليه من العبارات في هذا المعنى .
أما القرآن فقال تعالى ﴿فقال لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف : ٣٤] فقضى =

اللفظ الذي هو لفظ «الصاحب» فيه توسع [في اللغة][1] كثير : يطلق على من لابس أي شيء ولو من الجمادات ﴿يا صاحبي السِّجْنِ﴾[2] ﴿أَصْحَابُ الجَنَّة﴾[3] و ﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾[4] ، وعلى من ليس على ملة من أضيف إليه ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ﴾[5] ، وبالجملة فاللفظ متسعٌ نطاق إطلاقه غير مقيد[6] بشيء يخصُّهُ .

= بالصحبة مع الاختلاف في الإسلام الموجب للعداوة لما جرى بينهما من ملابسة الخطاب . . . وقد أجمعت الأمة على اعتبار الإسلام في اسم الصحابيِّ ، فلا يُسَمَّى مَنْ لم يسلم صحابيًّا إجماعاً ، وقد ثبت بالقرآن أن الله سَمَّى الكافر صاحباً للمسلم ، فيجب أن يكون اسمُ الصّحابي عُرفيًا ، وإذا كان عُرفيًّا اصطلاحيّاً كان لكل طائفة أن تصطلح على اسم . وغير ذلك من الآيات كثير وقد ذكر بعضاً منها الصنعاني هنا وأما السنة ، فكثيِّر غير قليل ، ومن أوضحها ما ورد في الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم من قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُف» فانظر أيُّها المنصف ما أبعد هذا السبب الذي سميت به النِّساء صواحب يوسف ، وكيف يستنكر مع هذا أن يُسَمَّى من آمن برسولِ الله ووصلِ إليه وتشرف برؤية غُرّته الكريمة صاحباً له . ومن أنكر على من سمَّى هذا صاحباً لرسول الله ﷺ ، فلينكر على رسول الله حين سمّى النساء كُلَّهُنَّ صواحب يوسف ،وسرد الأدلة في هذا الباب يطول ، ويكفي أن نعرف أن كل هذا دليل على أنَّ اسم الصحبة يُطلق كثيراً مع أدنى ملابسة ، ومن المقرر عند المحقِّقين تقديمُ الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية الوضعية . انتهى ملخصاً من «العواصم» (١/٣٨٦-٣٩٣) . وانظر «فتح الباري» (٧/٣-٥) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٢) سورة يوسف : آية ٣٩ .

(٣) سورة البقرة : آية ٨٢ .

(٤) سورة البقرة : آية ٣٩ .

(٥) سورة الكهف : آية ٣٧ .

(٦) في (ب) (مفيد) وهذا خطأ والصواب ما أثبتناه .

إلا أن الفرد الكامل عند إطلاقه على الملازم لمن أضيف إليه ، وإن أطلق على من رآه أو لقيه فإنه أقل من الأوّل قطعاً ، استعمالاً وتبادراً حال الإطلاق ، وليس كل من رأى مَنْ أضيف إليه يصلح إطلاقه عليه ، فإن أهل الجنة يرون النار وأهلها ﴿وإذا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾[(١)] ﴿فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الجَحِيمِ﴾[(٢)] ، ولا يقال لهم : أصحاب النار!! .

ولم يَدُر الإطلاق على الرؤية كما دَارَ على الملازمة ، فإنه يطلق على من لم يره المصاحب ولا لاقاه كما يقال : قتل من أصحاب الملك في المعركة الفلانية كذا ، ومن أصحاب عدوّه كذا ، ولعل فيمن قتل مَنْ لم يلق الملك ولا رآه[(٣)] ،بل يقال لمن في مصر مثلاً : أصحاب السلطان ، وما[(٤)] رآهم ولا رأوه ؛ لما كانوا ينتسبون إليه في أي أمر .

وإذا تقرر هذا فهو وإن صح الإطلاق على من لاقاه ﷺ [ولو][(٥)] لحظة من ليلٍ أو نهارٍ ، إلا أن الممادح القرآنية والأحاديث النبوية والصفات الشريفة العليّة [التي كانت هي الدليل على عدالتهم وعلو

---

(١) سورة الأعراف : آية ٤٧ .

(٢) سورة الصافات : آية ٥٥ .

(٣) في (ب) (يرآه) وهذا خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٤) في (أ) (ولا) بدلاً من (وما) .

(٥) ما بين المعقوفتين من (ج) .

منزلتهم ورفعة مكانهم][1] تخص الذين صحبوه صحبة محققة ولازموهُ ملازمة ظاهرة ، الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُم تَرَاهُم رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُم فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[2] .

فهذه الصفات إما كاشفة أو مقيدة ، وعلى كل تقدير فليس كل من رآه له هذه الصفات [ضرورة][3] وكذلك الصفات التي بعدها في قوله تعالى : ﴿ومَثَلُهُم في الإنجيلِ﴾[4] .

نعم ، لمن رآه مؤمناً به ولاقاه واكتحل بأنوار محَيَّاهُ شَرَفٌ لا يُجْهَلُ ، وقد قال ﷺ : «**طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني ، طوبى لهم وحسن مآب**[5]» أخرجه الطبراني ، وفيه بقية إلا أنه صرح

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

(٢) سورة الفتح : آية ٢٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج) .

(٤) سورة الفتح : آية ٢٩ .

(٥) (حسن) أخرجه : الحاكم في «المستدرك» (٨٦/٤) من طريق جميع بن ثواب : ثنا عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ «طوبى لمن رآني ، وطوبى لمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني وآمن بي» . قال الحاكم «هذا حديث قد روي بأسانيد قريبة عن أنس بن مالك ، وأقرب هذه الروايات إلى الصحة ما ذكرنا» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت :جميع واه» . وأما حديث أنس فقد أخرجه : ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣١/٢) رقم (١٤٨٨) و البغدادي في «التاريخ» (٢٠١/٦) والحديث جاء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري كما عند : ابن أبي عاصم في «السنة»(٦٣١/٢) رقم (١٤٨٧) والبغدادي في «التاريخ» (٩١/٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٥/١/١) والحديث جاء أيضاً من حديث =

بالسماع ، فزال[1] ما يخاف[2] من تدليسه كما قاله الهيثمي .

إلا أنه [قال][3] :لا يبلغ [إلى][4] محل مَنْ لاقاه [ولازمه][5] في صباحه ومساه ولازمه في حله وأرحاله[6] :و[تابعه][7] في جميع أفعاله وأقواله[8] ، واستمر على طريقته التي كان عليها بعد وفاته ، فهؤلاء هم أَعيان الصحابة وهم أَعْني .

هؤلاء أمم لا يحصون : أهل بدر وأحد والحديبية وبيعة الرضوان .

= أبي أمامة كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧/٢/١) وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٠/٢) رقم (١٤٨٣) . وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٢٠/١٠) دون قوله : «ولمن رأى . . .» وزاد «طوبى لهم وحسن مآب» . وقال : «رواه الطبراني وفيه بقية وقد صرح بالسماع فزالت الدلسة ، وبقية رجاله ثقات» . قلت : فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٠/٢-٦٣١) رقم (١٤٨٦) قال شيخنا في «الصحيحة» رقم (١٢٥٤) : وقد وقفت على إسناده ، أخرجه الضياء في «المختارة» (ق١١٣/٢) من طريق أبي يعلى والطبراني عن بقية ، وقال الطبراني عنه : ثنا محمد بن عبدالرحمن بن عرق اليحصبي عن عبدالله بن بسر به .
قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله معروفون غير اليحصبي هذا فقد ترجمه ابن أبي حاتم (٣٠٦/٢/٣) برواية جماعة عنه . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . والظاهر أن ابن حبان وثقه ، ويدل عليه كلام الهيثمي السابق ، والله أعلم .

(١) في (ب) (قال) بدلاً من (فزال) .

(٢) في (ب) (نخاف) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٦) في (ب) و(ج) (في مغازيه وأسفاره) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٨) في (ب) (وآثاره) بدلاً من (وأقواله) .

والمحدثون وإن أطلقوا أن كل الصحابة عدول ، فقد ذكروا قبائح لجماعة لهم رؤية[١] تخرجهم عن عموم دعوى العدالة [كما][٢] قال الحافظ الذهبي في «النبلاء»[٣] في مروان بن الحكم[٤] لعنه الله ، ما لفظه بعد سياق طرف من أحواله : وحضر الوقعة يوم الجمل وقتل طلحة ونجا ، وليته ما نجا[٥] ،انتهى .

وفي «الميزان»[٦] : مروان بن الحكم ، له أعمال موبقة ، نسأل اللّه السلامة ، رمى طلحة بسهم وفعل وفعل[٧] . فهذا تصريح بفسقه ، وقال في ترجمة طلحة من «النبلاء» : إن مروان بن الحكم قاتل طلحة ، ثم قال : قاتل طلحة في الوزر كقاتل علي رضي الله عنه[٨] .

وقال ابن حزم في «أسماء الخلفاء والأئمة»[٩] : [أن] مروان[١٠]

(١) في (أ) : (رواية)
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٣) (٣/٤٧٦-٤٧٩) .
(٤) وقد عده الذهبي في «السير» من كبار التابعين وعده آخرون من الصحابة ، انظر «السير» للذهبي ٣/٤٧٦ «البداية والنهاية» (٨/٢٨٢) «طبقات ابن سعد» (٥/٣٥) . «نسب قريش» (١٥٩,١٦٠) «التاريخ الكبير» (٧/٣٦٨) «الجرح والتعديل» ٨/٢٧١ ، «تاريخ الطبري» (٥/٥٣٠) «أسد الغابة» (٥/١٤٤) «الكامل» (٤/١٩١) و«تهذيب التهذيب» ١/٩١ .
(٥) جاء في هامش (ج) فتمنى عدم نجاته من القتل ولا يتمنى ذلك للمؤمن .
(٦) (٤/٨٩) .
(٧) في هامش نسخة (أ) (قف على أن مروان قاتل طلحة) .
(٨) «سير أعلام النبلاء» (١/٣٦) .
(٩) انظر «أسماء الخلفاء والأئمة» (ص٣٥٩- ضمن مجموعة رسائل ابن حزم) ووقع في نسخة (أ) تصحيف في الاسم حيث وقع بلفظ «سماع الخلفاء والأئمة» .
(١٠) ما بين المعقوفتين من (أ) .

[ابن الحكم أول][1] من شق عصا المسلمين بلا شبهة ولا تأويل ، وذكر أنه قتل النعمان بن بشير أول مولود في الإسلام للأنصار صاحب رسول الله ﷺ ، وذكر أنه خرج على ابن الزبير ، بعد أن بايعه على الطاعة .

وقال ابن حبان في «صحيحه» عائذاً بالله أن يحتج بمروان وذَويه[2] في شيء من كتبنا ، وكل [من][3] أئمة الحديث تكلم بما هو وقع[4] منه . والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قال[5] : مروان بن الحكم يقال : له رؤية[6] ، فإن ثبتت فلا يعرّج على من تكلم فيه ، ثم قال : فأما قتل طلحة فكان فيه متأوِّلاً كما قرره الإسماعيلي وغيره . ثم قال : [انما حمل عنه من روى عنه البخاري عن مروان أنه قبل خروجه على ابن الزبير ، ثم قال][7] : وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه ، والباقون سوى مسلم ، انتهى .

فقوله : «إن ثبتت له رؤية فلا يعرّج على من تكلم فيه» . هو محل

---

(١) ما بين المعقوفتين من (أ) .

(٢) في (أ) (دونه) والصواب ما أثبتناه من نسخة(ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) في (ب) (الواقع) بدلاً من (وقع) .

(٥) هدي الساري (ص٤٤٣) .

(٦) في (أ) (رواية) وهذا خطأ والصحيح ما أثبتناه .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ج) .

التعجب! كادت[1] الرؤية تجاوز حد العصمة ، وأن لا يخرج[2] [مَن ثبــتت له][3] بقتل نفس معصومة ولا غيرها من الموبقات ، وكلام الذهبي فيه هو الإنصاف دون كلام الحافظ ، ولو اقتصر في العذر لرواية البخاري وغيره عنه[4] بما نقله عن عروة بن[5] الزبير أن مروان باغٍ كان لا يتهم في الحديث ؛ لكان أقرب ، وأن العمدة تحري الصدق .

وأما اعتذاره بأنه قتل طلحة متأولاً فعذر لا يُبقي معه لعاصٍ معصية ، بل يدّعي له التأويل ، وهو كتأويل من تأول لمعاوية[6] في «فواقره» أنه مجتهد أخطأ في اجتهاده ، مع أنه قد نقل العلامة العامري الإجماع على أنه باغٍ ، والباغي غير مجتهد في بغيه ، [وإلا لما سمي باغياً][7] .

وفي «العواصم» : وقد اعترف أهل الحديث بأجمعهم بأن المحاربين لعلي رضي الله عنه -معاوية ومن تبعه- بغاة عليه وأنه صاحب الحق ، انتهى .

وأما قبول روايتهم عن البغاة[8] فلما عرفت من الإجماع على

---

(١) في (أ) (كاذب) والصواب ما أثبتناه .
(٢) في (ب) : (وأن لا يقدح) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٤) ما بين المعقوفتين (منة)
(٥) في (أ) (عن) والصواب ما أثبتناه .
(٦) في (أ) : (معاوية لعنه اللّه) ولعل هذا من الناسخ واللّه أعلم .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)و (ج) .
(٨) في (أ) (للبغاة) .

قبولهم ، وأنه ليس مدار الرواية[1] إلا على ظن الصدق ، وأحسن [من][2] قال :

قالوا النواصب قد أخطأ معاويةٌ ... في الاجتهاد وأخطا فيه صاحِبُهُ

والعفو في ذاك مرجوٌّ لفاعله ... وفي أعالي جِنات الخلد رَاكِبُهُ

قلنا كذبتم فلِم قال النبيّ لنا ... في النار قاتل عمار وسالبُه

ثم قوله : «فلا يعرّج على من تكلم فيه إن ثبتت له الرؤية» ، مراده : إلا[3] إذا لم يثبت فيقبل فيه القدح ، وقد نقضه آخراً لما قال : إنما روى عنه مَن رَوَى قبل خروجه على ابن الزبير ، انتهى .

إلا أن يقال :مراده [أنه لم يصح ثبوتها له][4] : ولو سلّمنا أنه سمع فيه القدح ، فيجاب عنه بأنه لا يضر ذلك في الرواية [عنه قبل وقوع ما جرح به][5] فلا يخدش ذاك[6] في هذا ، وقد خالف المحدثون ابن

(١) وقع بعد (الرواية) كلمة مضروب عليها وهي (عن البغاة) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٣) في (ب) (لا) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ج) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٦) وقع في نسخة (أ) بعد هذه كلمة وقد ضرب الناسخ عليها ، وجاءت هذه العبارة في (ب) كالتالي (فلا يخْدش فيها) وفي (ج) (ولا يجدي) وجاء في هامش (ج) أيضاً إقرارنا أنهم صرحوا ببغيه والباغي آثم قطعاً نصاً وإجماعاً ، والمجتهد مأجور كذلك نصاً وإجماعاً ولو أخطأ وحينئذٍ يعلم أنه لا يتصور أن يكون مجتهداً في تفسير بغيه لتناقض اللوازم من الإثابة والعقاب وهكذا لا إشكال فيه . انتهى .

حجر[1] ، فإنهم صرحوا بفسق من له رؤية كبُسْر[2] بن أرْطاة[3] .

قال الدارقطني : كانت له صحبة ، ولم تكن له استقامة بعد رسول الله ﷺ[4] ، وقال ابن عبدالبر : كان ابن معين يقول : إنه رجل سوء ، قال ابن عبد البر : وذلك لعظائم ارتكبها في الإسلام .

وكذلك الوليد بن عقبة ، قال الذهبي في «النبلاء»[5] في ترجمته : كان يشرب الخمر ، وحدّ على شربها ، وروي شِعره في شربها ، قال : وهو الذي صلى بأصحابه الفجر أربعاً وهو سكران ،ثم التفت إليهم وقال : أزيدكم؟

وقد ذكر المحدثون في كتب معرفة الصحابة من ارتد وكفر من الصحابة بعد إسلامه ، والكفر أعظم الكبائر .

---

(١) في (أ) : (ابن حجر المحدثين) .
(٢) وقع في (أ) (بشير) وهذا تصحيف .
(٣) انظر «الإكمال» (٤٩٧/٩) و «طبقات ابن سعد» (٤٠٩/٧) و«نسب قريش» للمصعب (٤٣٩) و «طبقات خليفة» (٢٧ : ١٤٠ ، ٣٠٠) و«المحبر» (٢٩٣) و«التاريخ الكبير» (١٢٣/٢/١) و«الجرح» (٤٢٢/١/١) و«مشاهير علماء الأمصار» الترجمة (٤٦٣) و«تاريخ بغداد» (٢١٠/١) و«الاستيعاب» (١٥٧) و«تاريخ ابن عساكر» (١٤٨/٣) و«أسد الغابة» (٢١٣/١) بُسْر : بضم الباء وسكون السين ، هو بُسْر بن أرْطاة ، وقيل ابن أبي أرطاة ، واسمه عمرو بن عويمر ، وقيل : أرطاة بن أبي أرطاة واسمه عُمير ، والله أعلم .
(٤) ونص عبارة الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٧٦٢/٢) : روى عن النبي ﷺ وخرف في آخر عمره .
(٥) «سير أعلام النبلاء» (٤١٢/٣-٤١٦) .

والقصد من هذا بيان أن أقوال الحافظ : «إن ثبتت رؤية لمروان فلا يعرج على من تكلم فيه» في أنه جعل الرؤية كالعصمة ، وكلامه خلاف ما عليه أئمة الحديث .

ولا يقال : من ارتد فقد استثنوه من اسم الصحبة ، لأنا نقول : ليس مرادنا إلا أن الرؤية ليست بمانعة من ارتكاب المعاصي ، ولا يقال فيها : إن ثبتت فلا يعرج على [كلام][1] من تكلم في صاحبها ، فإن هذا أصل لم يوافق قائله عليه ولا يطابق ما عرف من كلام أئمة الحديث .

(نتائج البحث)

وإذا أحطت[2] علماً بما أسلفناه فها هنا فوائد هي كالنّتائج[3] والفروع لما قدمناه :

-**الأولى** : [أن][4] التوثيق ليس عبارة عن التعديل في اصطلاحهم ، بل عن أن الموثَّق اسم مفعول صادق لا يكذب مقبول الرواية ، كما سمعته من توثيقهم من ليس بعدل .

فالعدالة -في اصطلاحهم- أخصّ من التوثيق ، [ووجود الأعم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) في (ج) حظيت .
(٣) في (أ) : (هي النتائج) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (ب) .

لا يستلزم وجود الأخص][1] .

- **الثانية** : التعديل بأنه أخرجه له الشيخان ،[كما][2] يقولونه كثيراً ، أو أحدهما ، أو احتجا به أو أحدهما ، ليس تعديلاً ، بل هو توثيق أيضاً .

فقول الشيخ أبي الحسن المقدسي في الرجل الذي يخرج عنه في «الصحيح» : هذا جاز القنطرة حتى لا يلتفت إلى ما قيل فيه [3] ، كأنه يريد : كثير منهم جازها ، وإلا فكيف يجوزها النواصب وغلاة الشيعة وأهل الإرجاء والمبتدعة ممن هم في «الصحيح»؟ .

- **الثالثة** : قدح[4] المبتدع في المبتدع لا يقبل على أصلهم ، كما قال الحافظ في الرد على الجوزجاني في قدحه على إسماعيل بن أبان بالتشيع ، **وهذه فائدة جليلة** تؤخذ من غضون الأبحاث ، وقد صرح بها الأصوليون ، حيث قالوا : لا يقبلان [أي الجرح][5] والتعديل إلا مِنْ عدل .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) وقوله (فقد جاز القنطرة) كناية عن أنه صار في عداد الثقات ، فلا يلتفت إلى ما قيل فيه ، وهذه الكلمة قالها الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي ، المتوفي سنة ٦١١ كما في «الاقتراح» لابن دقيق العيد ، وقال عقبها «وبه نقول ، لا نخرج عنه إلا ببيان شافٍ وحجةٍ ظاهرة . . .»
(٤) وقع بعد هذا في (ب) كلمةُ (المبتَدعة) قد ضرب عليها الناسخ .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

ولكنه لا يتم [إلا][(١)] لمن عدّ ترك البدعة من ماهية العدالة ، كما فعله الحافظ [وابن الحاجب][(٢)] ، لا كما نقله صاحب «غاية السؤل» فإنه حذف [قيد الابتداع][(٣)] ولم يبين في «شرحه» وجه حذفه ، كأنه لما قاله السعد في «شرح الشرح» : إن في كون البدعة مخلةً بالعدالة نظرٌ ، انتهى ، ولم يبين وجه النظر ، إلا يكون[أن][(٤)] الغزالي لم يذكرها في رسم العدالة ولم يتكلم صاحب «جواهر التحقيق» على هذا .

وقد عرفت مما أسلفناه أن الأوْلى ترك قيد الابتداع إلا أن يدرج في الكبائر ؛ لما عرفت من نهوض الأدلة على أنها منها ، وقد عده صاحب «الزواجر» منها ، وهو صادق عليه ، حدها بأنها ، ما تُوُعِّدَ عليه بعينه كما في «الفصول» و«جمع الجوامع» ، فما نظره السعد غير صحيح ، إلا أن يريد أنها قد دخلت في قيدٍ من قيود حد العدالة[(٥)] ، وإلا صح أن هذا مراده ، فإنه جعل محل النظر إخلالها بالعدالة .

وإذا عرفت أنه لا يُقبل مبتدع في مبتدع ؛ فقد قلّ من خلا عن الابتداع من الجارحين لغيرهم ، فلا ينبغي على ما قالوا : إنه يقبل قول

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (ب) وقعت هذه العبارة في (أ) كالتي (إلا لكون الغزالي) .
(٥) في (ب) (قد دخلت في قيد من حد قيود العدالة) . وجاء في (أ) بعد هذه العبارة (ولا يصح أن . . . .)

جارح حتى يعلم خلوّه من البدعة[١] بجميع أنواعها[٢] ، لإطلاقهم إياها في الرّسم .

- **الرابعة** : من يقبل فساق التأويل وينقل الإجماع على قبولهم كالأمير الحسين صاحب [«الشفاء» فإنه قال في كتابه][٣] «شفاء الأورام» في كتاب الوصايا[٤] : وأما الفاسق [التأويل][٥] فإنا لا نبطل كفاءته في النكاح كما تقدم ، ونقبل خبره الذي نجعله أصلاً للأحكام الشرعية لإِجماع الصحابة على قبول أخبار البغاة على أمير المؤمنين [عليه السلام][٦] وإجماعهم [حجة][٧] ، انتهى .

فلا يعاب عليه روايته عن المغيرة بن شعبة أول حديث في كتابه ، وغيره يعاب عليه قدحه في جرير بن عبدالله ورده لخبره بعد ما جعل غيره مقبولاً معه وهو البغي؟!

- **الخامسة** : قول الأصوليين : من طرق التعديل رواية من لا يروي إلا عن عدل ، طريقة عزيزة الوجود ، بل[٨] عديمة ، فإن هذين

---

(١) في (أ) : (عن الابتداع)

(٢) في (أ) : (أنواعه) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٤) في (أ) (باب وصايا) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وجاء في (أ) (أما فاسق من قبل التأويل) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٨) في (ب) (أو) .

الشيخين صاحبي «الصحيح» هما أحسن الناس رجالاً ، وكذلك النسائي ، قال الذهبي : وابن حجر يتعنت في الرجال وقد سمعت ما في كتبهم ممن ليس بعدل أو غيرهم أبعد وأبعد عن ذلك الالتزام[1] .

وبه يعلم أن قول الحافظ ابن حجر : إن [شرط الصحيح أن يكون رواية معروفاً بالعدالة فمن زعم أن أحداً منهم أي ممن في الصحيحين][2] مجهول العدالة فكأنه نازع [المصنف][3] [أيضاً][4] في دعواه أنه معروف ، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لِما مع المُثْبتِ من زيادة العلم ، انتهى .

[هذا][5] مُسلّم في هذا النوع ، لكن كيف يتم فيمن عرف بعدم العدالة كعمران بن حطان [من رجال البخاري][6] ، ومروان من رجالهما ؛ لما عرفت من اعتماد مالك على مروان[7] واعتماد الشيخين على مالك؟ وقولهم : ليس لمروان في مُسْلِم [سلّم][8] لكنَّ مالك من

(١) في (أ) (التزامهم ذلك) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٧) في (ب) (عليه) .
(٨) ما بين المعقوفتين من (ب) .

رجال مسلم ، وربما[١] كان فيه من حديث مروان من طريقه ، وقد تقرر أن الجارح أوْلَى من المعدل ، لأن عنده زيادة علم ، ولأن قبوله عمل[٢] بالجارح[٣] والمعدّل ، والإعمال أولى من الإهمال .

إن قلت : ما روى ملتزم الرواية عن العدول[٤] إلا عن عدل[٥] في ظنه ، ولعله لم يطّلع على ما فيه من قدح[٦] أو كان يرى إنما قدح به ليس بجارح عنده لاختلاف أنظار النظار إلى ذلك .

قلت : معلوم أن هذا مراد الملتزم [وعذره][٧] ، إلا أنّا نقول : بعد تتبّع [النقاد لرواية ذلك الملتزم ووجدوهم في رواية المجروحين وغير العدول شَكَّكَ ذلك على[٨]]الناظر في عدالة من روى عنه هؤلاء الملتزمون لعدالة الرواة لتجويز أنه ليس بعدل ، ودليل التجويز ظهور غير العدل في روايتهم ، وحينئذٍ فلا يبقى مجرد روايات من لا يروي إلا عن عدل تعديلاً ، وهذا أوضح [ويأتي هذا في الفائدة العاشرة][٩] .

(١) في (ب) (وما) .
(٢) في (أ) (تصديق) .
(٣) في (أ) : (للجارح) .
(٤) (في (أ) : (العدل) .
(٥) في (أ) (هذا) بدلاً من (عدل) .
(٦) ووقعت العبارة في (ب) كالتّالي (لم يطلع على قدح من قدح فيه من رواته أو أنه اطلع لكن لم يكن عنده تلك الخلة التي قدح بها فيمن عدّله قادحه في نظره من قدح) .
(٧) ما بين المعقوفتين من (ب) و(ج) ووقعت هذه العبارة في (أ) كالتالي (من تتبع ، ما رآه عدلاً فوجده المتتبع بخلاف ذلك يشكك على الناظر . . .)
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) . وقد وقع في نسخة (ج) تقديم وتأخير في العبارات هنا .

- السّادسة : من البُعد عن الإنصاف قول ابن القطان : إن في رجال «الصحيحين» من لا يُعلم إسلامه ، فضلاً عن عدالته ، وكم بين هذا وبين قول الحافظ السابق آنفاً[1] ، وكلام ابن القطان وإن تلقاه بعض محققي المتأخرين بالقبول فليس بمقبول ، إذ من المعلوم أنه لا يروي أحدٌ من أهل العلم كلام رسول الله ﷺ عن غير مسلم[2] ، فلا بالإفراط ولا بالتفريط ، وكلا طرفي قسط الأمورِ ذميمٌ .

- السّابعة : قول الذهبي : «إن أهل البدعة الكبرى الحاطِّين على الشيخين ، الدعاة إلى ذلك ، لا يقبلون ولا كرامة»[3] غير صحيح ، فقد

---

(١) قال الذهبي في «الموقظة» (ص٧٩) :
من أخرج له الشيخان على قسمين :
أحدُهما : ما احتجّا به في الأصول ، وثانيهما : من خرّجا له متابعة وشهادة واعتباراً ، فمن احتجا به أو أحدهما ، ولم يوثق ، ولا غُمز ، فهو ثقة حديثه قوي . ومن احتجا به أو أحدهما ، وتكلم فيه : فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً ، والجمهور على توثيقه ، فهذا حديثه قوي أيضاً . وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار . فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن ، والتي نسميها : من أدنى درجات الصحيح .
فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ، وروايته ضعيفة بل حسنة أو صحيحة .
ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظه شيء ، وفي توثيقه تردد ، فكل من خرج له في «الصحيحين» ، فقد قفز القنطرة ، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهان بَيِّنٍ . انتهى .

(٢) وقع في نسخة(أ) بعد هذه العبارة كلمتان وهما (إذ من المعلوم) وقد ضرب الناسخ عليهما .

(٣) في (أ) (ولا كراهة) بدلاً من (ولا كرامة) .

خرجوا الجماعة من [أهل][1] هذا القبيل كعدي بن ثابت ، وتقدم لك أنه قال الدارقطني : [رافضي][2] غال .

وأخرج السّتة لأبي معاوية الضَّرِير ، قال الذهبي[3] : إنه غال في التشيع ، وَوَثّقه العجلي ، ولا يخفى من[4] وثقوه من أهل هذه الصفة .

ولا تراهم يُعَولون إلا على الصدق[5] كما قال البخاري في أيوب ابن عائذ بن مدلج ، كان يرى الإرجاء ، إلا أنه صدوق[6] ، وقد وثقه من سلف .

والعجب من قول غلاة الشيعة ، وردّ مثل الحارث الأعور و القدح فيه بالتشيع ، حتى تكلف [مسلم][7] في مقدمة «صحيحه»[8] بذكر أشياء عن الحارث لا تعد قدحاً ولا جرحاً ، كقوله : إنه قال : تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين ، وفي الرواية الأخرى : القرآن هيِّن ، الوحي شديد .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) انظر «الميزان» (٥٧٥/٤) .

(٤) في (ج) ولا يحصى .

(٥) وقع بعد هذه العبارة في (أ) (وقد وثقه من سلف) وقد ضرب الناسخ عليها .

(٦) وقع بعد هذه العبارة من نسخة(أ) (صادق) وقد ضرب الناسخ عليها .

(٧) ما بين المعقوفتين من (ب)

(٨) «مقدمة الصحيح» (٩٨/١- مع النووي) .

قال في «شرح مسلم»[1] للنووي : ذكر مسلم هذا في جملة ما أنكر على الحارث [الأعور][2] وجرح به ، وأخذ عليه ، من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع و كذبه ، انتهى .

قلت : العجب من القدح بهذه العبارات التي ما يكاد يتبين المراد بها مع صحة حملها على ما لا ضير فيه كما تسمعه عن الخطابي ، وأعجب من ذلك قول شارح «مسلم» : إنها من قبيح مذهبه وغلوّه في التشيع ،وأي مأس لهذه الألفاظ بالتشيع؟ ما هذا بإنصاف[3] .

ولقد[4] أحسن القاضي عياض حيث قال : أرجو أن هذا يعني الكلام الذي نقله مسلم عن الحارث من أخف أَحواله لاحتماله الصواب ، فقد فسره بعضهم بأن الوحي[5] هنا الكتابة ومعرفة الخط ، قال الخطابي : يقال : أوحى ووحي : إذا كتب . وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك ، انتهى .

إن قلت : قد قدحوا فيه بالكذب ، قلت : تعجبنا من

(١) «شرح مسلم» للنووي (١/٩٨-٩٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علي رضي الله عنه وسر النبي ﷺ إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم ؛ سيء الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب ، ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أراده والله أعلم قاله القاضي عياض بعد ما ذكر تفسير الوحي الآتي ذكره انظر ، «شرح النووي» (١/٩٩) .

(٤) في (أ) (قد) .

(٥) في (ب) (فقد فسر بعضهم هنا الوحي الكتابة) .

قدحهم[1] [فيه][2] بالتشيع ومن إثباتهم كلاماً ليس فيه شيء من قدح ولا تشيع .

- **الثامنة** : أهل الحديث اتفق لهم في مخالفة فروعهم لأصولهم مثلما اتفق لأهل سائر الفنون ، أصَّلوا أنه لا يقبل الداعية وسمعت قبولهم له ، وأصلوا أنه لا يقبل غلاة الروافض و سمعت قبولهم لهم ، وأصلوا أنه لا يقبل [غلاة][3] أهل الإرجاء ونراهم يقبلونهم ، وأصّلوا أنه لا يقبل أهل القدر ونراهم يقبلون من اتصف به ، وهذا كله يرشدك[4] إلى [صحة][5] ما قررناه من أنه لا يلاحظ إلا ظن الصدق [وأنه مدار الرواية][6] .

ولقد كرر في «العواصم» أن المعتبر في الراوي : ظن الصدق .

- **التاسعة** : كلام الأقران والمتضادين[7] في المذاهب والعقائد لا ينبغي قبوله ، فقد فتح باب التمذهب عداوات وتعصّبات[8] قَلَّ من سلم منها إلا من عصمه الله ، قال الحافظ الذهبي في ترجمة أحمد

---

(١) في (ب) (القدح) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) ما بين المعقوفتين من (ب) .
(٤) في (أ) (يرتد) .
(٥) ما بين المعقوفتين من (ب) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٧) في : (ب) : (والمتعادين) .
(٨) في : (أ) : (ومعصيات) .

ابن عبدالله بن أبي نعيم[1] ما لفظه : كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به ، لا سيّما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد لا ينجو منه إلا من عصمه الله ، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى النبيين والصديقين ، فلو شئت لسردت لك من ذلك كراريس[2] ، انتهى .

---

(١) انظر «الميزان» (١١١/١) .

(٢) وقال الذهبي في «الميزان» (٤٣٣/٢) في ترجمة أبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني : «لا يسمع قول الأعداء بعضهم في بعض» . وقال فيه أيضاً (٣٥/٣) في ترجمة (محمد بن جرير الطبري) «إن كلام العلماء بعضهم في بعض ، ينبغي إن يُتَأَنَّى فيه ، ولا سيما في مثل إمام كبير» .

وقال أيضاً في ترجمة (عفان الصفار) (٢٠٢/٢) : كلام النظراء والأقران ينبغي أن يُتَأَمَّلَ ويُتَأَنَّى فيه . وقال في ترجمة (أبي الزناد عبد اللّه بن ذكوان) (٣٦/٢) : قال ربيعة فيه : ليس بثقةٍ ولا رضاً . قلت : لا يسمع قول ربيعة فيه ، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة . انتهى .

وقد عقد ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٠/٢- ١٦٣) باباً لكلام المتعاصرين بعضهم في بعض ورأى أن أهل العلم لا يقبل الجرح فيهم إلا ببيان واضح ، فإن انضم إلى ذلك عداوة فهو أولى بعدم القبول . انتهى .

وفي «طبقات الشافعية» في ترجمة (الحارث بن أسد المحاسبي) (٣٩/٢) :

ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض ، إلا إذا أتى ببرهان واضح ، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك وإلا فاضرب صفحاً عما جرى بينهم ، فإنك لم تخلق لهذا ، فاشتغل بما يعنيك ودع مالا يعنيك ولا يزال طالب العلم نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين ، ويقضي لبعضهم على بعض ، فإياك إن تصغي إلى ما اتفق بين أَبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب . انتهى . =

وهذا كلام الذهبي ونصه، وقد عيّب عليه ما عابه عليه غيره، قال ابن السبكي في «الطبقات» نقلاً عن الحافظ[1] صلاح الدين العلائي ما لفظه: الشيخ شمس الدين الذهبي، لا شك في دينه وورعه وتحريه فيما يقول، ولكنه غلب عليه منافرة التأويل والغفلة عن التنزيه[*]، حتى أثر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه وميلاً قويّاً إلى أهل الإثبات، فإذا ترجم لأحدٍ منهم أطنب في محاسنه وتغافل عن غلطاته، وإذا ذكر أحداً من أهل الطرف الآخر -كالغزالي وإمامه[2] الجويني- لا يبالغ في وصْفه ويكثر من أقوال من طعن فيه[3]، وإذا ظفر لأحدهم بغلطة ذكرها.

وكذا في أهل عصرنا إذا لم يقدر على التصريح، يقول في ترجمته: والله يصلحه، ونحو ذلك. وسببه: المخالفة في العقيدة. انتهى.

= وانظر «الرفع والتكميل» اللكنوي (٤٠٩-٤٣٢) و«هدي الساري» ابن حجر (٢/١٥٠-١٦٣) و«فتح المغيث» (٤٨٤) و«تهذيب التهذيب» (١/٨١) و (٥/٢٢٠) و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٦٢) (٣/١١٩٨) و«ترتيب المدارك» ٣/٣٤٧-٣٤٨) و«معالم السنن» (١/٥) و«كشف الأسرار» (١/١٨).

(١) في (أ) (الحافظ ابن صلاح . . .)

(*) لا يعد من نفى صفات الله عز وجل من أهل التنزيه، وهل التنزيه نفي الصفات؟ لا وألف لا بل هو التعطيل بعينه إذ إن من عقيدتنا «إن مَنْ لم يتقِ النفي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه».

(٢) في (ب): (أمام).

(٣) في (ب): (عليه).

قال ابن السبكي : وقد وصل - يريد الذهبي - من التعصب - وهو شيخنا- إلى حَدٍّ يسخر منه ، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين ، والذي أُفتي به أنه لا يجوز الاعتماد على شيخنا الذهبي في ذم أشعريّ ولا مدح حنبلي .

وأقول : الصلاح العلائي وابن السبكي شافعيان إمامان كبيران ، والذهبي إمام كبير الشأن حنبلي المذهب ، وبين هاتين الطائفتين في العقائد وفي الصفات وغيرها تنافر كلي ، فلا يقبلان عليه تعين ما قالاه .

وقال ابن السبكي : قد عقد[1] ابن عبد البر[2] باباً في حكم قول العلماء بعضهم في بعض ، بدأ فيه بحديث الزبير : «**دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء**[3]» . قال ابن السبكي : وقد

(١) في (أ) (ساق) والمثبت من (ب) .

(٢) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٥٠-١٦٣) .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/١٦٧) والترمذي في «الجامع» رقم (٢٥١٢) من حديث يعيش بن الوليد عن مولى لآل الزبير ، عن الزبير ، ومولى آل الزبير مجهول .
ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٢٦٦) والهيثمي في «المجمع» (٨/٣٠) للبزار ، وجودا إسناده .
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/٣٨٥) رقم (١٩٤٣٨) والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٢٥٩) رقم (٣٣٠١) عن يعيش بن الوليد مرفوعاً وسنده ضعيف لانقطاعه وانظر «مشكلة الفقر» لشيخنا الألباني رقم (٢٠) . وجاء في هامش (ج) كذا وقع والذي رأيته في الترغيب والترهيب للمنذري ما نصه «وعن ابن الزبير =

عيب[1] على ابن معين كلامه في الشافعي[2] وتكلمه[3] في مالك بن أبي ذئب[4] وغيره .

قلت : إذا كان الأمر كما سمعت فكيف حال الناظر في كتب الجرح والتعديل وقد غلب التمذهب [والمخالفة][5] في العقائد حتى [إنه][6] يوصف الرجل بأنه حجة أو يوصف بأنه دجال باعتبار [اختلاف حال][7] الاعتقادات والأهواء؟

فمن هنا كان أصعب شيء في علوم الحديث : الجرح والتعديل ، فلم يبق للباحث طمأنينة إلى قول أحد ، ثم ما بعد قول ابن السبكي : إنه لا يقبل قول الذهبي في مدح حنبلي ولا ذم أشعري .

= أن رسول الله ﷺ قال : «دب إليكم داء الأمم قبلكم : البغض والحسد ، والبغضاء هي الحالقة ، ليس حالقة الشعر ولكن حالقة الدين ، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا ألا أنبئكم لما يثبت لكم ذلك أفشوا السلام بينكم» رواه البزار بإسناد جيد . انتهى . فلعل ما هنا وهم من الناسخ . . . .»

(١) في (ب) (عتب) .

(٢) في هامش نسخة(ب) (بل ثبت عنه توثيقه ، راجع علوم الحديث للحاكم ، وتوالي التأسيس لابن حجر) .

(٣) في (ب) (وتكلم أيضاً) .

(٤) انظر «طبقات الشافعية» (٢/٣٩) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

وقد صار الناس عالة على الذهبي وكتبه ، ولكن الحق أنه لا يقبل على الذهبي بما ذكره هو ، وبما ذكره الذهبي أنهم لا يقبلون الأقران بعضهم على بعض .

[ثم إن] [1] كان مرادهم بالأقران : المتعاصرون في قرن واحد والمتساوون في العلوم ، فهو مشكل ؛ لأنه لا يعرف حال الرجل إلا من عاصره ، ولا يعرف حاله من بعده إلا بأخبار من قارنه .

إن أريد الأول وإن أريد الثاني فأهل العلم هم الذين يعرفون أمثالهم ، ولا يعرف[أُولي][2] الفضل إلاّ ذَوُوْ الفضل ، فالأولى إناطة ذلك لمن يعلم أن بينهما تنافساً أو تحاسداً أو شيئاً يكون سبباً لعدم الثقة لقبول بعضهم في بعض ، لا لكونه من الأقران ، فإنه لا يُعرف عدالته ولا جرحه إلا من أقرانه ، وأعظم ما فرق بين الناس هذه العقائد والاختلاف فيها ، فليحذر عن قبول المختلفين فيها بعضهم في بَعض قبل البحث [عن سبب القدح والتثبت في صحة نسبته إليه ، وأعون شيء على معرفة ذلك في هذه الأعصار : البحث في كتب الرجال المتعددة المختلف مؤلفوها][3] وسنقرر آخراً ما يكشف هذه الغمة .

- **العاشرة** : وجود الحديث في «الصحيحين» أو أحَدِهما لا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

يقضي بصحته بالمعنى الذي سبق ؛ لوجود الرواية فيهما عمن عرفت أنه غير عدل ، فقول الحافظ ابن حجر أن رواتهما قد حصل الاتفاق على تعديلهم بطرق اللزوم ، محل نظر ، لقوله[1] : إن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول ، [هو قول][2] سبقه إليه ابن الصلاح وأبو طاهر المقدسي وأبو عبد الرحيم عبد الخالق ، وإن اختلف هؤلاء في إفادة هذا التلقي : العلمَ أو الظن[3] .

وبسط السيد محمد بن إبراهيم الأمير -رحمه اللّه- سبب الخلاف في كتبه وأنه جواز الخطأ على المعصوم في ظنه [أو عدمه][4] ، وطوّل الكلام في ذلك أيضاً . [ولنا عليه أَنظار][5] وأَودعناها [رسالتنا المسماة][6] «حلّ العقال» ، وصحته في حيز المنع .

بيان ذلك أنا نورد عليه سؤال الاستفسار[7] عن طرفي هذه

(١) جاءت هذه العبارة في (أ) مصحفة على النحو التالي (لتوقفه على صحة قوله : إن الأمة . .»

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وجاء بدل هذه العبارة (وقد) .

(٣) انظر «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/٣٧١) و«التقييد والإيضاح» (٤١-٤٢) و«مقدمه شرح مسلم» للنووي(٢٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٧) في (ب) : (وأقول لا بد فيه من سؤال الاستفسار) .

الدعوى ، فنقول [في][1] الأول : هل المراد [أن][2] كل الأمة من خاصة وعامة تلقتها بالقبول ، أو المراد[3] : علماء الأمة[4] المجتهدون؟

ومن البين[5][أن][6] الأول غير مراد و[أن][7] الثاني دعوى على كل فرد من أفراد الأمة المجتهدين أنه تلقى الكتابين بالقبول ، فلا بدّ من البرهان عليها ، وإقامته على هذه الدعوى مِنْ المتعذرات عادة ، كإقامة البينة على دعوى الإجماع الذي جزم به أحمد بن حنبل وغيره أن من ادّعاه فهو كاذب .

وإذا كان [هذا][8] في عصره قبل عصر تأليف «الصحيحين» فكيف من بعده والإسلام لا يزال منتشراً وتباعد أطراف أقطاره[9]؟

والذي يغلب به الظنّ أن من العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين ، إذ معرفتهما بخصوصهما ليست شرطاً في الاجتهاد ، وبالجملة فنحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) في (ب) و(ج) (هذا غير مراد بل المراد علماء الأمة) .
(٤) وقع في نسخة (ب) بعد هذه الكلمة سطر كامل مضروب عليه .
(٥) في (ب) (الميزان) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٩) في (أ) (وأطراف أقطاره متباعدة) .

السؤال[1] الثاني : على تقدير تسليم الدعوى الأولى[2] : فهل المراد بالتلقي بالقبول تلقي أصل الكتابين[3] وجملتهما وأنهما لهذين الإمامين [الجليلين][4] الحافظين؟ فهذا لا يفيد إلاّ الحكم بصحة نسبتهما إلى مؤلفيهما[5] .

ولا يفيد المطلوب أو المراد بالتلقي بالقبول لكل فرد من أفراد أحاديثهما[6] ، وهذا هو المفيد المطلوب ، إذْ هو الذي رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما[7] فإن المُتَلَقَّى بالقبول هو ما حَكَمَ المعصومُ بصحتِهِ ظنّاً كما رسمه بذلك السيد محمد بن إبراهيم رحمه الله ، وهو يُلاقي قول الأصوليين :

إنه الذي يكون الأمة بين عامل به و متأول له ، إذ لا يكون ذلك إلا فيما صح لهم .

ويحتمل أنه يدخل في الحسن ، فلا يلاقي رسمه رسمهم ، إلا أنه لا يخفى عدم صحة هذه الدعوى ، وبرهان ذلك ما سمعته مما نقلناه من كلام العلماء من عدم عدالة كلّ مَنْ فيهما ، بل بالغ ابن

---

(١) في (أ) (وفي) .
(٢) في (أ) (الطرف الأول) .
(٣) في (ب) (ما المراد من التلقي بالقبول هل تلقى أَصل الكتابين وجملتهما . . .)
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٥) في (ج) فالقياس .
(٦) في (أ) (لكل فرد فرد أحاديثهما)
(٧) في (أ) (على تعديلهما) .

القطان فقال : فيهما من لا يُعلم إسلامه ، وهذا تفريط وقد تلقاه بعض محققي المتأخرين كما أسلفناه .

وإنما قلنا : إنه تفريط ؛ لما علم من أنه لا يروي أحد من أئمة المسلمين عن غير مُسْلِم أحاديثَ رسول الله ﷺ ،كما أن دعوى عدالة كل من فيهما إفراط ، وإذا كان كذلك فمن أين يتلقى بالقبول؟

إلا أنه قد استثنى ابن الصلاح من التلقيّ بالقبول لأحاديثهما : ما انتقاه الحفّاظ كالدارقطني وابن مسعود الدمشقي وأبي علي الغسّاني ، قال الحافظ ابن حجر : وهو احتراز حسن[1] .

---

(١) قال الحافظ في «النكت» (٣٨١/٢) :

والكلام على هذه الانتقادات من حيث التفصيل من وجوه : منها : ما هو مندفع بالكلية . ومنها : ما قد يندفع .

١- فمنها : الزيادة التي تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه فاحتمال كون هذا الثقة غلط : ظن مجرد ، وغايتها أنها زيادة ثقة فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر فهي مقبولة .

٢- ومنها : الحديث المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه ، فيعلل بكونه روى عنه بواسطة ، كالذي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ويروى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

وأن مثل هذا لا مانع أن يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه بدون تلك الواسطة . ويلتحق بهذا ما يرويه التابعي عن صحابي ما فيرويه من روايته عن صحابي آخر ، فإن هذا يكون سمعه منهما فيحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا . . .

٣- ومنها : ما يشير صاحب الصحيح إلى علته كحديث يرويه مسنداً ثم يشير =

وقال : وعدّه : ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وشاركه مسلم في بعضها مئة وعشرة أحاديث ، وتتبعها الحافظ في مقدمة «الفتح»[1] وأجاب عن العِلَل التي قدح بها وبَسط الأجوبة .

وقال آخر : ليست كلها واضحة ، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع ، وبعضها الجواب عنه محتمل ، واليسير منه في الجواب عنها تعسّف ، انتهى معنى كلامه .

وأقول فيه : أن المدّعى : تلقي الأمة بالقبول ، وهو أخص من الصحة ، وقد ذهب الأكثر ومنهم ابن حجر إلى إفادته العلم ، بخلاف ما حكم له لمجرد الصحة فغاية ما يفيد الظن ما لم ينضَم إليه غير ذلك فيفيده ، وهذه الأحاديث مخرجة عن الصحيحين لا عن التّلقي [بالقبول][2] ، فإن كان ما لم يصح غير متلقى ؛ فالصواب[3] في العبارة أن يقال : غير صحيحة ، لا غير متلقاه بالقبول [لإيهامه أنها صحيحة إذ ليس عنها إلا التلقي بالقبول][4] وهو أخص من الصحة ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم [والحال أنها ليست

= إلى أنه يروى مرسلاً فذلك مصير منه إلى ترجيح رواية من أسنده على من أرسله .

٤- ومنها : ما تكون علته مرجوحة بالنسبة إلى صحته كالحديث الذي يرويه ثقات متصلاً ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعاً أو يرويه ثقة متصلاً ويرويه ضعيف منقطعاً . انتهى ملخصاً .

(١) هدي الساري (ص٣٤٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

بصحيحة](*) .

وأما قول السيد محمد بن إبراهيم [الأمير رحمه الله](1) : إن الأمة تلقتها بالقبول ، وإن صاحب «الكشاف» والأمير الحسين ذكرا الصحيحين بلفظ الصحيح ونقل منهما ذلك .

ففي الاستدلال بهذا الإطلاق توقف عندي ، لأن لفظ «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» صارا لقبين للكتابين ، فإطلاق ذلك عليهما [من](2) إطلاق الألقاب(3) [على مسمياتها](4) ، ولا يلزم منه الإقرار بالمعنى الأصلي الإضافي .

نعم ، لا شك أن الصحيحين أشرف كتب الحديث قدراً وأعظمها ذكراً ، وأن أحاديثهما أرفع الأحاديث درجة في القبول [من غيرها](5) لخصائص اختصَّا بها ، منها جلالة مؤلفيها وإمامتهما في هذا الشأن ، و بلوغهما غاية في الدّيانة والإتقان .

ثم ما رزق هذان الكتابان من الحظ والقبول عند أئمة هذا الشأن

(*) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) . وجاءت هذه العبارة في (ج) على النحو التالي «فالقياس غير صحيح لا غير متلقى بالقبول إذ ليس كل صحيح متلقى بالقبول إذ يوهم أن هذه متلقاة مع كونها صحيحة وليس الأمر كذلك .

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(3) في (ب) و (ج) (الألفاظ) .

(4) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(5) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

وفرسان ذلك الميدان ، فبحثوا [١] عن رجالهما وتكلموا على كل ذرة فيهما ، [مما][٢] لهما وعليهما ، فغالب أئمة الإسلام وأعلام الأعلام ما بين خادم لهما بالكلام عليهما ، على رجالهما أومعانيهما أو على لغتهما أو على إعرابهما ، أو مختصر فيهما[٣] أو مخرج عليهما .

فهما أجل كتب الحديث ، وأحاديثهما السالمة عن التكلم [فيهما][٤] أقرب الأحاديث تحصيلاً للظن المطلوب ، ونفس العالم أسكن إلى ما فيهما منها إلى ما في غيرهما[٥] ، هذا شيء يجده الناظر من نفسه إن أنصف ، وكان من أهل العلم ، إنما لا ندعي لهما زيادة على ما يستحقانه ، ولا يهضم منهما ما هو أهل له .

وأما قول البخاري : «لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ، وما تركت من الصحيح أكثر» . وقوله : «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح» ؛ فهو كلام صحيح ، إخبارٌ عن نفسه أنه تحري الصحيحَ في نظره .

وقد قال زين الدين : إن قول المحدثين : هذا حديث صحيح ،

---

(١) في (ب) (محثوا) . والصواب ما أثبتناه وهو من (أ)و (ج) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) في (أ) (مختصر بها) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٥) في (ب) (ونفس العالم إلى ما فيهما أكثر سكوناً إلى ما في غيرهما) .

مرادهم :فيما ظهر لنا ، عملاً بظاهر الإسناد ، لأنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ، انتهى . قلت : فيجوز الخطأ والنسيان على البخاري نفسه ، فيما حكم بصحته ، وإن كان تجويزاً مرجوحاً ؛ لأنه بعد تتبع الحفاظ لما في كتابه ، فإظهار ما خالف هذا القول المنقول عنه فيه [من الشرطية](١) ما ينهض التجويز ويقود(٢) العالم الفطن النظار إلى زيادة الاختبار؟ - وهذا ما وعدنا به في آخر الفائدة الخامسة- .

على أن البخاريَّ ومسلماً لم يذكرا شرطاً للصحيح ، وإنما استخرج الأئمة لهما شروطاً بالتتبّع لطرق رواتهما ، ولم يتفق المتتبعون على شرط معروف ، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً . يعرف ذلك من مارس كتب أصول الحديث . والأقرب(٣) أنهما لا يعتمدان إلا على الصدق والضبط كما اخترناه .

[وقد صرح به](٤) الحافظ ابن حجر فيما أسلفناه عنه أَنه لا أثر للتضعيف مع الصدق والضبط ، وأَنهما لا يريدان العدل إلا ذلك(٥) إن ثبت عنهما أنهما شرّطا أن لا تكون الرواية إلا عن عدل ، وسلمنا ثبوت اشتراطهما العدالة في الراوي ، فمن أين عُلم [أن معناها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) في (ج) (ويعود) .
(٣) في (ب) و(ج) (ومن الجائز) .
(٤) ما بين المعقوفتين من (ب) وجاء بدلاً من هذه العبارة في (أ) (وقال) .
(٥) في (ب) و(ج) : (وإنه لا يراد بالعدل سوى ذلك) .

عندهما] (١) ما فسرتموها به [مما أسلفناه في رسمهما](٢) .

قال ابن طاهر : شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع عليه ثقة نقله إلى الصحابي المشهور ، قال زين الدين : ليس ما قاله بجيِّد ؛لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما . قال السيّد محمد بن إبراهيم رحمه الله : ليس هذا مما اختص به النسائي ، بل قد شاركه غير واحد في ذلك من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشأن ، ولكنه تضعيف مطلق غير مبيّن السبب ، وهو غير مقبول على الصحيح ، انتهى .

قلت : ليس ما أطلقه السيد محمد رحمه الله بصحيح ، فكم من جرح في رجالهما مبيّن السبب كما سمعته فيما سلف ، ولئن(٣) سُلّم فأقل أحوال الجرح المطلق أن يوجب توقفاً في الراوي وحثّاً على البحث عن تفصيل أحواله وما قيل فيه .

ولا شك أن هذا [يفتّ في عضد](٤) القطع بالصحة . (وهذه فائدة مستقلة ، أعني تأثير القدح المطلق توقفاً في المجروح يوجب عدم العمل بروايته حتى يفتش عما قيل ، وإلا لزم العمل والقطع [بالحكم](٥) مع الشك والاحتمال ، وذلك ينافي القطع قطعاً .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ب) .

(٣) في (ب) (وإن) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب) وجاء في (أ) (وهذا نعت في القطع بالصحة) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

ولا تغتر بقولهم : الجرح المطلق لا يعتبر به ، ففيه ما سمعت)[1] .

فإن قلت : إذا كان الحال ما ذكرت من أنه لا يقبل الأقران بعضهم في بعض ولا التمذهب في غير أهل مذهبهم ، فقد ضاق نطاق معرفة الجرح والتعديل ، ولا بد منهما للناظر لنفسه[2] ، وأهل المذاهب [في][3] هذه [الأزمة][4] كل حزب بما لديهم فرحون ، وكل فريق في غيرهم يقدحون .

قلت : إذا شددت يديك على ما أسلفناه لك من الأدلة أنه ليس الشرط في قبول الرواية إلا صدق الراوي و ضبطه هان عليك هذا الخطب الجليل ، وحصل لك في أصل[5] الرواية أصل أصيل ، وذلك أن غالب الجرح والتضعيف بمثل القول بالقدر [والرؤية][6] وبالإرجاء وبغلوّ التشيّع وغيرها ، مما يعود إلى العقائد والمذاهب كخلق القرآن ومسألة[7] الأفعال .

وليست عندنا هذه قوادح في الراوي من حيث الرواية ، وإن كان

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) .
(٢) في (أ) (الفقيه) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٥) في (ب) و(ج) : (باب) .
(٦) ما بين المعقوفتين من (ب) و(ج) .
(٧) في (ب) : (وسيلة) .

بعضها قادحاً من حيث الديانة ، فباب الرواية غير باب الديانة[١] ، وإذا كان قد تحقق الإجماع على قبول رواية من سفك دم أهل الإسلام ، كسفك دماء عبدة الأوثانوأقدم عليهم بالسيف[٢] والسنان ، وأخاف إخوانه[٣] من أعيان أهل الإيمان ؛ لظن صدقه في الرواية وتأويله في الجنان ، وإن كان تأويله [ترده العقول][٤] ولا تقبله الفحول كتأويل معاوية أن قاتل عمار [رضي اللّه عنه][٥] هو علي عليه السلام ؛ لأنه الذي جاء به إلى رماحهم ، وألقاه بين سيوفهم[٦] وكفاحهم ، وقد [٧] ألزمه عبدالله بن عمر [٨] [بأن][٩] قاتل حمزة رضي الله عنه رسول الله ﷺ فأفحمه .

---

(١) وقد قسم العلماء الجرح على نوعين : جرحٌ في الدِّيانة ، وجرحٌ في الرواية :
فأما الجرح في الدِّيانة ، فيثبت بفعل الحرام المقطوع بتحريمه سواءً كان فاعلُه متأولاً ، أو غير ذلك ، مثل حرب علي رضي الله عنه ، وغيره من الفتن .
وأما الجرح في الرواية : فلا يثبت الجرحُ فيه بارتكاب بعض الحرام الذي يُمكن تأويله مع دعوى التأويل وظهور الصدق .

(٢) جاء في نسخة (ب) بعد هذه الكلمة (الاسنان) وقد ضرب الناسخ عليها .

(٣) في (ب) (الأخوفة) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٦) في (ب) و(ج) (حربهم) .

(٧) في (ب) (ولذا) .

(٨) في (أ) (عمران) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

فالأوْلى قبول من يرى الإرجاء والقدر ونحوهما ، فإنه لم يعتقد ذلك ويدعو إليه إلاّ لاعتقاده أنه دين اللّه تعالى الذي قامت عليه الأدلة ، فلم يبق القدح عندنا إلا بالكذب[1] أو سوء الحفظ أو الوضع وما لاقاه في معناه ، مع أن الكذب عنه رادع طبيعي في الجبلة ؛ ولذا قيل : يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب ، وليس بحديث كما قد تُوهمَ .

[وقد كان يتنزه][2] عنه أشر خلق الله ، كالتسعة الرّهط الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ، [فإنهم قالوا][3] : ﴿لَنُبَيِّتَنَهُ وأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُوْلَنَّ لِوَلِيِّهِ : مَا شَهِدنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[4] فإنه كما قال[5] جار الله رحمه الله : وفي هذا دليل قاطع على أن الكذب قبيح عند الكفرة الذين لا يعرفون الشرع ونواهيه ولا يخطر ببالهم .

ألا ترى أنهم قصدوا قتل نبي الله ولم يرضوا لأنفسهم أن يكونوا كاذبين حتى سَوَّوْا للصدق في خبرهم حيلةً يتصونون بها عن الكذب؟ انتهى .

وفي خبر أبي سفيان مع هرقل الذي ساقه البخاري أوائل

---

(١) جاء في نسخة (ب) بعد هذه الكلمة سطرٌ مضروب عليه .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وجاء في (ب) : (وإذا كان يتنزه) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٤) [سورة النمل : ٤٩] .
(٥) في (ب) وفي (أ) يقولون .

«صحيحه» أنه ترك الكذب ؛ لئلا يؤثر عنه [هذا][1] ، فكيف لا يتنزه عنه المسلمون بل أعيانهم وهم رواة كلامه ﷺ ؟ فإن الراوي قد يلابس بعض ما ينكر عليه ، ولا يصدر عنه الكذب في روايته .

وهذا الزهري كان يخالط خلفاء الأمويّة ويلبس زي الأجناد ويفعل ما عابه عليه نظراؤه من أهل [العلم في][2] عصره وعدُّوه قبيحاً عليه[3] ، ولمّا ذكر له بعض خلفائهم كلاماً في قوله تعالى : ﴿والَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُم﴾[4] الآية ، وكــذَّبَ الزهري لمّا ذَكَرَ له الحق ؛ قال ما معناه : والله لو كان إباحة الكذب بين دفتي المصحف ، أو نادى منادٍ من السّماء بإباحته لما فعلته ، انتهى . فتحرز عن الكذب وبالغ في التنزه عنه مع غشيانه لما عيب عليه .

وأما حديث «ثم يفشو الكذب» فلا ينافي أن تكون طائفة من الأمة متحرزةً عنه ، فقد ثبت أنها «لا تزال طائفة [من الأمة][5] على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم»[6] ، وأي طائفة أعظم[7] من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) في (أ) : (فيه) .
(٤) [النور : آيه ١١] .
(٥) ما بين المعقوفتين من (ب) .
(٦) أخرجه : البخاري في «الجامع» (٦/٤٦٤) و(١٣/٢٥٠) ومسلم في «الصحيح» (١٠٣٧) وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٦/٤٦٤)و (٦٣/ ٢٤٩) ومسلم في «الصحيح» (١٩٢١) من حديث المغيرة ، وأخرجه مسلم (١٩٢٠) و(١٩٢٢) من حديث ثوبان وجابر .
(٧) في (ب) (أعلم) .

رواة حديثه ﷺ ؟

ويؤيّد ذلك حديث «إنه يحمل هذا العلم عن كل خَلَف عُدُوْلُهُ[1]» صححه ابن عبد البر ، وروي عن أحمد بن حنبل أنه

(١) (حسن) أخرجه : تمام في «الفوائد» (١/١٤٢- مع الروض) . قال أخبرنا أحمد بن عبد الوهاب : نا السلم بن معاذ : نا حاجب بن سليمان أبو سعيد : نا خالد بن عمرو القرشي : نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبدالله ابن عمر عن أبيه قال : قال رسول ﷺ :
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/١٥٢ و٣/٩٠٢) من طريق حاجب به ، وقال «هذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الليث غير خالد بن عمرو .
وأخرجه البزار (الكشف :١٤٣) والعقيلي في «الضعفاء» (١/٩-١٠) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٥٩) من طريق خالد بن عمرو عن الليث عن يزيد عن أبي قبيل عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة مرفوعاً وقال البزار : «خالد بن عمرو منكر الحديث ، قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، هذا منها» وقال الهيثمي (١/١٤٠) : «وفيه عمرو بن خالد (كذا مقلوباً) كذّبة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع» .
في الباب أيضاً : عن علي وأبي هريرة وأبي أمامة ، وعبدالله بن مسعود وأسامة بن زيد ، وإبراهيم بن عبد الرحمن العذري معضلاً .
أما حديث علي فقد أخرجه ابن عدي (١/١٥٢) عن شيخه محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل العلوي عن آبائه .
وابن الأشعث قال ابن عدي في ترجمته (٦/٢٣٠٣ ، ٢٣٠٤) : «حَمَلَهُ شدة تشيعه إلى أن أخرج لنا نسخة قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل عن آبائه . وقال «وكان متهماً في هذه النسخة ولم أجد له فيها أصلاً» .
وأما حديث أبي هريرة فله طريقان :
الأول : أخرجه ابن عدي (١/١٥٣) ومن طريقه الخطيب في «شرف أَصحاب =

. . . .

= الحديث» (٥٢) من طريق مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن مسلم البكري عن أبي صالح الأشعري عنه، ومسلمة متروك، وشيخه ضعيف تركه جماعة.
الثاني: أخرجه ابن عدي (١٥٢/١) من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عنه، وأبو حازم لم يسمع أحداً من الصحابة غير سهل ابن سعد، انظر (جامع التحصيل ص ٢٢٧) فالإسناد منقطع. أما حديث أبي أمامة فقد أخرجه العقيلي (٩/١) وابن عدي (١٥٣/١) من طريق محمد بن عبدالعزيز الرملي عن بقية عن رزيق أبي عبدالله الألهاني عن القاسم أبي عبدالرحمن عنه. محمد قال أبو زرعة: ليس القوى. وأما حديث عبدالله بن مسعود فقد أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٤) من طريق أحمد بن يحيى بن زكير عن محمد بن ميمون بن كامل الحمراوي عن أبي صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه.
أحمد بن يحيى قال الدارقطني: ليس بشيء في الحديث، وأبو صالح هو عبدالله ابن صالح كاتب الليث ضعيف من جهة حفظه.
وأما حديث أسامة بن زيد فقد أخرجه الخطيب (٥٣) والحافظ العلائي في «بغية الملتمس» (ص٣٤) من طريق محمد بن سليمان بن أبي كريمة عن معان بن رفاعة السلمي عن أبي عثمان النهدي عنه.
قال العلائي: «هذا حديث حسن غريب صحيح، تفرد به من هذا الوجه معان بن رفاعة وقد وثقه علي بن المديني ودحيم، وقال فيه أحمد بن حنبل: لا بأس به. وتكلّم عنه يحيى بن معين وغيره وفيه ابن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم، وقال العقيلي: روى عن هشام بواطل فالإسناد ضعيف لأجله، وقد وهم العلائي فيه فقال: «محمد بن سليمان هذا هو الحراني يعرف بـ «بومه» وثقه سليمان بن سيف وطائفة» انتهى: وقد وقع التصريح في رواية الخطيب بأنه ابن أبي كريمة.
وأما معضل إبراهيم العذري فقد أخرجه:
ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح» (١٧/٢) وابن عدي في «الكامل» (١٥٣/١) ومن طريقه البيهقي (٢٠٩/١٠) وابن حبان في «الثقات» (١٠/٤) وابن عبدالبر =

حديث صحيح .

واعلم أنه ليس مرادنا من هذا نفي وقوع الكذب من الرواة بل قد تحقق وقوعه بلا ريب ، بل مرادنا أنه لا يقبل القدح بالكذب والوضع إلا فيمن علم خلاعته وتساهله في الدين وارتكابه للعظائم ، فإنه لا يقدم على الكذب عليه ﷺ إلا من كان لا ديانة له محققة .

= في «التمهيد» (١/٥٨-٥٩) والخطيب (٥٥) من طريق معان بن رفاعة عنه ، ومعان فيه ضعف .

قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٣٨-١٣٩) : «والحديث غير صحيح» تكلم على معضل العذري ، ثم نقل عن ابن القطان أنه قال في «بيان الوهم والإيهام» : «وقد رُوي هذا الحديثُ متصلاً من رواية جماعة من الصحابة : علي بن أبي طالب وابن عُمَرْ وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وجابر بن سمرة وأبي أمامة ، وكلها ضعيف لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يُقَوّيْ مُرْسَلِ المذكور والله أعلم» .

وقال البلقيني في «محاسن الإصطلاح» (ص٢١٩) : «الحديث لم يصح ، فإنه روي مرفوعاً من حديث أسامة بن زيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم ، وفي كلها ضعف . وقال الدارقطني : لا يصح مرفوعاً -يعني مسنداً- إنما هو عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي ﷺ وقال ابن عبد البر : رُوي عن أسامة بن زيد وأبي هريرة بأسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة ، وقال ابن الوزير في «العواصم» (١/٣١٢) بعد أن ذكر ما قدمناه من الأقوال في هذا الحديث :

وقد رويت له شواهد كثيرة كما قدَّمته من حكاية زين الدين ، وضعفها لا يضر ، لأن القصد التقوي بها ، لا الاعتماد عليها ، مع أن الضعف يُعتبرُ به إذا لم يكن ضعيفاً بمرَّة أَو باطلاً أو مردوداً أَو نحو ذلك ، فهذه الوجوه مع تصحيح أَحمد وابن عبدالبر وترجيح العقيليِّ لإِسناده مع أمانتهم واطلاعهم يقضي بصحته أو حسنه إن شاء الله .

فلا يقال : يعارض ما ذكرت من الورع عنه الداعي إليه ، وهو ما في النفوس من محبة الرئاسة بالتسمي بالمحدث والترفع والدعوى الباطلة بأنه حافظ للأحاديث راوٍ لها ، صاحب الروايات حافظ العصر ، ونحو ذلك من الألقاب القاطعة للأعناق الحاملة على تحلي الإنسان بغير ما هو أهله .

لأنا نقول : هذا لا يكون إلا لمن له إلمام بمخافة الله وتقواه السّامع للوعيد فيمن تقوّل عليه ﷺ ما لم يقله

ولا يصدر هذا إلا عن خليع تفضحه خلاعته وتنفر[1] عنه وعن الرواية عنه وعن قبوله .

ولا يخفى على ناقد حقيقة حاله ، ومثل هذا[2] لا يكون -بحمد الله- مقبولاً عن أحد من طوائف الرواة ولا يقبل ترويجه ، بل هو أقرب [شيء][3] إلى الافتضاح ، فهو مأمون دخوله في الرواة الذين قبلهم أساطين الحفاظ المفتشين عن كل ذرة والمتتبعين كل[4] لفظة .

ولا يكون الكذب إلا لخليع لا يبالي بالهتك كما قال بعض الخلفاء وقد عوتب على الكذب : لو غرغرت به لهواتك ما فارقته ،

---

(١) في (أ) (يتفرع) .
(٢) في (ب) (ومثل هذا بحمد اللّه لا يكون) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)و (ج) .
(٤) في (أ) (المستمعين لكل) .

كما قيل لكذاب : هل صدقت قط؟ فقال : لولا أني صادق في قول : «لا» لقلتها .

وأمثال هؤلاء قد صان الله أحاديث رسول ﷺ أن يكونوا من رواتها ، وقد جعل الله لكلامه ﷺ رونقاً وطلاوة وحلاوةً ، يكاد يعرف الممارسين لأحاديثه كلامه ﷺ من كلام غيره ، فإنه قد أوتيَ ﷺ جوامع الكلم وآتاه[1] الله من البلاغة ما لم يؤتِ أحداً من العالمين ، ولمعاني كلامه ومقاصده ما يعرف به كلامه من كلام غيره في الأغلب .

وقد أخرج أحمد وأبو يعلى عن أبي أسيد[2] وأبي حميد مرفوعاً : «**إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أَنَّهُ منكم قريب[3] فأَنا أَولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم [وأبشاركم][4] وترون أنه بعيد عنكم فأنا أبعدكم منه**»[5] وإن كان قد

---

(١) في (ب) (وأوتي من الفصاحة والبلاغة) .

(٢) جاء في (ج) (أبي سعيد) وهذا خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في (ب) (قريب منكم) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٥) (صحيح) أخرجه : أحمد في «المسند» (٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥) و«البزار» كما في «المجمع» (١٤٩/١ ، ١٥٠) عن محمد بن المثنى كلاهما عن أبي العقدي عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سُوَيد عن حُميد وأبي أُسيد .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٩/١ ، ١٥٠) رواه أحمد والبزار ، ورجاله =

ضُعِّفَ[1] فمعناه حسن فإن قلت : إذا كانت[2] أئمة الجرح والتعديل قد قيل فيهم ما قيل ، فكيف يأمن الناظر لديه أن يقولوا فيمن خالف مذهبهم : كاذب أو وضَّاع؟ وليس كذلك ، فكيف الثقة بهم[3]؟

قلت : قد عرفنا من تتبّع أحوالهم الإنصاف فيما يقولونه ،ألا تراهم يقولون : ثقة إلا أنه [كان][4] يتشيّع ، كان حجة إلا أنه كان يرى القدر ، [كان ثقة][5] إلا أنه كان مرجئاً ، كان مائلاً عن الحق ولم يكذب في الحديث ، كان يرى القدر وهو مستقيم الحديث؟

فهذا دليل[أن][6] القوم ، كانوا يذكرون في الشخص ما هو عليه

= رجال الصحيح ، وخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٨٧/١) من طريق عبدالله بن مسلمة بن قعنب عن سليمان بن بلال به . قال شيخنا الألباني : في «الصحيحة» رقم (٧٣٢) : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» رقم (٦٣) من طريق أبي يعلى قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا أبو عامر العقدي قال سليمان بن بلال به . وإسناده صحيح على شرط مسلم «أخرجه ابن وهب في «المسند» (٢/١٦٤/٨) من طريق القاسم بن عبدالله عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن ، به ، وله شاهد مرسل قوي عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٧٤/٣) .

(١) تبين لك فيما مضى أن تضعيف الصنعاني للحديث ضعيف .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) في (أ) (المستمعين لكل) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

واتصف به من خير وشر ، ولا يتقوّلون عليه ، إذ لو كانوا يتقوّلون لَرَموا من خالفهم في المذاهب بالكذب ولَما وثّقوا شيعيّاً ولا قدرياً ولا مرجئاً .

وهب أنهم يتفق لهم شيء من ذلك ، فلا تأخذ بأول قول يطرق سمعك من إمام جرح وتعديل ، بل تتبع ما قاله فيه غيره ، واستقراء(١) القرائن ، فلا بد وأن يحصل [لك](٢) ظن تعمل به أو تقف على العمل به .

وصِدْقُ من درج من قبلنا وحسن حاله أو قبحه لا يعرف إلا بقرائن تؤخذ مما يسرده عنه الرواة والمؤرخون وأهل المعرفة بأحوال الناس وأيامهم ، وهذه قرائن دلت على(٣) إنصاف أئمة هذا الشأن وإن كانت لهم هفوات ، فإنه لم يثبت إلا عصمة الأنبياء من نوع الإنسان .

فإن قلت : ما أردت من جمع هذه الكلمات؟ قلت : فوائد جمّة وأمورٌ مهمة يعرف قدرها من هو في هذا الشأن من الأئمة ، فقد اشتملت على نفائس الأنظار ، وعلى عيون مسائل يظمأ إلى معينها حملة الآثار ، وبيت قصيدها وعمدة مقصودها بيان أنه لا يشترط في قبول الرواة إلا ظَنٌّ صدق الراوي وضبطه ، ولا يرد إلا بكذبه وسوء

(١) في (أ) (يتبع) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) جاء في (ب) بعد هذه الكلمة كلمة ضرب عليها الناسخ .

حفظه ونحوهما ، وأن هذا شرط متفق عليه بين كل طائفة .

والخلاف في القدح وما عداه قد أقمنا الأدلة على أنه لا قدح به في الرواية ، والله سبحانه ولي كل توفيق وهداية .

نسأله أن يرزقنا معرفة الحق واتباعه ويجعلنا أهله وأتباعه وصلّى الله على من نرجو بجاهه الشفاعة في يوم الحشر والنشر وقيام السّاعة ، وعلى آله وأزواجه أصحاب المؤمنين ، والحمد لله رب العالمين .

انتهى من ثمرات النظر يوم .... شهر رجب

سنة ١١٧١ . كذا في الأصل

وكان الفراغ من رقم هذه الرسالة صباح يوم الأحد الموافق ٣٠- شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٥٨ بعناية سيدي ووالدي علامة الزمن عز الإسلام والدين محمد بن محمد بن بارة عافاه الله .

بقلم الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو الله علي بن عبدالله العناني سلمه الله .

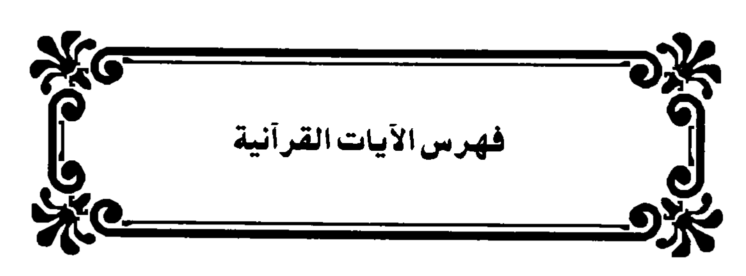




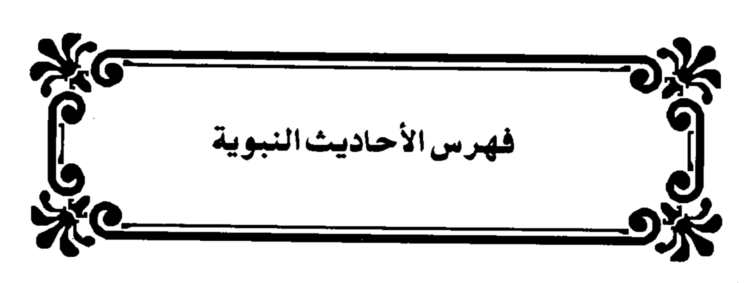

الفهارس العامة



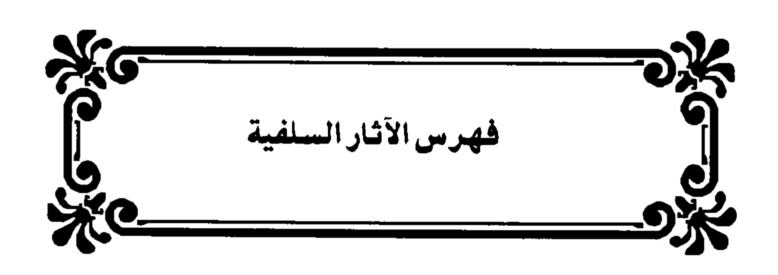


فهرس الآيات القرآنية

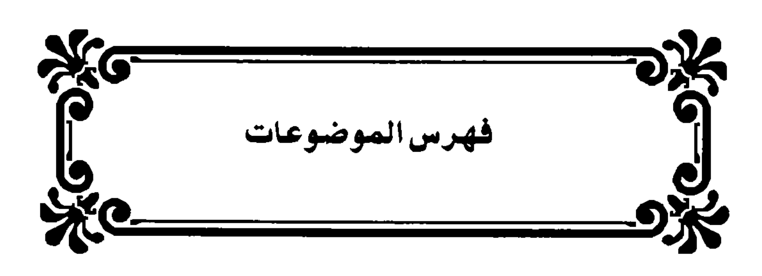


فهرس الأحاديث النبوية



فهرس الآثار السلفية





فهرس الموضوعات

من آثار المحقق

١- معجم البدع - تأليف - دار العاصمة .

٢- الفوائد البهية بأحكام التشميت الشرعية- تأليف- طبع عن دار رمادى .

٣- الإعلام بذكر المصنفات التي حذر منها شيخ الإسلام- تأليف- طبع عن دار رمادي .

٤- معجم المصنفات الواردة في فتح الباري- تأليف- طبع عن دار الهجرة .

٥- تصحيح الأخطاء والأوهام الواقعة في فهم أحاديث النبي ﷺ -تأليف- طبع الجزء الأول منه عن دار رمادي .

٦- منكرات الأسواق- تأليف- طبع عن مكتبة السوادي .

٧- منكرات البيوت- تأليف- طبع عن مكتبة السوادي .

٨- منكرات صالونات التجميل- تأليف- مطبوع .

٩- منكرات الجنائز- تأليف- طبع عن دار رمادي .

١٠- منكرات المستشفيات - تأليف .

١١- منكرات التعليم - تأليف .

١٢- مختصر تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم- طبع عن مجموعة التحف والنفائس الدولية .

١٣- التبيان لما فُهم خطئاً من آي القرآن - تأليف .

١٤- كلمة حق في الألباني وموقفه من الخصوم- تأليف - طبع عن مجموعة التحف والنفاس الدولية .

١٥- أحكام الأذان- تأليف .

١٦- الإرهاب في ميزان الشرع- تأليف .

١٧- ثمرات النظر في علم الأثر للصنعاني- تحقيق- دار العاصمة .

١٨- السراج المنير شرح الجامع الصغير- للعزيزي- تحقيق- بالمشاركة مع الأخ يوسف البكري- تحت الطبع عن دار رمادي .

١٩- نيل المرام بتفسير آيات الأحكام- صديق حسن خان- تحقيق بالمشاركة مع الأخ يوسف البكري- تحت الطبع عن دار رمادي .

٢٠- سداسيات ابن ناصر الدين الدمشقي- تحقيق .

٢١- اللفظ المكرم بفضائل عاشوراء المحرم لابن ناصر الدين الدمشقي- تحقيق- تحت الطبع .